الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الآداب واللغات

الآراء النّحوية في شرح الكافية الشافية لابن مالك

– دراسة في قواعد الاستدلال ومعايير الرّد والقبول–

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطّور الثالث في الآداب واللغة العربية

تخصص: لسانيات ولغة عربية

إعداد الطالبة:

سليمة دحيري

إشراف الأستاذ الدكتور:

الأمين مـــلاوي

الرقم:	الاســـــم واللقب	الـــــرّتبة	الجامـــــــعة	الصّـــــفة
1	صلاح الدين ملاّوي	أستاذ	بسكرة	رئيسا
2	الأمين ملاّوي	أستاذ	بسكرة	مشرفا ومقرّرا
3	باديس لهويمل	أستاذ محاضر أ	بسكرة	مناقشا
4	صفيّة طبني	أستاذ	بسكرة	مناقشا
5	عمار قلالة	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي بريكة	مناقشا
6	عبد العزيز تواتي	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مناقشا

السنـة الجامعية: 2023/2022م

1444/1443هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وعرفان

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدّم بجزيل شكري وعظيم امتناني لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور الأمين ملاوي، الذي شرّفني بإشرافه على هذا العمل، على ما قدّمه من نصائح وتوجيهات قيّمة حتى استوى البحث على ما هو عليه، وعلى مع أفادني به من أفكار أنارت لي مغاليق هذا البحث، والشّكر موصول لكلّ من قدّم لنا يد المساعدة .

مقدّمة

من الشائع عند دارسي النّحو العربي ارتباط هذا العلم بغاية تعليمية، مفادها انتحاء رسوم العرب في كلامها باستقراء ما ورد فيه من أنظمة وخصائص ، وتجريدها في شكل قواعد يلتزم بها من يروم أن يكون لسانه عربيا.

لأجل ذلك غلبت على النّحو العربي الصّفة التقويمية من منع وجواز ووجوب،وهي أحكام بيّنها النحاة لتكون ميزان القول في انتماء اللسان إلى العربية وعمل ذاك شأنه، فالغلبة فيه تكون لما يضمن سلامة الانتحاء،ولكن النّحاة تجاوزوا الأمر إلى انتهاج مسالك في البحث لم تقف عند حدود تبيان الأحكام التّعليمية،بل أعملوا أنظارهم في المادّة اللغوية وحدّدوا مواقفهم من مسالك دراستها، لذلك كثرت في النّحو العربي الآراء وتشعّبت المذاهب، واختلفت إلى حدّ الخلاف، ومردّ ذلك تنوّع مصادر المعرفة والبحث عند هؤلاء، فلم تكن مواقفهم وآراءهم على درجة واحدة من الأحكام على الرّغم من صدورها عن نظرية مشتركة، فشاعت في المؤلّفات النّحوية قواعد استدلالية تعين على النّظر في المدوّنة المستقراة، لذلك نجد خلافا بين النّحاة في الأخذ بها، وعن النتيجة المتوصّل إليها بفضل ممارستها،وهي تعدّ معايير يُحكِّمها النّحوي في وصف اللغة وتفسيرها، ويحتكم إليها في بناء فكرته والدّفاع عن رأيه.

والنّاظر في مؤلفات ابن مالك الأندلسي يمكن أن يتّخذها نموذجا للفكرة السّابقة،فقد تعاضدت الأحكام التّعليمية وما يقف وراءها من مناهج استدلالية وتعليلية وتقريرية ونقدية لبناء القاعدة النّحوية،وهو ما يروم البحث الحديث عنه ؛ فابن مالك الأندلسي يعدّ أشهر النحاة المتأخرين الذين أضافوا للدّرس النحوي آراء جديدة وكذا مصطلحات جديدة تفرّد بها واجتهد في تحصيلها، كما كانت له قواعد اجتهد في وضعها وقواعد أخرى استقاها من الدراسات السابقة قبل بعضها وردّ بعضها الآخر معتمدا معايير معينة ، كل هذا نجده مبثوثا في مصنّفاته الكثيرة التي تنوعت بين منظوم ومنثور، مختصر ومطوّل.

وكتاب شرح الكافية الشافية لابن مالك أحد هذه المصنفات المهمة في الدّرس النحوي ، حاولنا في بحثنا هذا التعرّف على الآراء النّحوية التي ساهم ابن مالك في إضافتها للدّرس النّحوي من خلاله مؤلّفه هذا، وكذا التعرّف على أنواع القواعد الاستدلالية

التي تناولها في كتابه، بالإضافة إلى المعايير التي اعتمدها في ردّه وقبوله للأحكام النحوية وتحقيق هذه الغاية يكون بالإجابة على الإشكال الآتي:

ما الآراء النحوية الجديدة التي اجتهد ابن مالك في إضافتها إلى الدّرس النحوي؟ .

وما أنواع القواعد الاستدلالية التي وظفها في كتابه ؟.

وما المعايير المعتمدة في قبوله وردّه لهذه القواعد ؟.

وسعيا منا للإجابة على هذه الإشكالات بنينا بحثنا على خطة بحث مقسّمة إلى ثلاثة فصول، الفصل الأوّل عنوناه بـ: "**الجهاز الاصطلاحي لحدود البحث ومفاهيمه**"، تطرّقنا فيه للسياق التاريخي للفكر النّحوي في عصر ابن مالك، وذلك لنتعرّف على الخطوط الرّئيسية العامّة التي سار عليها البحث النّحوي في عصره، لمعرفة مدى تأثير هذه الخطوط على فكره ومنهجه وطريقة عرضه لآرائه النّحويّة، كما تطرّقنا إلى مفاتيح العنوان، وعرّفنا كل مصطلح فيه :الآراء ، والقواعد والاستدلال و المعايير و الأحكام النحوية، لننتقل بعدها للمصطلح النحوي عنده للتّعرف على مدى إسهاماته في هذا المجال.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان: **قواعد الاستدلال وتطبيقاتها في شرح الكافية الشافية**، تناولنا فيه : تعريف قواعد الاستدلال ، والفرق بين قواعد الاستدلال وأدلة النحو، وكذا الفرق بين قواعد الاستدلال والنحو، ووظيفة قواعد الاستدلال ومآخذها ، بالإضافة إلى أقسام قواعد الاستدلال وتطبيقاتها في شرح الكافية الشافية، أما الفصل الثالث فجاء تحت عنوان:**الأصول المنهجية للاستدلال ومعايير ردّ وقبول الأحكام النّحوية**، تناولنا فيه الأصول السّماعية المتمثّلة في النّص (القرآن الكريم والقراءات القرآنية، والحديث النبوي الشريف وكلام العرب (نثرا وشعرا)) وكذا الأصول الاجتهادية من قياس وتعليل للتعرّف على دور هذه الأصول النّقلية والعقلية في استدلالات ابن مالك، وكذا المعايير التي اعتمدها في قبوله للأحكام.

واقتضت الدّراسة أن نعتمد على المنهج الوصفي مع الاعتماد على استقراء ما ورد من معلومات وتحليلها.

أما الدراسات السابقة لهذا الموضوع ؛ فهي الدراسات التي تعرضت لدراسة مؤلفات ابن مالك بشكل عام ككتاب: (أصول النحو عند ابن مالك) لخالد شعبان، وكتاب (الاعتراض النحوي عند ابن مالك واجتهاداته) لناصر محمد عبد الله آل قميشان ،بالإضافة إلى بعض الرسائل الجامعية كرسالة :(ابن مالك اللغوي) لغنيم غانم عبد الكريم (أطروحة ماجستير)، ورسالة (أثر ابن مالك في الدراسات الصرفية) لمحمد آدم الزرقي (أطروحة ماجستير)، وكذا (المصطلحات النحوية عند ابن مالك من خلال كتابه شرح التسهيل) لتوري ماحي (أطروحة ماجستير)، بالإضافة إلى (الأصول السماعية عند ابن مالك في كتابيه شرح التسهيل وشرح الكافية الشافية) لمبروكة خليفة (أطروحة ماجستير) ...الخ.

ولعلّ الملاحظ عن الدراسات السابقة أنّها لم تخصّص لكتاب شرح الكافية الشافية دراسة مستقلّة ؛ هذا ما دفعنا لاختياره مدوّنة للبحث،بالإضافة إلى رغبتنا في التعرّف على ما في هذا الكتاب من آراء نحوية.

وقد اعترض البحث جملة من الصعوبات نذكر منها:

- اختلاف موقف النّحاة حول آراء ابن مالك واجتهاداته.
- صعوبة استنباط القواعد الاستدلالية وتحديدها كون ابن مالك بثها متفرّقة في مواضع مختلفة من الكتاب .

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أتقدم بشكر بالجزيل، وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف "الأستاذ الدكتور الأمين ملاوي" على توجيهاته ونصائحه، كما أتوجه بجزيل الشر لكل من قدّم لنا يد المساعدة.

أوّلا) السياق التاريخي للفكر النّحوي في عصر ابن مالك:

ثانيا) مفاتيح العنوان:

ثالثا: المصطلح النّحوي عند ابن مالك:

أوّلا) السياق التاريخي للفكر النّحوي في عصر ابن مالك:

1.الفكر النّحوي في الأندلس: (النحو المشرقي والنحو الأندلسي بين التأثير والتأثّر):

لما استقرّت مناهج النّحو في المشرق العربي- في البصرة والكوفة وبغداد-وتأكّد دور النّحو في بناء الفكر الإسلامي؛ لأنّه كان وسيلة أساسيّة من وسائل فهم النّص القرآني الكريم، وحين دخل الإسلام الأندلس أقبل أهلها على تعلّم العربيّة وتعليمها، وكان تعليم النّحو في الأندلس نشاط ملحوظ ، بدأ علماء العربيّة يدرسون النّصوص الأدبيّة شعرا ونثرا دراسة فيها لغة وأدب ونحو وحديث وقرآن، ثم بدأت الفنون تتميّز مع الزّمن، وكان أوّل كتاب دخل الأندلس من كتب النّحو كتاب الكسائي، ثم كتاب سيبويه[1]؛ هذا الأخير الذي احتلّ عندهم مكان الصّدارة من حيث الدّرس والحفظ والشّرح والتّعليق عليه، فشرحه عدد كبير، منهم: ابن الطّراوة وابن خروف وابن الباذش وابن الضّائع وغيرهم فطبع نحو الأندلس بالطابع البصري في أغلب مسائله[2].

فنحّاة هذا العصر وجدوا أنفسهم أمام نتاج عظيم من المؤلّفات والآراء النّحويّة المتنوّعة، فانصبّت مجهوداتهم على هذا التّراث الغزير جمعا له، وشرحا لغوامضه، أو اختصارا لتطويلاته، وتدقيقا لمسائله، ومراجعة للآراء المتنوّعة، وترجيحا لآرائه المختلفة، مع إضافة آراء نحوية جديدة كانت نتاجا لهذه الجهود [3].

وقد كان اهتمام النّحاة الأندلسيين المتأخرين منهم بالدّراسات اللّغويّة أكثر وضوحا من السّابقين، حيث بدأ عدد منهم يرحلون إلى مراكز الثّقافة القرآنية واللغوية في الحجاز والبصرة والكوفة ودمشق، فيسمعون القرآن وقراءاته ويسجّلون أصول هذه القراءات، مع ما

---

[1]) ينظر: سعيد الأفغاني: في أصول النّحو، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1994، ص ص231، 232.

[2]) ينظر: المرجع نفسه: الصّفحة نفسها. وينظر: عبده الراجحي: دروس في المذاهب النّحويّة، دار النّهضة العربيّة، بيروت، لبنان، 1980، ص215.

[3]) ينظر: معتز إبراهيم عبد الرزاق عواد: الفكر النّحوي في القرن السّادس الهجري – تطوّره واتجاهاته- (دراسة وصفيّة تحليلية)، (أطروحة ماجستير)، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزّة، فلسطين، 2018، ص ص36، 37.

جدّ من دراسات لغويّة ونحويّة متفرّقة يحملونها معهم عائدين إلى الأندلس ويعلّمونها تلاميذهم [1] .

وزادت رحلة العلماء إلى المشرق في عصر ابن مالك (600هـ-672هـ)؛ حيث تميّز عصره بظهور عدد كبير من علماء النّحو الأندلسيين الذين لم يستقروا في الأندلس؛ وذلك بسبب ما توالى عليها من ويلات، ومنهم ابن عصفور(ت663هـ)، وكذا ابن الضائع (ت680هـ)، وأبو حيان الذي رحل إلى المشرق واستقرّ به المطاف في القاهرة حيث توفي سنة745هـ[2]، وقبلهم ابن مالك الذي لم يستقر كذلك في الأندلس حيث دفعه اهتمامه بالدّراسات اللّغويّة إلى أن يرتحل إلى مراكز الثّقافة العربية، فكانت بداية رحلته إلى الشام واستوطن بها، حيث سمع من السخاوي في دمشق، ومن ابن يعيش شارح المفصل في حلب ثم تصدّر للتّدريس في حلب ودمشق إلى أن توفي بها سنة 672هـ[3]، ومع مرور الأيام أصبح للأندلسيين مذهب مستقل ، وذاعت قواعده ومسائله الجديدة ، وامتدّت حياته حتى أخذه عنهم المشارقة بعد ضعف شانهم، إذ قد نزح كثير من المغاربة إلى المشرق إما للحجّ أو للإقامة، ودرسوا في مساجده ومدارسه ومعهم مؤلفاتهم كابن مالك وغيره [4] .

2.المذهب الأندلسي:

أشرنا فيما سبق إلى أنّ علماء الأندلس وطلابه عكفوا على كتب البصريين والكوفيين فدرسوها واختاروا منها، و تكوّن لهم مذهب خاص، كانوا فيه إلى مذهب البصريين أميل[5]؛ لكن هذا لا يعني أنّهم كانوا يخضعون خضوعا كاملا للنّحو المشرقي، بل أضافوا إليه ما توصّلوا هم إليه[6]، وهذا ما أكّده محمد الطنطاوي بقوله:« وهذا ما كان من الأندلسيين بعد استغنائهم عن المشارقة واعتمادهم على أنفسهم، فإنّهم عدلوا عن بعض

---

[1]) ينظر: خديجة الحديثي: المدارس النّحوية، دار الأمل، ط3، إرد، الأردن، 2001، ص309.

[2]) ينظر: عبده الراجحي: دروس في المذاهب النّحويّة، ص216.

[3]) ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]) ينظر: محمد الطنطاوي :تارخ النّحو وتارخ أشهر النّحو، دار المعارف، ط2، القاهرة، مصر، ص222.

[5]) ينظر : سعيد الأفغاني: في أصول النّحو، ص233.

[6]) ينظر: عبده الراجحي: دروس في المذاهب النّحويّة، ص216.

آراء المشارقة في النّحو، وخالفوهم في منهاج تعليمه وتدوينه، واستدركوا عليهم مسائل فاتتهم، وبذلك استحدثوا مذهبا رابعا عرف بمذهب المغاربة، أو الأندلسيين »[1].

وكانت دعامة هذا المذهب الجديد الآراء النّحوية التي أبداها علماؤهم في بعض المسائل والفروع، وهي منتشرة في كتب النّحو في المباحث التي ترتبط بها، وبعد أن تأصلت مسائل مذهبهم وذاعت قواعده وكثرت فروعه وامتدّت حياته طويلا، شرع المشارقة في أخذهم عن علمائهم ولاسيما من أولئك الذين نزحوا إلى المشرق للحجّ أو للإقامة ومعهم مؤلّفاتهم التي درّسوها في مساجد المشرق ومدارسه كابن مالك وأبي حيّان [2] ؛ هذين الأخيرين الذين رزقا الشهرة ورحلا إلى المشرق فبثا علميهما فيه وكثرت تواليفهما وكتب لهما الذّيوع حتى عصرنا هذا[3].

ولعلّ ما تميّز به منهج ابن مالك عن معاصريه أنّه لم يمض إلى نهجهم فيختار من مصنّفات المتقدّمين متنا يشرع في شرحه لطلاّبه ومريديه، كما فعل ابن خروف مع (الكتاب) أو يعيش مع (المفصل)، أو الشّلوبين مع (المقدّمة الجزولية)، أو ابن عصفور مع (الجمل)؛ لكنّه آثر أن يجمع كل ذلك التّراث في ذهنه، ثم يعمل فيه عقله وفكره، ويخرجه بعد ذلك متونا نظمية ونثرية مختصرة ومطوّلة، يتولى نفسه شرحها ليبث في فكر التّصنيف النّحوي منهجا متميّزا كان له تأثيره فيمن بعده [4] .

كانت هذه صورة مقتضبة للسياق التّاريخي للفكر النّحوي في عصر ابن مالك ؛ هذا العصر الذي عُدّ من أهم عصور الفكر النحوي لما مثّله من خلاصة القرون السّابقة، ولأثره الكبير في ظهور صورة جديدة للنّحو العربي؛ فمعرفة الفكر النحوي في عصره

---

[1]) محمد الطنطاوي: نشأة النّحو وتاريخ أشهر النّحاة، ص220.

[2]) ينظر: عبد الكريم محمد الأسعد: الوسيط في تاريخ النّحو العربيّ، دار الشواف، ط1، الرياض، السعودية، 1992، ص144.

[3]) ينظر : سعيد الأفغاني: في أصول النّحو، ص232.

[4]) ينظر: ناصر بن عبد آل قميشان، الاعتراض النّحوي عند ابن مالك واجتهاداته، دار الكتب الوطنية، ط1، أبو ظبي، الإمارات، 2009، ص 519.

منحتنا معرفة الخطوط الرّئيسية العامّة التي سار عليها البحث النّحوي[1]، هذه الخطوط التي كان لها تأثير في فكر ابن مالك ومنهجه وطريقة عرضه لآرائه النّحويّة.

ثانيا) مفاتيح العنوان:

1) الآراء النّحويّة:

لغة:

جاء في أساس البلاغة:« وفلان يتراءى برأي فلان أي يميل إلى رأيه ويأخذ به. واسترأيته: طلبت رأيه...وفلان رئيّ قومه ورأيهم: لصاحب رأيهم ووجههم، ...وما أُراه يفعل كذا ما أظنّه...وهو يُرأى هذا القوم: يخيّل إليه[2] » ، و الرّأي: «الاعتقاد، ج: آراء وأرْآء وأربٌ وربٌّ ورئيّ كغنيّ[3] » .

فالرّأي من النّاحيّة اللّغوية يحمل معنى: الظنّ، التخيّل، الاعتقاد.

اصطلاحا:

أورد السيوطي في معجم مقاليد العلوم في الحدود والرّسوم أنّ :« الرأي عبارة عن ظن قوي»[4] ، ومن معاني الرّأي كذلك : « وجهة نظر أو حكم أو تقييم يكوّنه الفرد عن موضوع ما»[5] .

من خلال ما سبق نستنتج أنّ الرأي يحمل في دلالته الاصطلاحية معنى :الظنّ، وجهة نظر، حكم، تقييم، توجيه، قول، تأويل.

---

[1]) ينظر: معتز إبراهيم عبد الرزاق عواد: الفكر النّحوي في القرن السّادس الهجري – تطوّره واتجاهاته– (دراسة وصفيّة تحليلية)، ص31

[2]) الزمخشري (أبو القاسم جار الله محمود بن عمر "ت.538 هـ) :أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مادّة (رأي)، 326/1، 327.

[3]) الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب "ت .817هـ"):القاموس المحيط ، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005، مادّة(رأى)، ص1286.

[4]) السيوطي: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرّسوم، تح: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، ط1، القاهرة، مصر، 2004، 67/1.

[5]) إسماعيل عبد الفتاح الكافي: معجم مصطلحات عصر العولمة، الدّار الثقافية للنّشر، ص253.

أما **الرّأي النحوي:** هو:« تلك الأحكام والتّوجيهات والأقوال والتأويلات التي أوصلت إليها استدلالات النّحويين النّقلية والعقليّة...فالآراء ثمرة تحكيم القواعد ونتائجها في صورتها الأخيرة»[1].

2) القاعدة:

2.1.القاعدة بين المفهوم والاصطلاح:

لغة :

عرّفها الجوهري (393هـ) بقوله:« وقواعد البيت: أساسه، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله»[2] ، كما عرّفها ابن فارس (395هـ) في معجمه:.« القاف والعين والدّال أصل مطّرد منقاس لايخلف»[3] ، فمفهوم القاعدة عندهما يعني: أساس الشيء وأصله، وهو ما ذهب إليه ابن منظور في اللّسان :« القاعدة: أصل الأسّ، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه » [4] .

اصطلاحا:

القاعدة عند الفيومي (ت770هـ) هي :« الضّابط وهي الأمر الكليّ المنطبق على جميع جزئياته»[5] ، وأورد الجرجاني(ت 816هـ) في التّعريفات تعريفا آخر لها بقوله:«

---

[1]) ناصر بن عبد آل قميشان، الاعتراض النّحوي عند ابن مالك واجتهاداته، ص 39.

[2]) الجوهري (إسماعيل بن حماد"ت.393.): الصحاح(تاج اللّغة وصحاح العربيّة)، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، ط2، بيروت، لبنان، 1984، مادة (ق. ع. د)، 525/2.

[3]) ابن فارس(أبو الحسين أحمد "ت.395هـ"): معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979، 108/5 .

[4]) ابن منظور(أبو الفضل محمد بن مكرم"ت 711هـ"):لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير ، دار المعارف، القاهرة، مصر، 3689/5.

[5]) الفيومي(أحمد بن محمد بن عليّ المُقرّي "ت770 هـ "):المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، تحقيق، حمزة فتح الله، ، المطبعة المنيرية، ط5، القاهرة، مصر، 510/2.

القاعدة: هي قضيّة كليّة منطبقة على جميع جزئياتها»[1] ، وذهب الكفوي (ت1094هـ) في الكليّات إلى أنّ « كلّ قاعدة فهي أصل للتّي فوقها »[2] .

فالقاعدة تحمل في دلالتها الاصطلاحية معنى :الضّابط، و القضية الكلية التي تتضمّن جزئيات، وتعني كذلك الأصل لكلّ شيء فوقها.

2.2.القاعدة النّحويّة:

أجمعت التّعريفات أنّ القاعدة هي الحكم الكلي المستقرأ من كلام العرب، فالقاعدة النحوية عند أمين السيّد: « حكم كلّي يستنبط من نماذج كثيرة من كلام العرب، لكي يطبّق على كل ما يماثل هذه النماذج من كلامنا وذلك كقول النحويين:"الفاعل مرفوع"فهم قد استنبطوا هذه القاعدة من استقرائهم لكلام العرب، حيث وجدوا أنّ الفاعل مرفوع فيه، فاتفقوا على تطبيق هذه القاعدة على كلّ ما يجدّ من الكلام العربي »[3]، ومن تعريفاتها كذلك:« الحكم الكلّي الذي يتوصّل به إلى معرفة كيفية نطق العرب بكلامها، وتقليدهم في ذلك »[4]، وذهب حسام أحمد قاسم إلى أنها:« المحصلة النهائية لمرحلة الاستقراء،إذ هي القانون الذي يسعى النّحاة إلى اكتشافه،وهي جملة ذات شروط صياغية خاصّة، تقنّن الصفات المشتركة بين أقسام المادّة اللغوية،وتحدّد العلاقة بينها »[5] .

2.2.1.شروط بناء القاعدة:

إن بناء القاعدة يقتضي شروطا ومقومات علمية يجب توفرّها منها:

---

[1]) الجرجاني (علي بن محمّد "ت.816 هـ"): التّعريفات، تح: محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، ص143.

[2]) الكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني"ت.1094هـ): الكليّات، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسّسة الرّسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1998، ص702.

[3]) أمين السيّد: في علم النحو، دار المعارف، ط7، القاهرة، مصر، 1994، 14/1.

[4]) علي حسن أحمد السيد: القاعدة النحوية وأثرها في إعراب النحاة للقرآن الكريم، (رسالة دكتوراه)، كليّة الدراسات العربية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، ص23.

[5]) حسام أحمد قاسم: الأسس المنهجية للنحو العربي، دار الآفاق العربية،ط1،القاهرة،مصر،2007،ص172.

العموم:

يعدّ أهم شرط من شروط القاعدة من حيث المضمون أن تكون عامة، وقد أصرّ النحاة العرب على أن تكون مطّردة تخضع لها جميع جزئيات المادة المجموعة[1]، « فالأصل في حقيقة القاعدة أن تكون مطّردة، أي إنّها تنطبق على كل جزئياتها دون تخلّف أيّ جزئية منها،فتكون بذلك متتابعة يتبع بعض فروعها بعضا في الحكم الجامع،جارية في سريانها وانطباقها،أي كلما جد من الحوادث ما هو نظير لجزئياتها إلا واندرج في حكمها الجامع،مستقيمة غير مختلّة بشذوذ بعض أفرادها »[2] .

التجريد:

التجرد في القاعدة أن تكون مشتملة على حكم مجرّد عن الارتباط بجزئية بعينها،وبعبارة أخرى:أن يكون الحكم الذي تقوم على أساسه القاعدة موضوعيا جامعا مستوعبا،صالحا للانطباق على كل أو أغلب الجزئيات المعلولة بعلّته [3] .

إحكام الصياغة:

ونعني بها صياغة القاعدة في أوجز العبارات وأدقّها وأقواها دلالة على الحكم الذي تشتمل عليه القاعدة، وينبغي أن تكون الألفاظ ممعّنة في الشمول والعموم والاستغراق، حتى لا تنزل القاعدة إلى مرتبة الضوابط والحدود والتعريفات [4] ، فمن شروط القاعدة النحوية من حيث الصياغة أن تكون مختصرة، ويتطلّب تحقيق هذا الشّرط أن يعتمد التقعيد على تصنيف شامل، وتجرد دقيق للمصطلح[5] .

---

[1]) ينظر: حسام أحمد قاسم: الأسس المنهجية للنحو العربي ، ص ص 173،174.

[2]) محمد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط،المغرب،1994،ص ص 62،63.

[3]) ينظر: المرجع نفسه، ص63.

[4]) ينظر: المرجع نفسه ،ص67.

[5]) ينظر: حسام أحمد قاسم: الأسس المنهجية للنحو العربي ، ص 172.

2.3.الفرق بين القاعدة والتقعيد:

يعدّ التفريق بين هذين المصطلحين ضرورة منهجية يقتضيها التفريق بين العلم و وسائل إنتاجه[1]، فإذا كانت القاعدة هي وسيلة توجيه الصّواب في التّعبير ومقياسه، فأحكامها تعليمية مثل القواعد التّفصيليّة لباب "الحال" مثلا التي توضح مفهومه، وحكمه الإعرابي، وأشكاله التّعبيرية، وشروطه، وحكمه في التّقديم والتأخير والقاعدة جزء لا يتجزّأ من نسيج اللّغة، وهو الجزء الضّابط لخواصها، والمرشد إلى كيفيات توظيفها[2]، فإنّ التقعيد هو:« وسائل إنتاج القاعدة وتفسيرها منفكّة عن القاعدة، فالفاعل مرفوع، وكلّ بحث يتجاوز هذه القاعدة بالتّعليل أو التّفسير يعدّ من التّقعيد لا من القاعدة ...، أي إنّ التقعيد هو الجانب النّظري- في الموروث النّحوي- من السّماع والقياس، وهو الذي ينتمي إلى نظرية النّحو ومناهجه، فيكون مناط الاجتهاد، ومدخل التّيسير»[3] ، فإذا كان التقعيد عند حسن الملخ هو الجانب النظري للموروث النّحوي، فإنّه عند محمد عبد الدايم هو الجانب الإجرائي لعلم أصول النّحو، قال:«التقعيد هو: صناعة القاعدة، و وضعها...و[هو] الإجراء العام الذي يتكفّل به علم أصول النّحو، فيتضمّن إجراءاته الجزئية ونظرياته، ومناهجه وأسسه.وهو يقابل بذلك القواعد النّحوية التي تنتج عنه؛ إذ هو الإجراء العام الذي يقع وراء القواعد نفسها»[4] ، كما وصف علم أصول النّحو بأنّه علم التقعيد النّحوي:« يمكن أن يوصف علم أصول النّحو بأنّه علم التقعيد النّحوي من جهة أنّه علم

---

[1]) ينظر: الأمين ملاوي: جدل النّص والقاعدة، (أطروحة دكتوراه)، قسم اللغة العربية وآدابها، كليّة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، 1430 هـ/ 2009م، ص255.

[2]) ينظر: حسن خميس الملخ: التفكير العلمي في النّحو العربي، دار الشروق، ط1، عمان، الأردن، 2002. ص 39.

[3]) المرجع نفسه، ص ص، 39، 40.

[4]) محمد عبد العزيز عبد الدايم: أصول النحو النظرية والمنهج، مركز النشر العلمي، ط1، الرياض، السعودية، 2019،ص 29.

صناعة القواعد» [1] ، و ذهب كذلك إلى أنّ الاستدلال هو الإجراء الذي يقوم عليه التّقعيد[2].

وفرّق كمال بشر بين مصطلحي القاعدة والتقعيد بقوله:« والتقعيد هو عمليّة وضع القواعد، أي استخراجها واستخلاصها من الظّواهر اللّغويّة، وجعلها أحكاما كليّة تنطبق على أفراد مجموعة الظّواهر المتّحدة أو المتماثلة، والتقعيد بهذا المعنى من صنع الدّارس أو الباحث، وكما اختلف الدّراسون في اتّجاهاتهم وأهدافهم، تختلف أساليب التقعيد عندهم، ولكلّ أن يختار منهجه بشرط الوضوح والعموميّة والموضوعيّة والصّلاحيّة للتّطبيق...أما القواعد ...فهي ملك اللغة، أو قل –إن شئت– هي من صنعها، في حين أنّ التقعيد من صنع الباحث [3]».

من خلال ما سبق نستخلص أنّ:

- القاعدة أحكامها تعليمية، وكل ما تجاوز هذه القاعدة بالتعليل أو التفسير فهو من التّقعيد وليس من القاعدة.
- القاعدة تنتج عن التقعيد، بينما التقعيد وسيلة إنتاج القاعدة النّحوية.
- يعدّ التقعيد الجانب النظري للموروث النّحوي، ينتمي إلى نظرية النّحو مناطه الاجتهاد، وهو كذلك الجانب الإجرائي لعلم أصول النّحو.
- يعدّ الاستدلال أحد الأدوات الإجرائية للتقعيد.
- مهمة التقعيد صنع القواعد ووضعها.
- القاعدة من صنع اللغة بينما التقعيد من صنع الباحث.

---

[1]) محمد عبد العزيز عبد الدايم: أصول النحو النظرية والمنهج،ص29.

[2]) ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]) كمال بشر:اللغة العربية بين الوهم وسوء الفهم، دار غريب، القاهرة، مصر، 1999، ص ص 155، 156.

2.4.أنواع القواعد النّحويّة:

2.4.1.القواعد الجزئية أو قواعد المسائل:

القاعدة الجزئية أو قاعدة المسائل تنظر إلى النّحو على أنّه سلسلة من المسائل فيتمّ بحثها كلّ مسألة على حدة، فمسألة في رفع الفاعل، وثانية في ضرورة تأخره عن الفعل، وثالثة في علاقته بالمفعول..ويسمّي سيبويه المسائل أبوابا[1]، و« تتناول هذه القاعدة جزئية أو مسألة نحوية واحدة ضمن باب نحوي بالشّرح والتّوضيح، وتعكس تصوّر النّحاة لها وحكمهم فيها، فجميع الأبواب النّحوية قد احتوت على هذا النّوع من القواعد » [2].

2.4.2.قاعدة الباب النّحوي:

يشتمل الباب النّحوي على مجموعة من المسائل والفروع وقواعدها، فمجموع هذه القواعد وشواهدها المطّردة وأمثلتها وأحكامها تشكّل الباب النّحوي الذي تحكمه قاعدة رئيسية عامّة[3]، و«يمثّل هذا النوع من القواعد العامّة للظّواهر النّحويّة وأحكامها، فقاعدة كلّ باب تعدّ أصلا عاما لبابها ينضوي تحته المسائل والجزئيات التي يتشكّل منها هذا الباب أو ذاك، ولا يكاد مؤلّف نحوي يخلو منها؛ إذ يندرج تحتها كلّ ما له صلة بالظاهرة التي يعالجها الباب النّحوي؛ من ضرب للشّواهد النّحويّة، أو الأمثلة التّطبيقيّة، أو بيان للمطّرد أو الشّاذ؛ أي أنّ عرض المادّة اللّغويّة يكون عرضا مفصّلا ههنا»[4] ، وكلّ باب يشكّل وحدة داخليّة علميّة تنسلك فيه مسائله بمنهج علميّ في ترتيبها [5].

---

[1]) ينظر:حسن خميس الملخ: التفكير العلمي في النحو العربي، ص150.

[2]) فارس علي مسلم مسعود:قواعد التوجيه في النحو العربي(أطروحة ماجستير)، قسم اللغة العربيّة وآدابها، كلية الآداب والعلوم الانسانيّة، جامعة آل البيت، 2009/2008، ص 92.

[3]) ينظر: حسن خميس الملخ: التفكير العلمي في النحو العربي، ص150.

[4]) المرجع نفسه، ص 94.

[5]) ينظر:المرجع نفسه ، ص 152.

2.4.3.قواعد الاستدلال:

تعدّ قواعد الاستدلال ثالث أنواع القواعد النّحوية*، وقد أطلق عليها تمام حسان مصطلح قواعد التّوجيه وهي عنده: « تلك الضّوابط المنهجيّة التي وضعها النّحاة ليلتزموا بها عند النّظر في المادّة اللّغويّة(سماعا كانت أم استصحابا أم قياسا) التي تستعمل لاستنباط الحكم»[1] ؛ فهذه القواعد لا تتعلّق بأبواب نحويّة ولا بمسائل جزئية، وإنّما تتعلّق بقضايا نحوية عامة.

2.4.4.الفرق بين قواعد الاستدلال وقواعد الأبواب:

إنّ قواعد الأبواب تجمع جمعا مقصودا ومتعمّدا، وهي الغرض الذي يكتب من أجله أي كتاب، أما قواعد الاستدلال فلا يرد ذكرها إلا لماما لأنّ النحاة لم يعنوا بجمعها وتصنيفها، وإنّما كانوا يشيرون إليها كلّما سنحت الفرصة لمثل هذه الإشارة، إمّا في معرض الشّرح أو في معرض النّقاش و المحاججة، والفرق الآخر هو أنّ قواعد التّوجيه عامّة بينما قواعد الأبواب خاصّة[2]، ذلك أنّ قواعد التّوجيه «لا تدور حول الأمور الفرعيّة وقضايا المسائل المفردة، وإنّما تحاول تنظيم الإطار العام لأنواع الاستدلال كالسّماع والكثرة، والقلة والندرة والشذوذ والفصاحة والرواية والشاهد والاحتجاج بالمسموع، كما تتناول أصل القاعدة، وأصل المعنى والعدول عن الأصل والرّد إلى الأصل والاطّراد والقياس والأصل والفرع والحكم، كما تتناول أصول القرائن كالإعراب والرّتبة »[3] .

*) تمّ التفصيل أكثر في قواعد الاستدلال وتطبيقاتها في شرح الكافية الشافية في فصل خاص بها.

[1]) تمام حسّان: الأصول، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2000، ص ص189، 190.

[2]) ينظر: المرجع نفسه، ص ص 190، 191.

[3]) المرجع نفسه، ص ص190، 191.

3) الاستدلال:

3.1. الاستدلال بين المفهوم والاصطلاح:

الاستدلال لغة:

عرفه الجوهري (ت393هـ):« الدّليل ما يستدلّ به. والدّليل: الدّال، وقد دلّه على الطّرق يدلّه دَلالة ودِلالة ودُلولة، وهو يُدِلّ فلان، أي يثق به»[1] ، وجاء في مقاييس اللغة لابن فارس (ت395هـ):« [الاستدلال من الفعل] دلّ: إبانة الشّيء بأمارة تتعلّمها...قولهم :دللت فلانا على الطّريق.والدّليل الأمارة في الشّيء.و هو بين الدَّلالة والدِّلالة»[2] ، وأورد أبو هلال العسكري (ت395هـ) في كتابه الفروق اللغوية:« الاستدلال طلب الشيء من جهة غيره... الدّلالة ما يمكن أن يستدلّ به، والاستدلال فعل المستدل...الاستدلال طلب معرفة الشيء من جهة غيره...الاستدلال أن يدلّ على الحكم في شيء ثابت من غير ردّه إلى أصل »[3] .

فالاستدلال من النّاحية اللّغوية يحمل معاني: الدّليل، والدّال، والدّلالة، والثّقة، والإبانة، والأمارة.

الاستدلال اصطلاحا:

أورد الجرجاني (ت816هـ) في التّعريفات:« الاستدلال: تقرير الدّليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثّر، فيسمى استدلالا إنّيا، أو بالعكس ويسمى استدلالا لمّيا، أو من أحد الأثرين إلى الآخر»[4] ، وعرّفه الكفوي(ت 1094هـ) في الكليّات:« يطلق في العرف على إقامة الدّليل مطلقا من نص وإجماع أو غيرها، وعلى نوع خاص من الدّليل.وقيل: هو في عرف أهل العلم تقرير الدّليل لإثبات المدلول سواء

---

[1]) الجوهري(إسماعيل بن حماد"ت393هـ"): تاج اللغة وصحاح العربيّة، مادة (د ل ل)، 4/ 1699.

[2]) ابن فارس(أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا"395هـ"): معجم مقاييس اللّغة، باب دلّ، 259/2

[3]) أبو هلال العسكري"ت395هـ": الفروق اللّغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثّقافة، القاهرة، مصر، ص 70، 74، 78.

[4])ا الجرجاني(علي بن محمد"ت816هـ"):التّعريفات، ص18.

كان ذلك من الأثر إلى المؤثّر أو بالعكس»[1] ، وذهب تمام حسان إلى أنّ:« الاستدلال مصطلح يستعمل في فروع مختلفة من العلم، فهناك مثلا الاستدلال المنطقي والاستدلال الفقهي والاستدلال النّحوي، وإذا كان الاستدلال المنطقي نتاجا للفكر اليوناني، فإنّ الاستدلال في الفقه والنّحو نتاج إسلامي خالص، وإن حمل بعض التأثير من الاستدلال المنطقي »[2] .

3.2. الاستدلال النّحوي :المرجعية المنطقية والفقهية:

إنّ أوّل ظهور لمصطلح الاستدلال كان عند المناطقة والأصوليين وعلماء الكلام، أما الاستدلال عند النّحاة فقد كان مُستقى من البيئات المذكورة، وعليه اقتضت الضّرورة المنهجية التطّرق لمصطلح الاستدلال في البيئة الأولى التي ظهر فيها وهي بيئة المناطقة ثم الأصوليين ثم علماء الكلام، ليليهم الاستدلال عند علماء النّحو .

3.2.1. الاستدلال عند المناطقة:

يعدّ علم المنطق خادما للعلوم ورئيسا لها؛ إذ ليس مقصودا بنفسه وإنّما هو وسيلة للعلوم الأخرى[3]، فهو:« هو علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات إلى المجهولات وشرائطها، بحيث لا يعرض الغلط في الفكر»[4] ، وهو كذلك العلم«الذي يبحث فيه عن القوانين العامّة للتّفكير، وغايته البحث في الأحوال والشّروط التي بتوافرها يستطيع المرء الانتقال من قضايا مسلّم بصحّتها إلى قضايا أخرى جديدة، فهو خاص ببيان الطرق الصّحيحة التي بها يحصل التّفكير الصحيح من غير نظر إلى المواد الواقع عليها التّفكير»[5] ، و قد كان لهذا العلم مكانة بارزة عند بعض المفكّرين المسلمين، حتى قال

---

[1]) الكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني"ت1094هـ"): الكلّيّات، ص114.

[2]) تمام حسّان: الأصول، ص65.

[3]) ينظر:التهانوي (محمد علي): كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، بيروت، لينان، 1996، 44/1.

[4]) المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

[5]) أحمد عبده خير الدّين: علم المنطق، المطبعة الرحمانية، ط1، مصر، 1930، ص11.

بعضهم: إنّ من لا يحيط بعلم المنطق، فلا ثقة بعلومه قطعا، لذلك عُدّت معرفة منطق أرسطو أصلا من أصول الاجتهاد [1] .

والاستدلال بعدّه أحد المصطلحات المنطقيّة، يقوم على استنتاج قضية من قضية، أو عدّة قضايا من قضية أخرى، أو هو الوصول إلى حكم جديد مغاير للأحكام التي تستنتج منها، ولكنّه في الوقت نفسه لازم لها، ومتوقف عليها[2]، فهو« انتقال الذهن من أمر معلوم إلى أمر مجهول باستخدام المعلوم إلى الأمر الجديد من غير احتياج إلى معرفة الطّرق التي أوصلت إلى ذلك، كأن يستنبط أنّ وضع اليد في اللّهب يسبّب الألم، وفي الماء يوجب البلل، وأنّ المشي يحدث التّعب ونحو ذلك»[3] ، وهو كذلك« عمليّة عقليّة منطقية ينتقل فيها الباحث من قضية أو عدّة قضايا إلى قضيّة أخرى تستخلص منها مباشرة دون اللّجوء إلى التّجربة، والأصل في القضايا المستنتجة أن تكون جديدة بالنّسبة إلى القضايا التي دلّت عليها، وإلا لم يكن معنى الاستدلال، ولكن قد تكون غير ذلك إذا كانت طرقا لإقامة الحجّة على الغير»[4] ، وهو « عمليّة عقليّة تُتّخذ فيها قضيّة واحدة، أو أكثر، مسلّم بها، دليلا للأخذ بصدق قضيّة أخرى، بوساطة التّفكير وحده دون حاجة إلى التثبت من صدقها وحدها...والاستدلال عندهم نوعان:مباشر وغير مباشر[5]».

الاستدلال المباشر:

إذا كان الاستنتاج من قضيّة واحدة كان الاستدلال مباشرا[6]، « وهو الذي لا يحتاج فيه الباحث إلى أكثر من قضيّة واحدة، وهذا يكون فيما يسمى بأحكام القضايا (التقابل-

---

[1]) ينظر: أمان الدّين حتحات: الاستدلال النّحوي في كتاب سيبويه، (أطروحة دكتوراه)، قسم اللغة العربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة حلب، 1414هـ/1991م، ص24، 25.

[2]) ينظر:يعقوب عبد الوهاب الباحسين: طرق الاستدلال ومقدّماتها عند المناطقة والأصوليين، مكتبة الرّشد، ط2، الرياض، السعودية، 2001، ص201.

[3]) أحمد عبده خير الدّين: علم المنطق، ص148.

[4]) الميداني (عبد الرحمن حسن حنبكة): ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، ط4، دمشق، سورية، 1993، ص149.

[5]) يعقوب عبد الوهاب الباحسين: طرق الاستدلال ومقدّماتها عند المناطقة والأصوليين، ص 201.

[6]) ينظر: يعقوب عبد الوهاب الباحسين: طرق الاستدلال ومقدّماتها عند المناطقة والأصوليين، ص 102.

العكس- تلازم الشّرطيات)، ويتم بهذا القسم الاستدلال على صحّة قضية أخرى أو كذبها، أو الاستدلال بكذب قضية على صدق قضية أخرى أو كذبها، وذلك بمقتضى التقابل العقلي، أو بمقتضى أحكام عكس القضية التي يستلزمها هذا العكس، أو بمقتضى التلازم العقلي الذي يكون في القضايا الشرطية »[1] .

الاستدلال غير المباشر:

ويعني أنّه إذا كانت المقدّمات متعدّدة كان الاستدلال (غير مباشر) [2] ،« وهو الذي يحتاج فيه الباحث إلى أكثر من قضيّة واحدة حتى يصل إلى النتيجة المطلوبة، وهذا يكون في الأدلّة (الحجج) التالية:(القياس – الاستقراء- التّمثيل) »[3] .

مجمل القول :إنّ الاستدلال عند المناطقة عملية عقلية منطقيّة، يسعى الباحث من خلالها إلى الوصول إلى النتيجة المطلوبة دون الحاجة إلى معرفة الطريق التي أوصلت إلى ذلك، وهذا بوجود مقدّمة واحدة أو عدّة مقدّمات ترشده إلى النّتيجة، وهو كذلك إعمال الذّهن للوصول إلى المجهول عن طريق المعلوم، وهذا الاستدلال لا يكون اعتباطيا وإنما عن طريق قوانين منطقية للتّفكير وضعوها لكي ترشدهم إلى النتائج التي يسعون إلى الوصول إليها.

3.2.2. الاستدلال عند الفقهاء:

يعد علم أصول الفقه أحد المرجعيات الشّرعية للاستدلال النّحوي، وهو يندرج مع علم الكلام وعلم النّحو« داخل نظام معرفي واحد هو النّظام الإسلامي، لذا لن يكون غريبا أن تتّفق هذه المعارف في أسسها الاستدلاليّة وآلياتها الإجرائية إلى حد التّماثل والتّماهي»[4] ، وعلم أصول الفقه هو: « العلم بالطّرق والأصول التي تكشف للفقيه مناهج استنباط الأحكام من الأدلّة الشّرعية ...، و كان دور علم أصول الفقه بالنّسبة للفقيه سبيل

---

[1]) الميداني (عبد الرحمن حسن حنبكة): ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص150.

[2]) ينظر:تمام حسان: الأصول، ص65.

[3])الميداني (عبد الرحمن حسن حنبكة): ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص150.

[4]) فؤاد بوعلي:الأسس المعرفيّة والمنهجيّة للخطاب النّحوي، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2011، ص229.

تبيّن المسالك التي يسلكها الفقهاء المجتهدون في استنباطهم، واستخراج الأحكام الشّرعيّة من النّصوص، وكذلك استخراج العلل التي تبنى عليها الأحكام للوصول إلى ما قصده الشّارع الحكيم، وتضمّنه القرآن الكريم أو السنّة النّبوية تصريحا أو تلميحا»[1] ، وعرّفه الزّركشي بأنه العلم الذي يبحث في :« أدلّة الفقه عن طرق الإجمال، وكيفية الاستدلال به... والمراد بكيفية الاستدلال هاهنا الشّروط والمقدّمات وترتيبها معه، ليستدلّ بالطرق على الفقه »[2] .

وتنقسم الأدلّة عند الفقهاء إلى نوعين: نقلية وعقلية:

الأدلّة النّقلية:

هي التي تثبت عن طرق النّقل ويكون أساس الاعتماد فيها على المنقول، ولا شأن للمجتهد في تكوينها وإيجادها، ويقتصر عمله على فهم الأحكام منها بعد ثبوتها، وهي: الكتاب والسنّة، وما يلحق بهما من إجماع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة[3].

والأدلّة العقلية:

هي التي يتّضح من خلال بناء الحكم عليها عمل العقل واجتهاده بشكل بارز، ويكون للمجتهد دخل في تكوينها وهي: القياس والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب، والذّرائع، والاستقراء [4] .

وكلّ من الدّليلين النّقلي والعقلي يحتاج في دلالته على الحكم إلى الآخر؛ لأنّ الاستدلال بالمنقولات لابدّ فيه من عمل عقلي في فهمها وأخذ الحكم منها، فالعقل هو الذي يتبيّن به المنقول على وجه صحيح، وخاصة عند ظهور التعارض بين الأدلّة النّقليّة، وكذلك الاستدلال بالأدلّة العقليّة لا يكون صحيحا إذا استندت تلك الأدلة العقلية إلى النّقل؛ إذ العقل المحض لا شأن له في تشريع الأحكام، فلا بدّ من أن يهتدي بالنّقل

---

[1]) أمان الدّين حتحات: الاستدلال النّحوي في كتاب سيبويه، ص 2.

[2]) الزّركشي(بدرالدين محمد بن عبد الله الشافعي "ت794هـ"): البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد الله العاني، دار الصّفوة، ط2، الغردقة، مصر1992، 24/1، 25.

[3]) ينظر: فاديغا موسى: أصول فقه الإمام مالك (أدلّته العقلية)، دار التّدمريّة، ط1، الرياض، السعودية، 2007، ص53.

[4]) ينظر: : فاديغا موسى: أصول فقه الإمام مالك (أدلّته العقلية)، ص53.

في التعرّف على الأحكام الشّرعية[1] ، وأكّد الشاطبي حاجة الدّليل العقلي إلى الدّليل النّقلي وعدم استقلاليته عنه، قال« الأدلّة العقليّة إذا استعملت في هذا العلم، فإنّما تستعمل مرتّبة على الأدلّة السّمعية، أو مُعينة في طريقها أو محقّقة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقّلة بالدّلالة؛ لأنّ النّظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع »[2] .

فالاستدلال عند الفقهاء يحمل دلالتين:

الأولى: ذكر الدّليل.

الثّانية :تطلق على نوع خاص من الأدلّة.

وهذا ما أوضحه الآمدي في قوله: « يطلق تارة بمعنى ذكر الدّليل، سواء كان الدّليل نصّا أو إجماعا أو قياسا أو غيره. ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلّة وهذا هو المطلوب بيانه هاهنا، وهو عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا»[3] ، وذهب الشّوكاني كذلك إلى أنّ :« الاستدلال الفقهي هو ما ليس بنص ولا إجماع، ولا قياس »[4] .

وطرق الاستدلال عند الفقهاء هي منهج البحث عندهم ؛ هذا المنهج الذي يعدّ:« قانونا عاصما لذّهن الفقيه من الخطإ في الاستدلال على الأحكام، وأمام هذه الأصول والقواعد التي وضعها علماء المسلمين نرى أنّها ترتكز بمجملها على القرآن الكريم، فهو أصل الأصول، وهو المقدّم على سائر المصادر في استنباط الأحكام، فإن لم نجد فيه رجعنا إلى السّنّة، وإن لم نجد في السنّة رجعنا إلى الإجماع، وإن لم نجد في الإجماع رجعنا إلى القياس الذي هو آخر الأدلّة الأصلية الأربعة...أما طرق الاستدلال الفرعية فكثيرة ولم

---

[1]) ينظر: فاديغا موسى: أصول فقه الإمام مالك (أدلّته العقلية)، ص53.

[2]) الشّاطبي(أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي"ت790هـ"): الموافقات، تح:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، 27/1.

[3]) الآمدي(علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، ط1، الرياض، السعودية، 2003، 145/4، وينظر: يعقوب عبد الوهاب الباحسين: طرق الاستدلال ومقدّماتها عند المناطقة والأصوليين، ص201.

[4]) الشّوكاني (محمد بن علي): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، ، ط1، الرياض، السعودية، 2001، 970/1.

يتفق جمهور العلماء على الاستدلال بها»[1] ؛ وهذه الأدلّة الفرعية المختلف فيها؛ والتي سمّاها بعضهم الأدلّة التبعية، أو الأدّلة الثانوية، هي كثيرة متعدّدة نذكر منها:المصالح المرسلة، الاستحسان، العرف، الاستصحاب، شرع من قبلنا، قول الصحابي، وغير ذلك من الأدلة غير المتفق عليها[2].

خلاصة القول: يعدّ الاستدلال عند الفقهاء أحد الأدوات الإجرائية التي يعتمدها الفقيه لاستنباط الأحكام الشّرعية من الأدلّة النّقلية أو العقلية، و الاستدلال عندهم نوعان، النوع الأول: ذكر الدّليل سواء كان نصا أو إجماعا أو قياسا، والنوع الثاني: تطلق على نوع خاص من الأدّلة.

3.2.3.الاستدلال عند علماء الكلام:

لقد تناول كثير من علماء اللاهوت والفلاسفة المسلمين مصطلح علم الكلام بالتّعريف، وإن تعدّدت و تباينت تعريفاتهم في ألفاظها، إلا أنّها تتّفق على معنى واحد[3]، فهي مجمعة على أنّ:« علم الكلام من شأنه أن يساعد المسلم على نصرة الآراء الدينية الواردة في القرآن والسّنة بالعقل، وهذه التّعريفات تبين أنّ علم الكلام علم يستطيع المرء من خلاله أن يثبت العقائد الإيمانية إثباتا صحيحا وأن يردّ كل الشبه والانحرافات عن هذه العقائد، وكذلك تتفق هذه التّعريفات على أنّ موضوع علم الكلام الذّات الإلهية: صفاتها وأفعالها وعلاقتها بالكون والإنسان»[4] ، و قد عرّف ابن خلدون هذا العلم بقوله:« هو العلم الذي يتضمّن الحجاج على العقائد الإيمانية بالأدلّة العقليّة، والردّ على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السّلف وأهل السّنة، وسرّ هذه العقائد الإيمانية هو التّوحيد» [5]، فعلم الكلام يطلق على :« مباحث كلام الله ومسائل أصوله، وتميّز علم الكلام بقوّة

---

[1]) أمان الدّين حتحات: الاستدلال النّحوي في كتاب سيبويه، ص8.

[2]) ينظر: يعقوب عبد الوهاب الباحسين: طرق الاستدلال ومقدّماتها عند المناطقة والأصوليين، ص105، 104.

[3]) ينظر: فيصل بدير عون: علم الكلام ومدارسه، دار الثقافة للنشر، ط2، القاهرة، مصر، ص48.

[4]) المرجع نفسه ، ص48.

[5]) ينظر:ابن خلدون: مقدّمة ابن خلدون، مكتبة الصفا، ط1، القاهرة، صر، 2016.ص44.

حجّته، ووضوح أدلّته حتى صار هو الكلام دون غيره، كما نقول في الأقوى من كلامين، هذا هو الكلام، ثمّ أصبح في عهد المأمون مصطلحا مرادفا للفظ الجدل »[1] .

ولكي يندرج البحث تحت علم الكلام لابدّ أن يتوفّر فيه شرطان:

الشرط الأوّل : أن يبدأ الباحث عقيدته من كتاب الله وسنّة رسوله ؛ أي لا بدّ وأن تكون قضاياه إيمانيه مسلّم بوجودها أولا من الدّين.

الشرط الثاني:أن يكون هدف الباحث والغاية من دراسته الدّفاع عن هذا الإيمان بالعقل، أي لابدّ له من أن يؤكّد الشريعة بالعقل. [2]

طرق الاستدلال عند علماء الكلام:

استقى الباحث أمان الدين حتحات ثلاثة طرق للاستدلال عند علماء الكلام وهي: البرهان الكلامي، والتأويل، والتّفويض ؛ فالبرهان الكلامي هو أن« يصدر المتكلمون عن مقدّمات تسلّموها من خصومهم، وقد اضطرّهم إلى تسليمها إمّا التّقليد أو الإجماع، أو مجرّد القبول من القرآن أو الأخبار، وكان أكثر خوضهم في استخراج مناقضات الخصوم، ومؤاخذتهم بلوازم مسلّماتها، فالمتكلّم لا يعنيه أن يبدأ بمقدّمات فنتائج، إنّما يبدأ من أقوال خصمه إلى أن يصل إلى نتائج تبرهن تناقض أقوال الخصم فتبطلها، فإذا وصل المتكلّم إلى إبطال نتائج خصمه، فإنّ مقدّماته باطلة لا محالة»[3] ، أما التأويل فيمارسه المتكلّم عندما يجد نفسه أمام نصوص تعارض رأيه الذي تبنّاه يلجأ إلى تأويل هذا النّص بما يناسبه، وكانت الآيات المتشابهات مجالا خصبا لطريقة التّأويل عند علماء الكلام، وكان لها الأثر الكبير في ظهور هذا العلم[4]، وثالث هذه الطرق هو التّفويض، ويعني« الإقرار بأنّ ما يتعرّض له المتكلّمون هو فوق إدراك العقل، وأنّ على الإنسان أن يترك الأمر لله، وهذا الأمر كان عند الأشاعرة على وجه الخصوص، ولم يكن شائعا عند المعتزلة ذلك أنّ

[1]) أمان الدّين حتحات: الاستدلال النّحوي في كتاب سيبويه، ص21.

[2]) ينظر: فيصل بدير عون: علم الكلام ومدارسه، ص48.

[3]) أمان الدّين حتحات: الاستدلال النّحوي في كتاب سيبويه، 22.

[4]) ينظر: المرجع نفسه.

هناك أمورا يعجز العقل عن إدراكها، ولكن الإيمان بها واجب، وعلى الإنسان أن لا يظن بأنّه قادر على الإحاطة بالكون وتفاصيله [1]» .

3.2.4. الاستدلال النّحوي:

إنّ الاستدلال النّحوي هو الصورة التّطبيقية للدّليل النّحوي، فالدّليل على ذلك هو أساس عمليّة الاستدلال، ومن غيره لا تسمّى هذه العمليّة بالاستدلال؛ فالمستدلّ حينما يذكر دليله وما انبنى عليه من أحكام يكون ذلك ضمن عمليّة الاستدلال[2].

عرّف السيوطي علم أصول النّحو بأنّه :« علم يبحث فيه عن أدلّة النّحو الإجمالية من حيث هي أدلّته، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل»[3] ، فالسيوطي لم يكتف في تعريفه بالقول:(علم يبحث فيه عن أدلّة النّحو الإجمالية)، وإنّما أضاف كذلك كيفية الاستدلال[4] ؛ أي« عند العمل بها كأدلّة للوصول إلى الأحكام المتنوّعة»[5] ، وما أورده السيوطي يمكن تسميته بعملية الاستدلال النّحوي؛ لأنّه جزء من التقعيد النّحوي[6].

إذن الاستدلال النحوي هو الإجراء الذي يقوم عليه التّقعيد[7]، هذا الأخير الذي يشكّل الجانب الإجرائي لعلم أصول النّحو وهو ما ذهب إليه محمد عبد العزيز عبد الدايم بقوله:«التقعيد هو: صناعة القاعدة، و وضعها...و[هو] الإجراء العام الذي يتكفّل به علم أصول النّحو، فيتضمّن إجراءاته الجزئية ونظرياته، ومناهجه وأسسه.وهو يقابل بذلك القواعد النّحوية التي تنتج عنه؛ إذ هو الإجراء العام الذي يقع وراء القواعد نفسها»[8] ، كما

---

[1]) أمان الدّين حتحات: الاستدلال النّحوي في كتاب سيبويه ، ص22، 23.

[2]) ينظر: أحمد بن نزال الغّمري: الاستدلال عند النّحاة، عالم الكتب، ط1، القاهرة، مصر، 2020، ص 61.

[3]) السيوطي(جلال الدّين "ت.911ه") : الاقتراح في علم أصول النّحو، تح: حمد سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعيّة، طنطا، مصر، 2006، ص 13.

[4]) شرح السيوطي بقوله: (وكيفية الاستدلال بها)؛ أي عند تعارض الأدلة كتقديم السّماع على القياس، واللغة الحجازية على التّميمية إلا لمانع، وأقوى العلّتين على أضعفهما، وأخف الأقبحين على أشدّهما قبحا، ينظر: المصدر نفسه ، ص ص16، 17.

[5]) أحمد بن نزال الغّمري: الاستدلال عند النّحاة، ص62.

[6]) ينظر: المرجع نفسه، الصّفحة نفسها.

[7]) ينظر: محمد عبد العزيز عبد الدايم: أصول النحو النظرية والمنهج، ص 29.

[8])المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وصف علم أصول النّحو بأنّه علم التقعيد النّحوي:« يمكن أن يوصف علم أصول النّحو بأنّه علم التقعيد النّحوي من جهة أنّه علم صناعة القواعد » [1] .

وعرّف ابن الأنباري الاستدلال بقوله:« اعلم أنّ الاستدلال طلب الدّليل كما أنّ الاستفهام طلب الفهم والاستعلام طلب العلم، وقيل: الاستدلال بمعنى الدّليل كالاستقرار بمعنى القرار والاستيقاد طلب الإيقاد...والدّليل عبارة عن معلوم يتوصّل بصحيح النّظر فيه إلى علم ما لا يعلم في مستقرّ العادة اضطرار.وأدلة صناعة الإعراب ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب الحال»[2]، وهذا التّعريف محاك لتعريف بعض الأصوليين؛ فهو عندهم ذكر الدّليل لا طلبه* *، وهذا التّعريف غير كاف حسب الباحث أحمد بن نزال الشّمري ؛ ذلك لأنّ :« الاستدلال في الحقيقة هو فعل المستدلّ الذي يقوم به بطلب دلالة الدّليل على الحكم المقصود إثباته أو فيه، وهو العمليّة التي تستلزم استحضار الدّليل للغاية المذكورة»[3] ، ولا يقتصر على ذكر الدّليل فقط، وعلّل ذات الباحث رأيه بقوله:« ولا يعني ذلك أنّ الدّليل متى ما ذكر فهو استدلال، بل الدّليل صورة مجرّدة، واستعماله هو الذي يمكن أن نطلق عليه الاستدلال »[4] .

وما يؤكّد أن القصد من الاستدلال هو الممارسة الإجرائية للدّليل النّحوي ما ذهب إليه تمام حسان من أنّ الاستدلال النّحوي ينبني على السّماع والقياس والاستصحاب، بالإضافة إلى الأدلة الفرعية كالاستقراء، والأصل، وبيان العلّة، والاستحسان، والعكس، وعدم دليل النّفي، وعدم النّظير والدّليل الباقي[5]، قال:« النحاة أطلقوا على هذه المعالم –

---

[1]) محمد عبد العزيز عبد الدايم: أصول النحو النظرية والمنهج، ص 29.

[2]) ابن الأنباري: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة،، تح: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، سورية، 1957، ص 45.

[*]) أشرنا سابقا إلى أن الاستدلال عند الفقهاء نوعين، النوع الأول:ذكر الدّليل سواء كان نصا أو إجماعا أو قياسا، والنوع الثاني:تطلق على نوع خاص من الأدلّة.وتعريف ابن الأنباري للاستدلال، مستقى من النّوع الأول .

[3]) أحمد بن نزال الشّمري: الاستدلال عند النّحاة، ص61.

[4]) المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

[5]) ينظر: تمام حسان: الأصول، ص ص66، 67.

الصور والمعالم التي يستدلّ بها النّحوي - عبارة (أدلة النحو)، وأطلقوا على استعمال هذه الأدلة مصطلح (الاستدلال)»[1] .

3.3. التّقارب الاصطلاحي بين الاستدلال والاستشهاد والاحتجاج:

3.3.1.الاستشهاد:

إنّ المقصود بالاستشهاد ذكر الأدلّة النصيّة المؤكّدة للقواعد النّحويّة[2]، واستعمل العلماء الاستشهاد « في التماس الدّليل النّقلي؛ فالشاهد عندهم لا يكون إلا نصّا لغويا من قرآن كريم، أو حديث شريف، أو بيت شعري، أو مثل أو كلام عربي آخر؛ فهم لا يستخدمونه إلا معا لمادّة اللّغوية التي يرونها تشهد لهم بما يقرّونه من أحكام أو قواعد؛ فهم يضعون الأحكام والقواعد بناء على دراستهم لهذه المادّة اللّغوية المتاحة لهم، ثم يستشهدون لهذه القواعد بناء على دراستهم لهذه المادّة اللغوية المتاحة لهم، ثم يستشهدون لهذه القواعد بما ورد في هذه المادّة؛ أي إنّ المادّة تمثّل شاهدهم على ما يضعون من قاعدة »[3] .

ويكمن الفرق بين مصطلحي الاستشهاد والاستدلال في أنّه :« إذا أريد الإشارة إلى مصدر اللّغة المتمثّل في المنقول، فإنّ لقب الشّواهد يمنحه هذا التميّز والافتراق عمّا سمّاه علماء الأصول بالأدلّة العقليّة التي لا يرد معها استخدام الشّاهد»[4]، على عكس الاستدلال« فإنّ لديه التماس للحجّة العقلية في الدّليل النّقلي؛ فهو يمثّل معالجة للدّليل النّقلي من خلال الحجة العقلية المتمثلة عنده في القياس والاستقراء والتمثيل »[5] .

إذن: الشّاهد هو النّص المستخدم كدليل للقاعدة، والاستدلال هو الممارسة العقليّة التي توصل النّحوي إلى استنتاج القاعدة بناء على الدّليل النّصي المتوفّر فيه الشّروط المنهجيّة التي وضعها النّحاة .

---

[1]) تمام حسان: الأصول، ص61.

[2]) ينظر:علي أبو المكارم:أصول التفكير النّحوي، دار غريب، ط1، القاهرة، مصر، 2006، ص219.

[3]) محمد عبد العزيز عبد الدايم: أصول النّحو (النظرية والمنهج)، ص 42.

[4]) المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

[5]) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3.3.2.الاحتجاج :

لغة:

جاء في لسان العرب:« حاججته أُحاجّه حِجاجا ومحاجّة حتى حججته أي غلبته بالحجج التي أدليت بها... والحجّة الدليل والبرهان»[1] ، « الحجّة: ما دوفع به الخصم، والجمع حجج وحِجاج، وحاجّه محاجّة وحجاجا: نازعه الحجّة، وحجّة يحجّه حجّا غلبه على حجّته...واحتجّ بالشيء اتّخذه جنحة »[2] .

فالاحتجاج من خلال هذه التعريفات اللغوية يدور حول معنى: الغلبة، والدليل، والبرهان.

اصطلاحا:

لا يبتعد مصطلح الاحتجاج في دلالته الاصطلاحية عن الدّلالة اللّغوية؛حيث ذهب محمد عيد إلى أنّ:« الاحتجاج في النّحو معناه: الاعتماد على إقامة البراهين من نصوص اللغة شعرا ونثرا »[3] ؛ و يستخدم « غالبا في المواقف التي تتطلّب المغالبة والجدل بقصد التفوّق ونصرة الرّأي»[4] ، و يعدّ هذا أحد الفروق بينه وبين مصطلح الاستدلال؛ وهذا ما أوضحه محمد عبد الدايم في قوله:« لم يخرج استخدام العلماء للفظ الاحتجاج عن دلالته اللغوية؛ فهم يستعملونه لاتّخاذ الحجّة والبرهان في الجدل والخصومة؛ مما يجعل الاحتجاج نّصا في معالجة الحجّة نقليّة أو عقليّة في الجدل، فيفترق بذلك عن الاستدلال الذي يمثّل معالجة للأدلّة بصرف النّظر عن سياق الجدل والخصومة، وبعيدا عن غاية تقديم البرهان»[5] .

---

[1]) ابن منظور(أبو الفضل محمد بن مكرم"ت 711هـ") : لسان العرب، مادة (حجج)، 779/1.

[2]) ابن سيدة (علي بن إسماعيل "ت458"):الحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الستار أحمد فرّاج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1958، مادة (حجج)، 338/2.

[3]) محمد عيد: الاستشهاد والاحتجاج باللغة عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1988، ص86.

[4]) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]) محمد عبد العزيز عبد الدايم: أصول النّحو العربي (النّظرية والمنهج)، ص41.

ويتقاطع مصطلح الاحتجاج في دلالته الاصطلاحيّة مع مصطلح الاستشهاد؛« فكل من الاستشهاد و الاحتجاج يتلاقيان في مجرى واحد هو: سوق ما يقطع ويبرهن على صحّة القاعدة أو الرّأي »[1] ؛ فالاستشهاد:« بعض مدلول الاحتجاج؛ فإنّ الاحتجاج هو الاستدلال على صحّة القواعد النّحوية مطلقا، وبهذا الإطلاق يشمل كون الأدلّة نصوصا لغوية أو أصولا نحويّة، ولكن كثيرا ما يستخدم هذان الاصطلاحان معا في التّراث النّحوي للدّلالة على النّصوص اللّغوية التي كانت مصدر التقنين والتّقعيد»[2] ، هذه النّصوص « ترتبط بفكرة زمنية محدّدة، هي- وحدها- التي يرجع إلى نصوصها في بناء القواعد النّحوية، أي أنّها – دون غيرها- التي تكون نصوصها محور الارتكاز في البحث النّحوي؛ إذ تصبح مصدر القواعد ومحك صحّتها جميعا »[3] .

وذهب محمد عيد إلى أنّ: « التّفريق في المادّة اللّغوية بين ما يندرج تحت (الاستشهاد والاحتجاج) وبين ما يندرج تحت(التّمثيل)*** ، يعود إلى نوع النّص ومن أنتجه، فإذا كان النّص من النّوع الذي يعتبر أساسا للقواعد شعرا أو نثرا منسوبا إلى شاعر موثق به في عصر الاستشهاد أو إلى قبيلة من القبائل التي وثقت لغاتها فهو من النّوع الأول وينبغي تقديسه واحترامه، أما إذا كان النّص مصنوعا أو غير موثوق بأن ساقه النّحوي نفسه أو ساقه عمّن لا يحتج بكلامهم، فهو (تمثيل) للقاعدة، وهو غير ملزم، وهدفه الإيضاح والبيان فقط »[4] .

---

[1])محمد عيد: الاستشهاد والاحتجاج باللغة، ص 113.

[2]) علي أبو المكارم:أصول التفكير النّحوي، ص219.

[3]) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

***) الهدف من التّمثيل شرح القواعد النّحوية، بذكر أمثلة لغويّة توضّح هذه القواعد، دون أن تكون هذه الأمثلة المصدر الذي انبنت عليه واستحدثت منه تلك القواعد، و التمثيل النّحوي لا يقتصر على عصر من العصور، ولا على مستوى من المستويات؛ إذ يمكن التّمثيل في كلّ عصر بنصوص هذا العصر، كما يمكن التّمثيل بنصوص سابقة عليه، ينظر: علي أبو المكارم:أصول التفكير النحوي، ص 219.

[4]) محمد عيد: الاستشهاد والاحتجاج باللغة ص 85

فالاحتجاج هو معالجة للدّليل نقليّا وعقليا، ويدلّ كذلك على نصوص اللّغة التي شكّت مصدر التقعيد - وهو معنى يتقاطع فيه مع الاستشهاد-، أما الاستدلال فمهمّته معالجة الأدلة بعيدا عن سياق الخصومة والجدل.

3.4. تقاطع مصطلح الاستدلال مع مصطلحي الاستنباط الاستنتاج:

3.4.1.الاستنباط :

الاستنباط في دلالته اللّغوية هو الاستخراج؛ حيث ذكر الجوهري في الصّحاح أنّ « الاستنباط: الاستخراج»[1] ، كما تناول الفيروزآبادي اللفظة بالتعريف قائلا:« استنبط الفقيه: استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده »[2] .

أما الدّلالة الاصطلاحية فهي تتقاطع كذالك مع هذا المعنى وتدور في فلكه، أورد الجرجاني في التعريفات:« **الاستنباط**: استخراج المعاني من النّصوص بفرط الذّهن وقوّة القريحة»[3] ، ويرد الاستنباط « اصطلاحا لاستخراج المعاني من النّصوص بإعمال العقل»[4] ، والاستنباط:« يكون مع تخليص الحكم من النّص الذي يحمله، أي أنّ الحكم موجود داخل النّص، وكل ما هنالك أنّ الاستنباط يقوم بتخليصه من غيره، ووضع ضوابط له، كأن يستخرج من آية حِلّ البيع وحرمه الربا حكم هذين الأمرين، ويضع لهما ضوابطهما »[5] .

فالاستنباط من خلال هذه التعريفات يعني استخراج الأحكام الفقهية والمعاني من النّصوص الشّرعية.

ويكمن الفرق بينه وبين مصطلح الاستدلال في أنّ الاستنباط يبدأ من النّص ليخلّص مكوّنا فيه مختلطا بغيره، ويعيد صياغته، كإعادة صياغة حكم فقهي – نصّت عليه آية قرآنيّة كريمة، أو حديث نبوي شريف – صياغة فقهية، أما الاستدلال فإنّه يبدأ من النّص

---

[1]) الجوهري(إسماعيل بن حماد "ت393ه"):الصّحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، 1162/3.

[2]) الفيروز آبادي (مجد الدين بن يعقوب"ت817"):القاموس المحيط، ص689.

[3]) الجرجاني(علي بن محمد "ت817ه") : التّعريفات، ص22.

[4]) محمد عبد العزيز عبد الدايم: أصول النحو العربي النظرية والمنهج، ص31.

[5]) المرجع نفسه، ص39.

ليقف على ما قبله، أي يبدأ من الأثر إلى المؤثّر أو السّبب؛ فهو معني بتحديد النّظام الذي يحكم النّص[1] .

3.4.2.الاستنتاج:

يطلق مصطلح الاستنتاج على تلك:« العمليّة الذّهنية التي تبدأ من المقدّمات وتنتهي بالنّتائج؛ فبعض القضايا تمثّل مقدّمات، وهي تسلّم لقضايا أخرى»[2] ، وهو كذلك:« انتقال الذهن من قضيّة مسلّم بها إلى قضيّة أو أكثر أو قضايا أخرى مترتّبة عليها، وهو ضربان: مباشر وغير مباشر ويدخل في غير المباشر الاستقراء والاستنباط »[3] .

3.4.3.التّداخل بين الاستنتاج والاستدلال:

يوجد تداخل وتقارب بين مصطلحي الاستنتاج والاستدلال، فلا يمكننا التّسليم بالتّرادف، كما أنّه لا يمكننا القول بالاختلاف التّام بينهما؛ نظرا لما يأتي:

اتفاقهما في طبيعتهما؛ إذ هما من قبيل العمليات الذهنية.

أما اختلافهما فيكمن في :

- مراعاة الاستنتاج لما يرد بعد العملية؛ فهو يراعي ما تنتهي إليه العملية من ثمرة، وهو الناتج الذي تقدّمه هذه العمليّة الذّهنيّة؛ فإنّ الاستنتاج يصل من المقدّمة إلى النتيجة.
- مراعاة الاستدلال لما يرد قبل العمليّة؛ فهو يراعي النظام الذي ينبني عليه الكلام، وهو المؤثّر الذي يسبق النّص أو الأثر وينتجه، ولا ما ينتج عنه ويترتّب عليه [4] .

---

[1]) محمد عبد العزيز عبد الدايم: أصول النحو العربي النظرية والمنهج ، ص38.

[2]) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]) مجدي وهبة وكامل المهندس: معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، مكتبة لبنان، ط2، بيروت، لبنان، 1984، ص32.

[4]) ينظر: محمد عبد العزيز عبد الدايم: أصول النحو العربي النظرية والمنهج، ص40.

4.المعيار:

المعيار لغة:

جاء في "الصّحاح ":« عايرت الشّيء في الميزان معايرة وعيارا، إذا وزنته »[1] ،وجاء في معجم "المصباح المنير": « وعيّرت الدنانير تعييرا: امتحنتها لمعرفة أوزانها، وعايرت المكيال والميزان معايرة وعيارا:امتحنته بغيره لمعرفة صحّته، وعيار الشيء: ما جُعل نظاما له»[2] ،

فالمعيار من النّاحية اللغوية يحمل معنى الميزان، والأداة التي يختبر بها صحيح الأشياء من فاسدها.

اصطلاحا:

المعيار هو:« الضّابط من القواعد الذي يحتكم إليه في صحّة حكم ما من الأحكام » [3]، وهو كذلك: « مجموعة من الضّوابط والقواعد التي اعتمد عليها النّحويون في ردّ الاستدلال النحوي المخالف في المسائل النّحوية والصرفية »[4]، والمعيار ما بني « على قانون الصّواب والخطأ، ومحاولة تجرد لما هو كائن من قبل ومن بعد؛ ليُفسّر في ضوئه ما يُستعمل في البيئة اللّغويّة»[5] ، ومن معانيه كذلك :« تقرير ما يجب أن يكون، ومنع ما لا يجب أن يكون، و إجازة وجهين أو أكثر إن كان ممكنا، فأحكامها ثلاثة: الوجوب، والمنع، والجواز »[6] .

---

[1]) الجوهري (إسماعيل بن حمّاد ت" 393 ه"): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ع ي ر)، 2/ 764.

[2]) الفيّومي(أحمد بن محمد بن عليّ المُقرّي "ت770 ه ") : المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، 601/2

[3]) أحمد بن نزال الثّمري، الاستدلال عند النّحاة ، 24/1.

[4]) المرجع نفسه، ص25.

[5]) فارس علي مسلم مسعود، قواعد التوجيه في النحو العربي حتى نهاية القرن الخامس الهجري، ، ص180.

[6]) المرجع نفسه، ص 174.

5.الحكم النّحوي:

لغة:

جاء في المعاجم اللغوية: «الحكم :العلم، والفقه، والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم» [1]، و« الحكم الصرف والمنع ومنه حكمة الفرس وهي الحديدة التي تمنع عن الجموح ومنه الحكيم لأنّه يمنع نفسه ويصرفها عن هواها»[2] .

نلاحظ من خلال هذه التعريفات أنّ الحكم من ناحيته اللّغوية يدور حول أربعة معان هي : القضاء والعلم، والفقه، والمنع .

اصطلاحا:

إنّ مصطلح الحكم مستقى من بيئة الفقهاء، فهو عندهم:« خطاب الشّارع المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، والمراد من خطاب الشارع الوصف الذي يعطيه الشّارع لما يتعلّق بأفعال المكلّفين، كأن يقال إنّه حرام أو مكروه أو مطلوب أو مباح، أو صحيح أو باطل.. »[3] .

أما المرّكب الوصفي (الحكم النّحوي) لم نقف على تعريف محدّد له عند النحاة المتقدّمين ؛ فهم قدّموا الأحكام دون تقديم تعريف محدّد لها، باستثناء ما جاء في "شرح الرّضي لكافية ابن الحاجب"، لذلك فإنّ مواطن التعريف نجدها في المعاجم الاصطلاحية، حيث ذهب " الرّضي" إلى تعريفه قائلا :« الحكم النّحوي ما توجبه العلة»[4] ، أما " الكفوي " في الكليات مثّل للحكم النحوي بقوله :« الحكم النحوي كرفع الفاعل ونصب المفعول»[5]، واكتفى السيوطي في الاقتراح بإيراد أقسام الحكم النّحوي، قال :« الحكم النّحوي ينقسم إلى: واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء.فالواجب :

---

[1]) ابن منظور(أبو الفضل محمد بن مكرم "ت711ه") : لسان العرب، مادة (ح ك م)، 12/ 140.

[2]) الكفوي: الكليات، مادة (ح ك م)، ص 380.

[3]) محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص26.

[4]) الرّضي(محمد بن الحسن "ت686ه") : شرح الرّضي لكافية ابن الحاجب، تحقيق، إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1998، 87/1

[5]) الكفوي، الكليات، ص381.

كرفع الفاعل وتأخّره عن الفعل، ونصب المفعول، وجر المضاف إليه، وتنكير الحال والتمييز، وغير ذلك.**و الممنوع**: كأضداد ذلك.**و الحسن** :كرفع المضارع الواقع جزاءً بعد شرط ماض.**القبيح**: كرفعه بعد شرط مضارع.**وخلاف الأولى**:كتقديم الفاعل في نحو: ضَرَبَ غُلامُه زيدًا.**و الجائز على السواء** كحذف المبتدإ أو الخبر، وإثباته؛ حيث لا مانع من الحذف، ولا مقتضى له »[1] .

هذا فيما يخص تعريفات القدماء للحكم النحوي من جانبه الاصطلاحي.

أما من جانب المحدثين نورد تعريف "خديجة الحديثي" تقول :« [الحكم النحوي] ما يحكم به على الظاهرة النحوية الموجودة من حيث فصاحتها، وشيوعها، أو قلّتها، أو ضعفها، أو نحو ذلك»[2]، ويرى محمد سالم صالح أنّ« الحكم هو ثمرة القياس ونتيجته العملية وهو عند النحاة من أركان القياس؛ لأنّ عملية إلحاق المقيس بالمقيس عليه لو لم يترتب عليها إعطاء حكم الأصل للفرع لبطلت العملية القياسية بأسرها؛ لأنه لا قياس بلا حكم »[3] .

من هذه التعريفات يتّضح لنا اختلاف نظرة العلماء حول مصطلح الحكم النّحوي فمنهم من اعتبره مساويا للقاعدة النحوية، ومنهم من ربطه بالحمل في عملية القياس، والبعض الآخر اعتبر الحكم عنصرا تقويميا يحكم به على القواعد.

ثالثا: المصطلح النّحوي عند ابن مالك:

1.المصطلح لغة واصطلاحا:

1.1.المصطلح لغة:

[1]) السيوطي (جلال الدّين "ت.911ه") : الاقتراح في علم أصول النّحو، ص ص 48، 49.

[2]) خديجة الحديثي: المدارس النّحوية، ص299

[3]) محمد سالم صالح : أصول النحو (دراسة في فكر الأنباري)، دار السلام، ط1، القاهرة، مصر، 2007، ص 370.

جاء في مقاييس اللغة لابن فارس (ت395ه) :« الصّاد واللام والحاء أصل واحد يدلّ على خلاف الفساد» [1]، و جاء في لسان العرب لابن منظور (ت711ه):« صلح: الصلاح:ضدّ الفساد.. والصّلح تصالح القوم بينهم، والصّلح السّلم» [2] ، «اصطلاح الفساد بين القوم لا يتمّ إلا باتفاقهم»[3] .

فالمصطلح من النّاحية اللغوية يحمل معاني السّلم وخلاف الفساد والاتّفاق.

1.2 . المصطلح اصطلاحا:

أورد الجرجاني في التّعريفات (ت817ه):« الاصطلاح: عبارة عن اتّفاق قام على تسميّة الشّيء باسم ما يُنقل عن موضعه الأوّل، وإخراج اللّفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل الاصطلاح: اتّفاق طائفة على وضع اللّفظ بإزاء المعنى» [4] ، « الاصطلاح : العرف والمواضعة» [5] ،وهو كذلك: « اسم مفعول من (اصطلح) والمصدر(الاصطلاح)، ومعناه : اتفاق القوم على استعمال لفظ في معنى معيّن غير المعنى الذي وضع له في أصل اللغة، وذلك كلفظ (الواجب) فإنّه في أصل اللغة بمعنى : الثابت واللّازم، وقد اصطلح الفقهاء على ضعه: لما يثاب المرء على فعله، ويعاقب على تركه، واصطلح المتكلمون على ضعه لما لا يتصور في العقل عدمه» [6] .

فالمصطح من النّاحية الاصطلاحية يعني اتفاق جماعة على تسمية الشيء باسم معيّن.

2.المصطلح النحوي قبل ابن مالك:

نشأت المصطلاحات النّحوية الدالّة على موضوعات النّحو وروابطه، ولقّبت أجزاء الكلام وأدوات ربطه بألقابها منذ نشأة الدّرس النّحوي؛ إذ لا يمكن تصوّر قيام هذا الدّرس

---

[1]) ابن فارس (أبو الحسن أحمد بن زكريا "ت395ه"):مقاييس اللّغة، ت، مادة (صلح)، 3/ 303

[2]) ابن منظور(أبو الفضل محمد بن مكرم "ت711ه"): لسان العرب، مادة (صلح)، ص 2479.

[3]) محمود فهمي حجازي: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب، القاهرة، مصر، ص7.

[4]) الجرجاني (علي بن محمد "ت817ه"): التّعريفات، ص27.

[5]) مجدي وهبة وكامل المهندس: معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب ، ص46.

[6]) سيد عبد الماجد الغوري: معجم المصطلحات الحديثة، دار ابن كثير، ط1، دمشق، سورية، 2007، ص 9.

من دون هذه المصطلحات، وقد كان السّبق للبصريين في وضع المصطلحات النّحوية لسبقهم في هذا العلم[1].

وقد عرف النّحو أولى المصطلحات في عهد الخليل؛ حيث كانت البداية حين وضع أسماء خاصّة للنّقط التي وضعها أبو الأسود، للدّلالة على أحوال أواخر الكلمات المختلفة[2]، «وقد تأثر الكوفيون بالخليل، واقتبسوا منه بعض المصطلحات، و وضعوا هم مصطلحات أخرى »[3] .

و يعدّ الفرّاء أشهر نحاة الكوفة الذين تميّزوا بابتكار مصطلحات جديدة مخالفا بذلك ما جاء به البصريون من مصطلحات، وقد كان لهذا التّجديد دوافع كثيرة، لاسيما أنّ هذه المصطلحات قد اختلفت عن غيرها في ألفاظها ولم تختلف في دلالتها.

3.دوافع التجديد في المصطلح النّحوي:

الدافع الذاتي: كالرّغبة في السّبق إلى هذا العلم، و حبّ التفرّد في جوانب من الدّرس النّحوي، وكذا التعصّب للبيئة النّحوية التي ينتمي إليها واضع المصطلح.

الدافع الموضوعي: كبعد النظّر ودقّة الاختيار في عدد من المصطلحات سواء في دلالتها اللّغوية على مسمّياتها أو دلالتها على عمل مسمّياتها[4] .

رغم موضوعية بعض الدّوافع من وراء وضع المصطلحات الجديدة عند الكوفيين إلا أنّ معظم مصطلحاتهم لم يكتب لها البقاء في الأجيال اللاحقة من النّحويين، فقد كانت السيادة فيما بعد لمصطلحات البصريين وكأنّ الاستمرار دائما للأصول أو لأنّ التآليف النّحوية الكبيرة تمّت على أيدي نحاة يمثّلون امتدادا لبيئة البصرة النّحويّة، أو لأنّ هذه المصطلحات كانت مصطبغة بالصّبغة العقليّة التي كانت سمة الثقافة والمعرفة في

---

[1]) ينظر: علي مزهر الياسري: الفكر النّحوي عند العرب أصوله ومناهجه، الدار العربيّة للموسوعات، ط1، بيروت، لبنان، 2003، ص332.

[2]) ينظر: مهدي المخزومي :مدرسة الكوفة، ط2، بغداد، العراق، 1958، ص ص303، 304.

[3]) المرجع نفسه، ص305.

[4]) ينظر: علي مزهر الياسري: الفكر النّحوي عند العرب أصوله ومناهجه، ص336.

الأجيال اللاحقة، ولعلّنا بعد ذلك لا نغالي إذا قلنا: إنّ المصطلح النّحوي كان من أكثر أدوات الدّرس النّحوي صفاء وإبانة ودقّة ودلالة [1] .

4.التجديد في المصطلحات عند ابن مالك:

لقد اقتفى النّحاة المتأخرون أثر النّحاة السّابقين في المصطلحات و المسائل النّحوية المختلفة، كما تميّز بعضهم بنبوغهم ونزعتهم التّجديدية منهم ابن مالك، هذا الأخير الذي لم يكتف بما وجده من مصطلحات بصرية وكوفية، بل استطاع أن يظفر بمصطلحات جديدة، عكست شخصيته النّحويّة[2]، سنحاول فيما يأتي تبيان ما تفرّد به من مصطلحات، كما سنعرض المصطلحات التّقليدية التي وظّفها لنتعرّف من خلالها على أي مدرسة من المدارس النّحوية مال أكثر في مصطلحاته .

إنّ النّحو في عصر ابن مالك كان يدور حول المذهبين البصري والكوفي، وكان لكلّ مذهب أنصار وأتباع، لكن لم يتّجه ابن مالك إزاءهما وجهة معيّنة ؛ فقد يكون بصريا في بعض المسائل، وقد يكون كوفيا حين يقتنع بوجهة نظرهم في بعض المسائل الأخرى، وأحيانا كان يترك المذهبين ليأخذ بآراء كبار النّحاة السّابقين، ويتبع خطاهم ويقتفي أثرهم في عديد المسائل[3]، وما ميّز ابن مالك عن نحاة عصره أنّه كان سبّاقا إلى وضع بعض المصطلحات النّحوية الجديدة على الدّرس النّحوي، منها ما لقيت رواجا وقبولا في عصره والعصور اللاحقة، ومنها من بقيت حبيسة كتابه؛ من بين المصطلحات النّحوية الجديدة التي ذكرها:

---

[1]) ينظر: علي مزهر الياسري: الفكر النّحوي عند العرب أصوله ومناهجه ، ص337.

[2]) ينظر: فتحي محمد سلامة الزيدانيين: المصطلح النّحوي من منتصف القرن السّادس الهجري، (أطروحة ماجستير)، جامعة مؤتة، الأردن، 2014، ص29، 30.

[3]) ينظر: عبد العال سالم مكرم: المدرسة النحوية في مصر والشام في القرنين السابع والثامن من الهجرة، دار الشروق، ط1، بيروت، لبنان، 1980، ص190.

مصطلح (الصّرف) في مقابل مصطلح (التّنوين):

أورد ابن مالك في باب (الكلام وما يتألف منه) علامات الاسم[1] وهي: الجر، والصرف، والنداء، والتعريف، و الإسناد****.

قال:

واسْمًا بِجَرٍّ سمْ وَصَرْفٍ وِندَا وَجَعْلِهِ مُعَرَّفًا أَوْ مُسْنَدَا

جاء في شرحه لهذا البيت أنّ:« ذكر الجر أولى من ذكر حرف الجر، لأنّ الجرّ -مطلقا- يتناول الجرّ بالإضافة، والجرّ بحرف الجرّ»[2] ، كما رجّح مصطلح (الصّرف) على (مصطلح التّنوين)، قال:

« **الصّرف أولى من التّنوين**» [3] ، وعلّته في ذلك:« أنّ التّنوين يتناول تنوين الصّرف وتنوين التّنكير، وتنوين المقابلة، وتنوين التّعويض وتنوين التّرنّم [...] وهذا الخامس وهو تنوين الترنّم لا يختصّ بالاسم، بل الذي يختصّ به ما سواه، وهو المعبّر عنه بالصّرف، فكان ذكر الصّرف أولى من ذكر التّنوين» [4] .

---

[1]) ينظر: ابن مالك (أبو عبد الله جمال الدّين بن محمّد بن عبد الله بن مالك الطّائي الجيّاني"672ه") شرح الكافية الشّافيّة، تح: عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون، ط1، مكة المكرمة، المملكة العربية السّعوديّة،1982، 161/1.

****) هذه بعض علامات الاسم وليست كلّها، جاء في شرح التسهيل لابن مالك:« يعتبر الاسم بندائه، وتنوينه في غير رويّ، وصلاحيته بلا تأويل لإخبار عنه أو إضافة إليه، أو عود ضمير عليه، أو إبدال اسم صريح منه، وبالإخبار به مع مباشرة الفعل، بموافقة ثابت الاسميّة في لفظ أو معنى دون معارض» ، ينظر: ابن مالك: شرح التسهيل، تح:عبد الرحمن السيّد ومحمد بدوي المختون، دار هجر، ط1، الجيزة، مصر، 1990، 10/1، وأشار السيوطي في الأشباه والنظائر إلى إحصائه علامات الاسم فوجدها فوق ثلاثين علامة، بعضها مما أورده ابن مالك في كتبه، وبعضها مما ذكرها غيره، من هذه العلامات (نعته، وجمعه تصحيحا، وتكسيره، وتصغيره، وتثنيته، وتذكيره وتأنيثه، ولحوق ياء النسبة له...الخ)، ينظر السيوطي: الأشباه والنظائر، تح: عبد العال سالم مكرم، مؤسّسة الرّسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1985، 8/2، 9.

[2]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 161/1.

[3]) المصدر نفسه، 161/1، 162.

[4]) المصدر نفسه، 161/1، 162.

- رغم إشارة ابن مالك إلى أولوية مصطلح الصرف على مصطلح التنوين إلا أنّه حتى في كتابه هذا لم يعتمده، واكتفى بذكر التنوين، قال في باب التنوين:« التنوين على ضربين:أحدهما خاص بالاسم، والآخر مشترك.

فالخاص بالاسم[1]: تنوين التنكير، وتنوين الصرف وتنوين العوض وتنوين المقابلة»[2].

أما التنوين المشترك فيه: فهو تنوين الترنّم؛ وهذا التنوين مخالف لغيره من وجهين: أحدهما أنّه يلحق الاسم وغيره ممّا ينوّن في الأصل، وما لا ينوّن، والثاني : أنّه يلحق في الوقف وغيره[3]؛ فهذا التنوين« لا يختصّ باسم، لأنّ الرّوي قد يكون بعض فعل، كما يكون بعض اسم، وذلك في لغة تميم »، كإنشاد بعضهم[4]:

أَقِلّي اللّومَ عاذل وَالعِتَابَنْ وَقُولِي إِنْ أَصَبْنَ قَدْ أَصَابَنْ » [5]

- والملاحظة الأخرى هي: رغم ترجيح ابن مالك مصطلح (الصّرف)على مصطلح (التّنوين)، إلى أنّه في ألفيته الشّهيرة عندما أورد علامات الاسم لم يشر إلى مصطلح (الصّرف) بل ذكر (التّنوين)، ورد في الألفية[6]:

بِالجَرِّ والتَّنْوينِ والنِّدَا وَأَلْ وَمُسْنَدٍ للاسْمِ تَمْييزٌ حَصَلْ

أما في كتابه شرح التّسهيل فسمّاه: (تنوينا من غير روي)[1]، ولم يشر إلى مصطلح الصّرف، وهو المصطلح الذي بقي حبيس كتابه هذا، ولم يلق أي صدى في الدّرس

---

[1]) **فتنوين التنكير**: كتنوين (صَهٍ). وتنوين عجز (سيبويه) ونحوه، تقول: (مررت بسيبويهِ) فلا تنوين حين تقصد المعرفة، و(مررت بسيبويهٍ) فتنوّن حين تقصد النكرة، **وتنوين الصّرف** : هو تنوين يدلّ على بقاء الأصالة، كتنوين (رجلٍ) وغيره من الأسماء المعربة العارية من موانع الصّرف، **وتنوين العوض**عن مضاف إليه كحينئذ، و كقوله تعالى: ﴿وَانْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ﴾، [الآية 16:سورة الحاقة]، **وتنوين المقابلة** : هو ما كان دليلا على مقابلة جمع مؤنث بجمع مذكّر كمسلمات فلا يلحق غير الاسم لأنّ الجمع من خصائصه، ينظر:المصدر نفسه: 1421/3-1425.وينظر: ابن مالك: شرح التسهيل11/1

[2])ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1421/3.

[3]) ينظر:المصدر نفسه، 1427/3-1429.

[4]) جرير(ت114ه): ديوان جرير، دار بيروت، بيروت، لبنان، 1986، ص58

[5]) ابن مالك: شرح التّسهيل، 11/1.

[6]) ينظر: ابن مالك: ألفية ابن مالك في النّحو والصّرف، دار الإمام مالك، باب الواد، الجزائر، 2009، ص6.

النّحوي في عصره وفي العصور اللاحقة وبقي مصطلح (التّنوين) هو المصطلح النّحوي الرائج.

ونحن نرى أنّ ما اختاره في شرح التسهيل من تسمية للمصطلح (تنوين من غير روي) أقرب في دلالته من مصطلح الصّرف .

(ترجيح مصطلح (المعرّف)على مصطلح (الألف واللاّم)):

ذهب ابن مالك إلى أنّ مصطلح (المعرّف) أولى من مصطلح (الألف واللام)، قال:« وقبول اللّفظ لأن يجعل **معرّفا** من علامات الاسميّة كقولك في (غلام):(الغلام) و(غلامك)، وهذه العبارة **أولى** من أن تذكر (الألف واللاّم)؛ لأنّ الألف واللاّم قد يكونان بمعنى (الذّي) فيدخلان على الفعل المضارع» [2] واستدلّ بقول الشّاعر[3]:

مَا أَنْتَ بالحَكَمِ التُّرْضَى حُكُومَتهُ وَلاَ الأَصِيلِ، وَلا ذِي الرَّأْيِ وَالجَدَلِ

أي : ما أنت بالحكم الذي ترضى حكومته[4].

كما أنّ جعله معرّفا يتناول تعريف الإضافة والتّعريف بحرف التّعريف، سواء قيل إنّه اللام وحدها على ما ذهب إليه سيبويه، أو إنه الألف واللام معا على ما ذهب إليه الخليل، ويتناول – ذلك – أيضا التّعريف بالألف والميم، وقد تكلّم بها الرّسول صلى الله عليه وسلم إذ قال::« **ليس من أمبر أمصيام أمسفر**»[5] ، وهي لغة أهل اليمن حيث يستبدلون الألف ميما[6].

---

[1]) ينظر:ابن مالك: شرح التسهيل، 11/1.

[2]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية: 163/1.

[3]) الفرزدق: ديوان الفرزدق، تح:علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص163.

[4]) بالإضافة إلى أنّ (أل) قد تحمل على معنى (الذي) في البيت المذكور، أبدى ابن مالك اعتراضه على حمل هذا البيت على الضّرورة، وعلّته في ذلك: « لتمكّن الشاعر من أن يقول:مَا أَنتَ بالحَكَمِ المَرْضى حُكومته» ، والعلّة الأخرى التي تؤكّد أنّ ما فعلوه اختيارا أنّهم:« لم يفعلوا ذلك إلا بالفعل المضارع، لكونه شبيها باسم الفاعل، ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 300/1.

[5]) البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل"ت256هـ"): صحيح البخاري، دار ابن الكثير، ط1، دمشق، سورية، 2002، باب الصوم، ص 468.

[6]) ينظر، ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 164/1.

فابن مالك يرى أنّ مصطلح المعرّف أشمل وأدق من مما جاء به الخليل وسيويه في المسألة، وقد سمى فصل بـ (المعرّف بالأداة) قال فيه :« اللام –وحدها- هي المعرفة عند سيبويه، والهمزة قبلها همزة وصل زائدة، وهي عند الخليل همزة قطع، عوملت معاملة همزة الوصل لكثرة الاستعمال، وهي أحد جزئي الأداة المعرِّفة، وقول الخليل هو المختار عندي»[1] ، وتسمية ابن مالك للفصل بالمعرّف بالأداة تخرج هذا المصطلح من النزاع؛ ليكون أشمل في التّعبير عن الآراء المختلفة[2].

ترجيح مصطلح (أل) على مصطلح(الألف واللاّم):

ذهب ابن مالك إلى أنّ :« التعبير بـ(أل) أولى من التعبير بالألف واللاّم»[3] ، وعلّل ذلك بقوله:« ليسلك في ذلك سبيل التعبير عن سائر الأدوات كـ(هل) و(بل)، فكما لا يعبّر عن (هل) و(بل) بالهاء واللام، والباء واللاّم بل يحكى لفظهما، كذا ينبغي أن يُفعل بالكلمة المشار إليها »[4] .

النّائب عن الفاعل:

لقد تعدّدت تسميات مصطلح نائب الفاعل عند البصريين، فسيبويه تناول المسائل النحوية المتعلقة بنائب الفاعل في بابين[5]؛الأول: باب المفعول الذي تعدّاه فعله إلى مفعول[6].

الثاني: باب المفعول الذي يتعدّاه فعله إلى مفعولين، وليس لك أن تقتصر على أحدهما دون الآخر[7].

- وأطلق عليه المبرّد مصطلح (المفعول الذي لا يذكر فاعله)[1].

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 319/1.

[2]) ينظر: ناصر محمد عبد الله آل قميشان، : الاعتراض النحوي عند ابن مالك واجتهاداته، ص 640.

[3]) ابن مالك :شرح الكافية الشافية، 297/1.

[4]) المصدر نفسه، 297/1، 298.

[5]) ينظر:عبد الله محمد الخثران: مصطلحات النّحو الكوفي، دار هجر، ط1، الجيزة، مصر، 1990، ص 63.

[6]) سيبويه: الكتاب، ، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، ط3، القاهرة، مصر، 1988، 41/1.

[7]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 43/1.

- وسمّاه ابن السرّاج (المفعول الذي لم يسم من فعل به)[2].

أما الكوفيون فقد عبّروا عن ذلك بمصطلح (ما لم يسم فاعله)[3].

ورد هذا المصطلح عند الفراء ليدلّ على شيئين:الأول: على ما يقابل النائب عن الفاعل، والإطلاق الثاني:وقد أطلق هذا المصطلح على ما يسمى الفعل المبني للمجهول[4].

يرى عبد الله محمد الخثران« أنّ الكوفيين أقرب إلى وضع المصطلح المختصر من البصريين، فعبارات البصريين السابقة تبدو وكأنّها شرح للظاهرة لا تسميّة للمصطلح، وكانت عبارة الكوفيين(مال لم يسم فاعله) أكثر اختصارا، ولذلك مال إليها كثير من البصريين والمتأخّرين[5] إلى أن وضع ابن مالك مصطلح(النائب عن الفاعل) فتحوّل إليه النّحاة »[6] .

فمصطلح (نائب الفاعل) من المصطلحات الجديدة التي أدخلها ابن مالك للدّرس النّحوي ولقيت رواجا وقبولا لدى النّحاة في عصره وبعده، قال أبو حيّان[7] في كتابه التذييل والتكميل - باب (النّائب عن الفاعل)-:« هذا الاصطلاح في باب المفعول الذي لم

---

[1]) المبرّد(أبو العبّاس محمد بن يزيد"ت285هـ"): المقتضب، تح:عبد الخالق عظيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، 1992، ، 50/4.

[2]) ابن السراج(أبو بكر محمد بن سهل النّحوي البغدادي"ت316هـ"): الأصول في النّحو، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسّسة الرّسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1996، 72/1.

[3]) الفراء (أبو زكريا يحي بن زياد "ت207ه"):معاني القرآن، عالم الكتب، ط3، بيروت، لبنان، 201/1.

[4]) ينظر:عبد الله محمد الخثران: مصطلحات النّحو الكوفي، ص 64.

[5]) يعد ابن عصفور من النحاة المتأخرين الذين اعتمدوا مصطلح (مالم يسم فاعله)، ينظر: ابن عصفور الإشبيلي (ت669هـ): مُثل المقرّب، تح: صلاح سعد محمد المليطي، دار الآفاق العربية، ط1، طرابلس، ليبيا، 2006، ص138.

[6])عبد الله محمد الخثران: مصطلحات النّحو الكوفي، ص ص 65، 66.

[7]) واعتمد أبو حيان في كتابه (ارتشاف الضرب من لسان العرب) مصطلح المفعول الذي لم يسم فاعله، جاء في باب المفعول الذي لم يسم فاعله:« واصطلح ابن مالك على أنّ سمى هذا الباب باب النائب عن الفاعل» ، ينظر: أبو حيان الأندلسي: ارتشاف الضرب من لسان العرب، تح: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، ط1، القاهرة، مصر، 1998، ص1325.

يُسمّ فاعله لم أره لغير هذا المصنّف [ابن مالك]، وإنّما عبارة النّحويين فيه أن يقولوا: باب المفعول الذي لم يسمّ فاعله، **ولا مشاحّة في الاصطلاح**» [1] .

وعن سبب شيوع مصطلح ابن مالك ذكر الخثران :« **لكونه أخصر وأيسر عن المتعلّم**»[2] ، وهو ما أكّده فتحي محمد سلامة بقوله:« إنّ المصطلح الكوفي (ما لم يسمّ فاعله) رغم شيوعه وانتشاره عند النّحاة المتأخّرين، إلا أنّه لم تكتب له السّلامة فيما تلا فترة الدّراسة، فما لبث أن تلاشى في بطون الكتب أمام المصطلح الصّاعد(نائب الفاعل)، ولعلّ السّبب الرّئيس لتفشّي هذا المصطلح عائد إلى الطابع التّعليمي الذي غُلّب به النّحو في العصور اللاحقة، وهو طابع أميل إلى الاختصار »[3].

مصطلح النائب عن الفاعل في شرح الكافية الشافية:

ذكر ابن مالك هذا المصطلح في باب سماه (باب **النائب عن الفاعل**)[4]، و اكتفى بإيراد هذا المصطلح الجديد في عنوان الباب فقط، أما في الجانب التفصيلي والإجرائي لمسائل هذا الباب فقد أورد المصطلح الكوفي(لما لم يسمّ فاعله)، قال:« إذا قصد بناء الفعل الماضي **لما لم يسمّ فاعله**، وهو ثلاثي معتلّ العين كُسر أوّله، ووليه ياء ساكنة كقولك في (باع) و(قال): بِيع وقِيل والأصل بُيع وقُيل...[5]»، وذكر المصطلح الكوفي مرّة أخرى في ذات المسألة :« فإن كان معتلّ العين على (افتعل) كـ (اعتاد)، أو على (أنفعل) كـ (انقاد)، فُعل بثالثه في بنائه **لما لم يُسمّ فاعله** ما فُعل بأوّل (باع) و(قال)»[6] ، كما استعمل المصطلح الكوفي في باب الصفة المشبهة باسم الفاعل، قال:« لما كان اسم المفعول مشاركا للصّفة المشبّهة في اطّراد الإضافة إلى ما هو مرفوع في المعنى

---

[1]) أبو حيان الأندلسي: التّذييل والتّكميل في شرح كتاب التّسهيل، تح: حسن هنداوي، كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، 225/6.

[2]) عبد الله محمد الخثران: مصطلحات النّحو الكوفي، ص ص 65، 66.

[3]) فتحي محمد سلامة الزبدانيين: المصطلح النّحوي من منتصف القرن السادس الهجري إلى القرن الثّامن الهجري، ص83.

[4]) ورد هذا المصطلح كذلك في شرح التسهيل تحت تسمية (نائب الفاعل)، ينظر: ابن مالك:شرح التسهيل، 224/2.

[5]) ابن مالك: شرح الكافية الشافية، 604/2.

[6]) المصدر نفسه: 606/2.

شاركها في وجوه العمل المتقدّم ذكره، لكن بشرط بنائه من فعل متعدّ إلى واحد، لأنّه يجري مجرى فعله المردود إلى صيغة **ما لم يسمّ فاعله**، وذلك الفعل لا يقصر عن التعدّي إلى مفعول إلا إذا كان قبل ردّه إلى صيغة **ما لم يسمّ فاعله**، متعديا إلى واحد، فكذلك اسم مفعوله»[1] ، وأطلق هذا المصطلح كذلك في باب أفعل التفضيل، وباب نوني التّوكيد[2]، قال في باب أفعل التّفضيل :(مما بني من فعل **لما لم يسم فاعله** دون إيقاع في لبس ليس فيه شذوذ، فيتوقّف فيه على السّماع، بل هو في التّفضيل مطّرد كاطّراده في التعجّب، بخلاف ما يوقع في اللّبس»[3] .

ما نستخلصه هنا أنّ ابن مالك رغم أنّه صاحب السّبق إلى وضع مصطلح (نائب الفاعل) في الدّرس النّحوي، إلا أنّه في ثنايا كتابه لم يتخلّ عن توظيف المصطلح الكوفي، فالجانب الإجرائي أثبت اعتماد ابن مالك على المصطلح القديم رغم عرضه لمصطلح بديل.

ترجيح مصطلح (البدل المطابق)على مصطلح(الكل من الكل):

ذكر ابن مالك في باب البدل :« ثم أشرت إلى أقسام البدل فذكرت منها (المطابق) والمراد به ما يريد النّحويون بقولهم: (بدل الكل من الكلّ)، **وذكر المطابقة أولى** لأنّها عبارة صالحة لكلّ بدل يساوي المبدل منه في المعنى، بخلاف العبارة الأخرى فإنّها لا تصدق إلا على ذي أجزاء، وذلك غير مشترط؛ للإجماع على صحّة البدليّة في أسماء الله –تعالى- كقراءة غير نافع وابن عامر: ﴿ إِلَىٰ صِرَاطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ۝١﴾[4] [الآية 1: سورة إبراهيم] فابن مالك هنا رجّح مصطلح (البدل المطابق) على مصطلح (بدل الكل من الكل) للعلّة المذكورة.

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1072/2.

[2]) ينظر: المصدر نفسه:1461/3.

[3]) المصدر نفسه، 1127/3.

[4])المصدر نفسه، 1276/3، 1277.

5.توظيفه لمصطلحات البصريين:

لقد كان لابن مالك شخصيته المستقلّة في الدّراسات النّحويّة لا ينتمي إلى مدرسة معيّنة، فلا هو بصريّ، ولا هو كوفيّ، ، وإنّما همّه في هذه الدّراسات أن يضع المسألة النّحويّة على بساط البحث ويوجّه إليها كلّ ما يملك من رصيد ثقافي ليضعها في ميزانها الصّحيح، فإذا استبان له وجه الحقّ فيها بعد هذا البحث الدّقيق أخذ بها بغضّ النّظر عن مصدرها ومنبعها، ومن هنا وافق ابن مالك البصريين في كثير من المسائل التي سلم لهم بها[1]، كما وافق الكوفيين في مسائل أخرى، ورغم عدّ ابن مالك من النّحاة الذين كان لهم إسهامات في حقل المصطلح النّحوي إلى أنّه كان مقلّدا للبصريين في مصطلحاتهم في كثير من الأحيان وبدرجة أقل الكوفيين، ومن المصطلحات البصرية التي وظّفها في كتابه هذا:

ضمير الفصل:

الفصل أو العماد هو الضّمير الذي يتوسّط بين المبتدإ والخبر، واسم كان وخبرها، واسم (إنّ) وخبرها، ومفعولي (ظنّ).نحو: خالد هو المجتهد، وكان خالد هو المجتهد، وإنّ خالدا هو المجتهد، وظننت خالدا هو المجتهدَ[2]، ذهب ابن يعيش في شرحه للمفصّل إلى تعريفه للمصطلح البصري (الفصل) وكذا المصطلح الكوفي (العماد) بقوله:« الفصل من عبارات البصريين، كأنّه فصل الاسم الأوّل عمّا بعده، وآذن بتمامه، وأن لم يبق منه بقيّة من نعت، ولا بدل إلا الخبر لا غير، والعماد من عبارات الكوفيين، كأنّه عمد الاسم الأوّل، وقوّاه بتحقيق الخبر بعده »[3] .

وأشار في فصل سّماه (في الضّمير المسمى فصلا) إلى اختلاف المصطلح بين البصريين والكوفيين ؛ قال:« من الضّمائر الذي تسمى عند البصريين فصلا وعند

---

[1]) ينظر: عبد العال سالم مكرم: المدرسة النحوية في مصر والشام في القرنين السابع والثامن من الهجرة، ص192.

[2]) ينظر: مهدي المخزومي: مدرسة الكوفة، ص312.

[3]) ابن يعيش(موفق الدين بن أبي البقاء "ت643ه"): شرح المفصّل، تح: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2001، 329/2.

الكوفيين عمادا[1]» [2] ، ويظهر اختياره للمصطلح البصري من خلال عنوانه للفصل، وكذا في قوله[3] :

وَسَمِّ فَصْلاً مُضْمرًا طِبقًا تَلاَ ذَا خَبَرِ مُعرّف كَالمُجْتَلاَ

ولم يستعمل مصطلح العماد.

التمييز[4] :

التمييز مصطلح بصري، ويقابله عند الكوفيين مصطلح التّفسير، ذهب محمد الخثران إلى أنّ أوّل ظهور لمصطلح التّفسير كان مع النحاة البصريين، قال:« أما مصطلح (التفسير) عند الكوفيين مصطلحا مساويا للتّمييز عند البصريين فهو الشائع المتعارف عليه...ويبدو في تصوّرنا أنّ مصطلح (التفسير) من وضع الخليل بن أحمد أو من سبقه من النّحاة بدليل وروده قليلا عند سيبويه وبعض البصريين، وقد اتجه سيبويه إلى وضع مصطلح جديد واستخدامه بكثرة وهو (التمييز)، على حين بقي الكوفيون على استخدامهم لمصطلح الخليل أو مصطلح النّحاة الأوائل وهو (التفسير)»[5] ، وهو ما أكّده باحث آخر بقوله:« أطلق الفرّاء اصطلاح التّفسير[6] على التّمييز... على أنّ اصطلاح التفسير بمعنى التمييز من اصطلاحات الخليل »[7] .

اختار ابن مالك المصطلح البصري (التمييز)، وعالج مسائلة تحت باب سماه (باب التمييز)[8].

كما وظف المصطلح البصري الحال[1] بدلا من المصطلح الكوفي القطع[2].

---

[1])أطلق الفراء على ضمير الفصل مصطلح العماد، ينظر:الفراء: معاني القرآن، 299/3..

[2]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 240/1.

[3]) المصدر نفسه، 239/1.

[4]) ينظر باب التمييز: المصدر نفسه، 767/2.

[5]) عبد الله محمد الخثران: مصطلحات النّحو الكوفي، ص 29-31.

[6]) أطلق الفراء مصطلح التّفسير على التمييز، ينظر:الفراء:معاني القرآن، 169/1، 226، 341، 33/2، 34، 141.

[7])عوض أحمد القوزي: المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري، عمادة شؤون المكتبات، ط1، الرياض، السعودية، 1981، ص ص164، 165.

[8]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 767/2.

وكذا المصطلح البصري التوكيد[3] بدل المصطلح الكوفي التشديد[4].

بالإضافة إلى المصطلح البصري لام الابتداء[5]، بدل المصطلح الكوفي لام القسم.

واعتمد كذلك المصطلح البصري البدل[6]، بدل المصطلح الكوفي التكرار[7]، وكذا المصطلح البصريين الضمير[8]، بدل مصطلح الكوفيين المكنى[9].

6.المزاوجة بين مصطلحات المدرستين البصرية والكوفية:

لقد زاوج ابن مالك في عديد المسائل بين مصطلحات المدرستين، ولم يلتزم بمصطلحات مدرسة واحدة، ومن بين هذه المصطلحات:

(الحرف) عند البصريين، و (الأداة) عند الكوفيين:

الأدوات مصطلح استعمله الفرّاء في مقابل ما سمّاه البصريون بحروف المعاني، وقد رجّح المخزومي اصطلاح الكوفيين لما فيه من دقّة في الدّلالة واختصارا في اللّفظ، ووافقه في ذلك الدكتور أحمد مكي الأنصاري[10] ، قال المخزومي:« الأدوات: ويعني الكوفيون بها ما يعنيه البصريون بحروف المعاني، وقد سبق أن صوّبنا رأي الكوفيين، لأنّ التّسمية هنا أقرب إلى ما يتطلّبه المصطلح من دقّة في الدّلالة واختصارا في اللفظ »[11] .

---

[1]) ينظر : ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 726/2.

[2])أطلق الفراء مصطلح القطع على الحال، ينظر:الفراء: معاني القرآن، 193/1، 200، 444.

[3]) ينظر:ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1168/3.

[4]) ينظر، الفراء:معاني القرآن، 122/3.

[5]) ينظر : ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 368/1.

[6]) ينظر: المصدر نفسه، 1274/3.

[7]) ينظر:معاني القرآن، 31/2، 32.

[8]) ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 225/1.

[9]) أطلق الفراء مصطلح المكنى على الضمير، ينظر: الفراء: معاني القرآن، 19/1، 93، 10/2، 45.**المكنى:**هو الضّمير عند البصريين، وتسمية الضّمير بالمكنى صحيحة مقبولة، لأنّ الضّمير كناية عن الاسم الظاهر، وإن كان المكنى أعم من الضّمير واسم الإشارة، والاسم الموصول، لأنّهن جميعا كنايات عن الأسماء الظاهرة، ينظر:مهدي المخزومي: مدرسة الكوفة، ص 314.

[10]) ينظر: عوض أحمد القوزي: المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري، ص174.

[11]) مهدي المخزومي: مدرسة الكوفة، ص311.

وظّف ابن مالك المصطلح الكوفي الأداة في فصل سماه (فصل المعرّف بالأداة)[1] الذي تناول فيه مسألة أل التّعريف).

كما استعمل المصطلح البصري (الحرف) في بعض من مسائل كتابه كـ (باب القسم) حين قال:« الباء أصل **الحروف** الخافضة للقسم»[2] ، (باب **الحروف** النّاصبة للاسم الرّافعة للخبر)[3]، (**حرف** النداء)[4]، وكذا في باب (باب حروف الجر)[5]، قال :« قد تقدّم في باب الاستثناء أنّ (خلا) (عدا) (حاشا) أفعال إذا نصبت **حروف** إذا جرّت » [6].

أما في باب الاستثناء فقد زاوج بين مصطلحات المدرستين؛ فتارة يقول بالحرف وتارة بالأداة في الباب ذاته، قال :« قد تناول قولي: من بعد (إلا) أو كـ .(إلا) معنى كل ما استثني من جنسه بـ (إلا) أو بغيرها من **أدوات** الاستثناء[7]) ، وقال في نفس الباب:« من **أدوات** الاستثناء (ليس) و(يكون) مسبوقة بـ (لا) وهما على فعليتهما وعملهما » [8]، وأورد كذلك:« من **أدوات** الاستثناء (خلا) و(عدا) وإياهما عنيت:

واجرُرْ بِسَابِقَيْ (يَكُون) إِنْ تُرد وَبَعْدَ (مَا) عَنْ انتِصابٍ لاَ تَحِدْ

وَحَيثُ جَرّا فَهُمَا حَرْفَانِ كَمَا هُمَا إِنْ نَصَبَا فِعْلاَنِ

إذا جُرّ ما استثني بهما فَهُما **حرف** جر»[9].

مصطلح (الجر) عند البصريين في مقابل مصطلح (الخفض):

الخفض: مصطلح كوفي ويقابله عند البصريين مصطلح الجر [10] .

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 319/1.

[2]) المصدر نفسه، 868/2.

[3]) المصدر نفسه، 470/1.

[4]) المصدر نفسه، 1196/3

[5]) المصدر نفسه، 780/2.

[6]) المصدر نفسه، 780/2.

[7]) المصدر نفسه، 700/2.

[8]) المصدر نفسه، 720/2.

[9]) المصدر نفسه، 721/2.

[10]) ينظر: مهدي المخزومي: مدرسة الكوفة، ص311.

اعتمد ابن مالك على المصطلحين البصري والكوفي البصري، وتجلّى مصطلح الجر في قوله:« نبهت على موضع **حرفية** (خلا)و(عدا) بقولي:

وَحَيثُ جَرّا فَهُمَا حَرْفَانِ كَمَا هُمَا إِنْ نَصَبَا فِعْلاَنِ» [1]

كما ذكر المصطلح كذلك في باب سماه باب **حروف** الجر[2]، أما مصطلح الكوفي (الخفض)[3] فقد ورد كذلك في مسائل متفرّقة من الكتاب .

لا النافية للجنس (لا التبرئة)[4]:

وظّف ابن مالك المصطلح البصري لا النافية للجنس، كما وظف مصطلح الكوفيين لا التبرئة، وذهب أحمد عوض القوزي إلى أنّ لا التبرئة « مصطلح كوفي على ما استقرّ عند البصريين (لا النافية للجنس)، ولا أظنّه إلا من صنعة الفرّاء، فقد ورد كثيرا ولم أجد من ينسبه إلى أحد»[5] .

ويمكن تلخيص ما سبق في الجدول الآتي:

توظيفه لمصطلحات جديدة	توظيفه مصطلحات بصرية	توظيفه لمصطلحات كوفية	توظيفه لمصطلحات المدرستين
الصّرف	ضمير الفصل	مالم يسم فاعله	(الحرف) / (الأداة)
المعرّف بالأداة	التمييز		(الجر)/ (الخفض)
النائب عن الفاعل	الحال		العطف/ النّسق
البدل المطابق	لام التوكيد، لام		لا النافية للجنس/ لا

[1]) ابن مالك: شرح الكافية الشافية، 722/2.

[2]) المصدر نفسه، 782/2.

[3]) ينظر: المصدر نفسه، 826/2، 866/2.

[4]) المصدر نفسه، 768/2.

[5]) عوض أحمد القوزي: المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري، ص172.

	الابتداء		التبرئة
	البدل		
	الضمير		

مجمل القول:

- جدّد ابن مالك في بعض المصطلحات ورجّحها عن المصطلحات القديمة ؛ ومن المصطلحات الجديدة التي أوردها مصطلح (الصّرف) بدل (التنوين)، النائب عن الفاعل بدل المفعول الذي لم يسم فاعله.
- رغم تقديمه للبديل إلا أنّه في الجانب الإجرائي بقي معتمدا على المصطلحات القديمة؛ كمصطلح نائب الفاعل الذي لم يعتمده في كتابه، واكتفى بإيراده للمصطلح الكوفي القديم(لما لم يسم فاعله)، وكذا مصطلح الصرف الذي رجحه على مصطلح التنوين، لكنه في الجانب العملي لم يعتمده واكتفى بالمصطلح القديم (التنوين).
- بعض مصطلحاته الجديدة لقيت رواجا وقبولا في الدّرس النّحوي مثل (نائب فاعل)، بينما بقيت بعض المصطلحات حبيسة كتابه ولم يعتمدها النّحاة بعده كمصطلح (الصّرف) حيث بقي مصطلح (التّنوين) هو المصطلح النّحوي الرائج.
- لقد كان ابن مالك بصريا في معظم مصطلحاته، وحتى بعض المصطلحات الكوفية التي استعملها نجده قد اعتمد على ما يقابلها من مصطلحات بصرية.

أولا: قواعد الاستدلال النحوي من النظرية إلى الممارسة:

ثانيا: تطبيقات قواعد الاستدلال في شرح الكافية الشافية:

أولا: قواعد الاستدلال النحوي من النظرية إلى الممارسة:

1.تعريف قواعد الاستدلال:

سبق وأن أشرنا في الفصل الأول إلى أنواع القواعد النّحوية والمتمثّلة في قواعد المسائل وقواعد الأبواب، وقواعد الاستدلال ؛ فالمتداول في كتب النّحو التعليمية هو شيوع القواعد الضّابطة للنّظام اللّغوي، والمتمثّلة في أبواب النّحو ومسائله وقضاياه، وفي مقابل هذا تشيع في كتب الخلاف والأصول وإعراب القرآن، وتقلّ في النّموذج النّحوي قواعد أخرى هي ما يطلق عليه بقواعد التوجيه ؛ وهي قواعد لا تتعلّق بأبواب نحويّة ولا بمسائل جزئية، وإنّما تتعلّق بقضايا نحوية عامة[1]، و قد كان تمام حسّان صاحب السبق في إدخال هذه المصطلح إلى الدرس النّحوي، فهو عنده :« تلك الضّوابط المنهجيّة التي وضعها النّحاة ليلتزموا بها عند النّظر في المادّة اللّغويّة (سماعا كانت أم استصحابا أم قياسا) التي تستعمل لاستنباط الحكم»[2] ، وهي كذلك :« مجموعة من القواعد العامّة التي تستدعيها الأحكام النّحويّة حين إطلاقها على عناصر النّظام التركيبي في قضايا التّحليل النّحوي من حيث التّرجيح والتّضعيف والرّفض، لأنّ هذه الأسس التّوجيهيّة هي الوسيلة التي تمكّن المحلّل من تحديد الوجه المناسب وتتعلّق بقضايا السّماع والأصل أو آراء النّحاة أو المعنى أو القياس)»[3] .

وذهب تمام حسان إلى أنّ الجهل بقواعد التّوجيه هو جهل بهيكل النّحو؛ لأنّها الضّوابط المنهجية التي يهتدي النّحوي بهديِها، وهي كذلك تاكم المبادئ التي يحتكم إليها في نظره إلى الأدلة النّقلية والعقلية، قال:« جملة المبادئ العامّة التي تضبط اتّجاه النّحوي عند نظره إلى السّماع أو الاستصحاب أو القياس، والتي يمكن أن نصطلح على تسميتها (قواعد التّوجيه)، ونعني بذلك ضوابط المنهج، ومعنى كونها ضوابط المنهج أنّ من عرف النّحو العربي وجهل هذه القواعد فهو عالم بمسائل النّحو، لكنّه لا يعرف هيكل النّحو، ولا

---

[1]) ينظر: الأمين ملاوي: جدل النّص والقاعدة، ص270.

[2]) تمام حسّان: الأصول، ص ص189، 190.

[3]) الأمين ملاوي: جدل النّص والقاعدة، ص ص269، 270.

يستطيع أن يجتهد فيه ولا أن يضيف إليه أكثر من خلاف على إعراب لفظ أو رتبته أو مطابقته الخ »[1] .

وذهب عبد الله الخولي إلى أنّ قواعد التوجيه يمكن أن يطلق عليها قواعد التعليل أو الاستدلال أو الاحتجاج، لدورها في تعليل التّوجيه والاستدلال عليه والاحتجاج له، كما يمكن تسميتها بالقواعد الكلية في النحو لتكون في مقابل القواعد الكلية في الفقه*****، ويرى محمد عبد العزيز عبد الدايم أنّ ما « اصطلح على تسميتها قواعد التوجيه" على الرغم من عدم اختصاصها بالاختيار النحوي والترجيح وغير ذلك مما يتّصل بتعدد التوجيه النحوي، وتكون المخالفة بذلك في الأسس التي تنبني عليها الأحكام سواء أأنتج ذلك اختلافا في القواعد النحوية أم لم ينتج، ونسميها" موجهات التقعيد"فرارا من مصطلح"التوجيه" الذي يستقل بأحد إجراءات التقعيد، ولا تنحصر القواعد فيه»[2] ، وأضاف ذات الباحث أنّ « قواعد التوجيه والتي هي - في تصورنا الخاص- ضوابط لا تنحصر في إجراء التوجيه، وإنما ترد مع مختلف إجراءات التقعيد بشكل عام، أي بما فيه من إجراءات مختلفة كالوصف والتحليل والتصنيف والتوجيه والترجيح والتأويل والتفسير...الخ، ومن ثمّ رأينا هذا المصطلح -قواعد التوجيه- مقبولا على معنى الموجهات بشكل عام؛أي موجهات الوصف، والتصنيف والتحليل والتوجيه والترجيح والتأويل

---

[1]) تمام حسان: الأصول، ص 62.

*****) فضّل عبد الله الخولي مصطلح التوجيه على المصطلاحات الأخرى، قال:« وأفضّل تسميتها بقواعد التوجيه متبعا في ذلك الأستاذ الدكتور تمام حسان؛ لاشتراكهما في التوجيه سواء أكانت لتعليله أو الاستدلال عليه أو الاحتجاج له، وسواء أكانت كلية أم جزئية... أما كونها قواعد فلأنّ منها ما يعدّ قانونا عاما يندرج تحته مجموعة من الجزئيات المشتركة في الخصائص والسمات ..؛لأنها قانون يعبّر به النحاة عن شيء لاحظوه أثناء التوجيه، وكان عليهم أن يصفوه بعبارة مختصرة قدر الإمكان، فكانت هذه القواعد التي ذكرت في قالب تنظيري سواء أكان عاما أم خاصا ينظر: عبد الله الخولي: قواعد التوجيه في النحو العربي(أطروحة دكتوراه)، قسم النحو والصرف، كلية دار العلوم، القاهرة، مصر، 1997، ص ص12، 13.

[2]) محمد عبد العزيز عبد الدايم : أصول النحو العربي النظرية والمنهج، ص19.

والتفسير، وليس موجهات التوجيه [1]» ، فتسمية هذه الأسس بقواعد التوجيه تصرفها عن حقيقتها، فهي غير مطابقة للمفهوم؛ إذ لا تحكم عملية التوجيه التي تحدّد أوجه الألفاظ والترتيب، بل تتّصل بكل الإجراءات الجزئية من وصف وتحليل وتوجيه وترجيح وتفسير[2]، كما أنّ « وظيفتها هي التي تمنحها لقبها الأساسي الذي يعني القاعدة الكلّيّة؛ إذ تمثّل جملة الضوابط العامة التي تحكمنا عند قيامنا بأحد الإجراءات اللازمة للتقعيد»[3] ، وتسمية قواعد التوجيه بقواعد الاستدلال، لها من تطابق المصطلح على مفهومه ما ليس للشائع، وذلك من باب تسمية الشيء بأبرز صفاته، وتقع وسطا بين مبادئ التقعيد و القواعد الفرعية وقواعد المسائل[4].

2.علاقة قواعد الاستدلال بأدلة النّحو:

إنّ العلاقة بين قواعد التّوجيه وأدلة النّحو علاقة عموم وخصوص؛ ذلك أنّ قواعد التّوجيه أعم وأشمل من أدّلة النّحو؛ لأنّها تشمل القواعد التي تضبط عمليّة الاستدلال بالأدّلة، وغيرها من الأفكار النّحويّة العامّة، فقواعد التّوجيه منها ما يهدف إلى ضبط عمليّة الاستدلال، ومنها ما يهدف إلى ضبط الأفكار النّحويّة العامة والتي هي بمثابة أصول التّفكير النّحوي[5]، « وإذا كانت قواعد التّوجيه هي الضّوابط المنهجيّة التي التزم بها النّحاة عند النّظر في المادّة واستنباط الأحكام فهي القانون الذي يسيّر النّحاة وفق ضوابطه وقواعده، ولكن هذه القواعد، قد تضع ضوابط منهجيّة لكيفيّة الاستدلال بأدلّة النّحو الثلاثة، النّقل القياس الاستصحاب، فتبيّن الضّوابط المنهجيّة المتعلّقة بالنّقل والاحتجاج به وبيان الكثرة والقلّة والنّدرة والشّذوذ، أو المتعلّقة بالاستدلال بالقياس والأصل

---

[1]) محمد عبد العزيز عبد الدايم : أصول النحو العربي النظرية والمنهج، ص ص58، 59.

[2]) ينظر: المرجع نفسه، ص 97.

[3]) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]) ينظر: الأمين ملاوي: جدل النص والقاعدة، ص ص 270، 271.

[5]) ينظر: محمد سالم صالح:أصول النّحو دراسة في فكر الأنباري، ص 454.

والفرع والعلّة والحكم، أو تلك المتعلّقة بالاستصحاب أو أصل الوضع والقاعدة والعدول عن الأصل والرّد إلى الأصل»[1] .

وقد تسهم كذلك هذه القواعد في« وضع ضوابط منهجيّة تضبط الأبعاد النّظريّة للأفكار النّحويّة العامّة كالعامل النّحوي والحذف والفصل والحمل والإعراب والبناء والتّقديم والتأخير والافتقار والاستغناء والتغيير والتأثير والتوسّع..الخ »[2] .

3.**العلاقة بين قواعد الاستدلال وقواعد النّحو**:

تكمن العلاقة بين قواعد التّوجيه وقواعد النّحو في أنّ قواعد التّوجيه لا تهتم بالمسائل المفردة في الأبواب النّحويّة فقط كقواعد النّحو، بل تهتم بالقواعد الكليّة العامّة التي لا تختصّ بباب واحد، وإنّما توظّف في أكثر من باب، وهذه القواعد لا تدور حول الأمور الفرديّة وقضايا المسائل المفردة، وإنّما تحاول تنظيم الإطار العام لأنواع الاستدلال كالسّماع والكثرة والقلّة؛ فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص [3] .

ويمكن تبيان أوجه الفرق بينهما في الآتي:

- القواعد النّحويّة تسبقها عدّة مراحل هي الاستقراء، والتّقسيم، والتّجريد والتقعيد، وتعدّ نتيجة لهذه المراحل، أما قواعد التّوجيه فلا يسبقها إلا توجيه لبعض التّراكيب أو قواعد نحوية يترتب عليها توجيه التّراكيب التي توضّحها وتعدّ أمثلة عليها.
- وظيفة القواعد النّحويّة التّوجيه النّحوي، أما وظيفة قواعد التّوجيه فتقرير التّوجيه الذي تذكر في سياقه وتفسيره أو تعليله أو الاستدلال عليه أو الاحتجاج له.
- قواعد التّوجيه لا يمكن الاستغناء عنها ويتمّ التّوجيه بناء على القواعد النّحويّة التي لا يمكن الاستغناء عنها؛ لأنّها تكسبنا أن نتكلّم كما يتكلّم العرب.
- القواعد النّحوية تسبق قواعد التّوجيه في نشأتها؛ لأنّ الأخيرة مترتّبة عليها.

---

[1]) محمد سالم صالح:أصول النّحو دراسة في فكر الأنباري، ص 454.

[2]) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]) ينظر:عصام عيد فهمي أبو غربة: أصول النّحو عند السّيوطي بين النّظرية والتّطبيق، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، ط1، القاهرة، مصر، 2006، ص503.

- لكلّ باب نحوي قواعده النّحوية الخاصة به، أما قواعد التّوجيه فقد توظّف القاعدة الواحدة في أكثر من باب نحوي، وذلك إذا كانت القاعدة عامّة.
- قواعد التّوجيه أعمّ من قواعد النّحو؛ لأنّ قواعد التّوجيه تتعلّق بالفكر النّحوي نفسه، ولذلك تحكم القاعدة الواحدة من قواعد التّوجيه عددا كبيرا من القواعد النّحويّة.[1]

4. وظيفة قواعد الاستدلال:

إنّ لقواعد التّوجيه وظائف متعدّدة ومتنوّعة، وهذه الوظائف تظهر جليّة في السّياق الذي ذكرت فيه، والتي استخدمها النّحاة من أجله، ويمكن حصرها في:

- تقرير التّوجيه النّحوي.
- تعليل ما ذهب إليه النّحاة من توجيه.
- الاستدلال على ما ذهبوا إليه من توجيه.
- الاحتجاج على ما ذهبوا إليه من توجيه. [2]

5. مآخذ على قواعد الاستدلال:

لم تخل قواعد الاستدلال من مآخذ أهمّها:

✓أنّها كانت سببا في زيادة بعض الخلافات النّحوية والجدل بين النّحاة :

وذلك لارتباطها بطرائق التفكير النحوي، ولارتباطها كذلك بالجانب النظري من النحو العربي، هذا الجانب الذي يبدو غامضا في أحيان كثيرة فجاء الخلاف نتيجة طبيعية لذلك، ولأنّ الاختلاف في طرائق التفكير سيؤدي حتما إلى اختلاف النتائج، مما يترتّب عليه اختلاف الأحكام وتفاوتها قوّة وضعفا[3]، والخلاف هو:« ما نشأ بين علماء البصرة والكوفة من تباين في تعليل الظواهر اللغوية، ومن تمايز في استنباط الأحكام النحوية، واختلاف في فهم الأصول استخدامها، وتقعيد القواعد وتخرجها، إلى غير ذلك مما يمتّ

[1]) ينظر: عبد الله الخولي: قواعد التّوجيه في النّحو العربي، ص ص13، 14. وينظر: عصام عيد فهمي أبو غربية: أصول النّحو عند السّيوطي بين النّظرية والتّطبيق، ص ص504، 503.

[2]) ينظر: عصام عيد فهمي أبو غربية: أصول النّحو عند السّيوطي بين النّظرية والتّطبيق، ص504، وينظر: عبد الله الخولي: قواعد التوجيه في النحو العربي، ص 242-255.

[3]) ينظر: فارس على مسعود مسلم :قواعد التوجيه في النحو العربي، ص 180.

إلى علم النحو واللغة، وعلى الرغم من أنّ كلا الطرفين استعمل نفس الأصول واستخدم نفس الوسائل؛ فإنّ كلاّ منهما كان له فهمه الخاص لهما، وموقفه المتميز منهما»[1] ، و لم يكن الخلاف « فيما تمّ تجريده من كلام العرب الفصيح؛أي إنّ خلافهم لم يكن في القواعد المجرّدة المطّردة المستنبطة من استقراء كلام العرب الفصيح، وإنما جاء في تفسير هذه القواعد وفي الأبعاد النظرية الغامضة على أفهامهم، فحاولوا التماس وجه يتّفق ومناهج تفكيرهم»[2] ، وهذا ما أكّده نهاد الموسى بقوله:« كان في معظمه خلاف على العلل، علل القواعد، لا على القواعد في ذاتها»[3] ، فالخلاف كان في مجال تطبيق قواعد الاستدلال في النحو العربي المبني على الخلاف في البعد النظري لها، وكأمثلة على خلافاتهم العائدة إلى قواعد الاستدلال[4]نذكر:

(الخلاف حول جواز تقديم خبر ليس ومنع التقديم):

تعدّ ليس من الأفعال الناقصة التي تعمل عمل كان هذه هي القاعدة المطردة التي استقاها النحاة من كلام العرب، لكن اختلاف النحاة يكمن حول مسألة تقديم خبر ليس عليها ؛ حيث « ذهب الكوفيون إلى أنّه لا يجوز تقديم خبر (ليس) عليها، ...وذهب البصريون إلى أنه يجوز تقديم خبر ليس عليها، كما يجوز تقديم خبر كان عليها»[5] ، وعلّل كل مذهب موقفه، تطرّق ابن مالك إلى اختلاف النّحاة حول هذه المسألة، قال:« فأجازه قوم ومنعه قوم، **والمنع أحبّ إليّ** لشبه"ليس" بـ"ما" في النّفي وعدم التصرّف »[6]، فابن مالك وافق المذهب الكوفي الذي يرى بعدم جواز تقديم خبر ليس، معللا بقياس الشّبه "ليس" على "ما" النافية.

---

[1]) جميل إبراهيم علوش: ابن الأنباري وجهوده في النحو(أطروحة دكتوراه)، معهد الآداب الشرقية، جامعة القدّيس يوسف، بيروت، لبنان، 1977، ص211.

[2]) فارس على مسعود مسلم :قواعد التوجيه في النحو العربي، ص181.

[3]) المرجع نفسه، ص 81، نقلا عن:قواعد التوجيه في النحو العربي، ص181.، نقلا عن: نهاد الموسى: رأي في رسم منهاج النحو، مجلة التربية، قطر، ع14، 1976، ص15.

[4]) ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]) ابن الأنباري : الإنصاف في مسائل الخلاف مكتبة ،الخانجي، ط1، القاهرة، مصر، ص 138.

[6]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 73/1.

الخلاف حول عامل رفع المبتدأ والخبر:

من المعلوم في الدرس النحوي أنّ المبتدأ **مرفوع** وكذلك الخبر؛ هذه هي القاعدة المستنبطة من استقراء كلام العرب فلا خلاف بين النحاة فيها، **لكن الخلاف** يكمن في العامل في رفع المبتدأ والخبر ؛ حيث « ذهب الكوفيون إلى أنّ المبتدأ يرفع الخبر، والخبر يرفع المبتدأ، فهما يترافعان، ...وذهب البصريون إلى أنّ المبتدأ يرتفع **بالابتداء**، وأما الخبر فاختلفوا فيه؛ فذهب قوم إلى أنه يرتفع بالابتداء وحده، **وذهب آخرون** إلى أنه يرتفع بالمبتدأ والمبتدأ يرتفع بالابتداء»[1] ، وهذه المسألة الخلافية ناقشها ابن مالك مبديا ترجيحه للرأي البصري ؛ حيث ذهب إلى أن المبتدأ مرفوع بالابتداء قال:« إذا قلت:**المبتدأ مرفوع معنى إذ ليس مع المبتدأ معنى إلا الابتداء** »[2]، **وأما عامل رفع الخبر** عند ابن مالك فهو المبتدأ وحده وفاقا لرأي سيبويه قال:« وأما الخبر فرافعه المبتدأ وحده، أو الابتداء وحده أو الابتداء والمبتدأ معا فهذه الثلاثة أقوال البصريين، **فالأوّل قول سيبويه وهو الصحيح**»[3] ، جاء في شرح التّسهيل:« ومذهب سيبويه أنّ المبتدأ **مرفوع بالابتداء، وأنّ الخبر مرفوع بالمبتدأ**، صرّح بذلك في مواضع كثيرة»[4] ، **كما ردّ** ابن مالك رأي الكوفة حول هذه المسألة قال:« وأما كون المبتدأ والخبر مرفوعا أحدهما بالآخر **فمردود** »[5]، **وعلّل** ذلك بقوله :« لوكان الخبر رافعا للمبتدأ كما كان المبتدأ رافعا **للخبر** لكان كل منهما في التقدّم رتبة أصلية لأنّ أصل كل عامل أن يتقدّم معموله فكان لامتنع صاحبها في **الدّار**، كما لا يمتنع في داره زيد »[6].

---

[1]) ابن الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف، ص 40.

[2]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية،334/1.

[3]) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[4]) ابن مالك:شرح التسهيل، 269/1 .

[5]) المصدر نفسه، 272/1.

[6]) المصدر نفسه،1/ 272.

✓**اختلاف صدق دلالة بعض القواعد في سياقها عن صدقها خارجه، فتكون صادقة في سياقها غير صادقة خارجه.**

إنّ للسياق دورا وأهمية في دراسة هذه القواعد وتصنيفها؛ لأنّ بعض القواعد لا تتّضح دلالتها إلا فيه[1]، ومن القواعد التي تكون صادقة في سياق وغير صادقة خارجه، القواعد التي تتضمن مصطلحا يختلف معناه في السياق عن معناه خارجه، « فتكون صادقة في دلالتها على معناه في السياق غير صادقة على معناه خارجه، كالقاعدة التي صاغها سيبويه:« ليس في العربية شيء يعمل في حرف فيمتنع أن يشرك بينه وبين مثله»[2] ، فمعنى الحرف خارج السياق هو غير الاسم والفعل من أقسام الكلمة، وبناء عليه لا تكون القاعدة صادقة في دلالتها؛ لأنّ الحرف بهذا المعنى لا يعمل فيه شيء، ولا يكون معمولا؛ ولذلك كانت قاعدة جزئية بناء على صياغتها، ومعنى الحرف في السياق هو الاسم المعطوف عليه، كما في نحو:" هذا ضاربُ زيدٍ وعمرو) » [3] .

✓**التعميم في صياغة كثير من القواعد:**

كالقاعدة التي صاغها الصيمري: (يجرب النفي حد الإيجاب)[4]، التي وظفت في قياس (لا) النافية للجنس على (إنّ) في نصب الاسم ورفع الخبر، وقد صيغت صياغة عامة يفهم منها قياس النفي على الإيجاب وجريانه مجراه في جميع الأحوال، وليس ذلك صحيحا؛ لأنّ النّفي لا يجرب مجرى الإيجاب في المعنى، ولذلك كانت قاعدة جزئية، وساعد على ذلك عموم دلالتها، ولو صيغت صياغة خاصة فقيل: (تجرب (لا) النافية للجنس مجرى(إنّ) التي تفيد الإثبات في العمل) لكانت قاعدة كلية مطردة في صدق دلالتها[5].

---

[1]) ينظر: عبد الله الخولي: قواعد التوجيه في النحو العربي، ص ص297.

[2]) سيبويه: الكتاب، 169/1.

[3]) عبد الله الخولي: قواعد التوجيه في النحو العربي، ص297.

[4]) ينظر: المرجع نفسه، ص296.نقلا عن الصيمري: التبصرة والتذكرة، 386/1.

[5]) ينظر: المرجع نفسه ، ص296.

6. أقسام قواعد الاستدلال:

لقد فصّل تمام حسان الحديث في هذه القواعد في كتابه "الأصول"، واستخرج عددا كبيرا منها من كتب الخلاف والأصول، وبيّن أنّ منها ما هو بصري ومنها ما هو كوفي، ومنها ما أجمع عليه النّحويون، واجتهد في وضعها ضمن تقسيمات تعتمد على أساس أثر تلك القواعد في الدّرس النّحوي، فوجد أنّها يمكن أن تنضمّ تحت ثلاثة أقسام كبرى: قواعد استدلاليّة، وقواعد معنويّة وقواعد بنيويّة[1].

- **فالقواعد الاستدلالية:** تتفرّع إلى السماع، والقياس، والاستصحاب، والعدول، والرّد، والحمل، وكذا الاستعمال والقلة والكثرة و والقوة والضعف.
- أما **القواعد المعنوية**، فتشمل قواعد الإفادة، الأساليب، التمسّك بالظاهر، التّعريف والتّنكير، التقدير، النقل، التعلّق.
- ثالث هذه القواعد هو **القواعد المبنويّة** التي تتفرّع بدورها إلى قواعد تحليلية وقواعد تركيبية؛ وتتفرّع **القواعد التحليلية** إلى قواعد الإعراب والبناء، والأصالة والزيادة، الصحيح والمعتل، الاستثقال، أقسام الكلم... الخ، أما **القواعد المبنوية التركيبية** فتشمل قواعد الإعمال، الاختصاص، التّضام، الحذف، الفصل، ...الخ[2].

وذهب الدكتور الأمين ملاوي إلى مخالفة الدكتور تمام حسان في تقسيمه، قال:« على الرّغم من مكانة تقسيمه العلميّة، إلا أنّه خلط بين قواعد الأبواب والقواعد الكبرى، مما جعله يكثر من القواعد التي تتوزّع على الأبواب المختلفة، وهي نتاج قواعد أخرى، وهذا لغلبة وظيفة التّوجيه عليها»[3] ، و اقترح تقسيما جديدا لهذه القواعد، قال:« يمكن إعادة تقسيم تلك القواعد وفق التصّور الجديد وهي كونها قواعد استدلاليّة إلى قسمين رئيسيين: قواعد المقاصد وقواعد الصّناعة»[4] .

- **والمقصود بالمقاصد:**« الغاية الكبرى التي تسعى كلّ القواعد إلى بيانها، وتتعلّق بالوظيفة الأم وهي التّواصل، وأبرز صفتين فيها هما:

-الإفادة والبيان والإعراب بالمفهوم السّابق توضيحه (**قواعد معنوية**).

---

[1]) ينظر: تمام حسان: الأصول، ص 92.

[2]) ينظر: المرجع نفسه، ص 82

[3]) الأمين ملاوي: جدل النّص والقاعدة، ص 271.

[4]) المرجع نفسه ، ص 271.

-الاقتصاد ما يتعلّق به كالتّخفيف والاختصار (قواعد لفظيّة) »[1] .

▪**أما قواعد الصّناعة**:« فهي مختلف القواعد الاستدلاليّة المتعلّقة بكيفية ضبط كلام العرب من خلال تصّور العنصرين السّابقين، وهما الإفادة والتّخفيف[2]» .

وقد أوضح تقسيمه الجديد للقواعد الاستدلالية وفق المخطط الآتي:

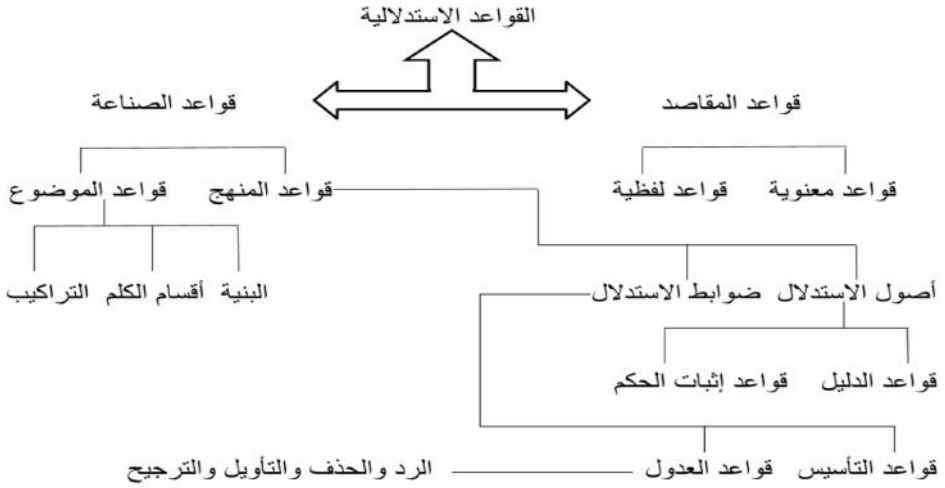

([3])

ثانيا: تطبيقات قواعد الاستدلال في شرح الكافية الشافية:

أولا: من قواعد المقاصد:

1.قواعد معنوية:

تعدّ الفائدة والصّواب وأمن اللّبس مبادئ عامّة التزم بها النّحاة، وغايات سعوا إلى بلوغها، ولم يخرجوا في نشاطهم عن هذه المبادئ؛ ولم تخرج قواعد التّوجيه عن هذا الإطار العام في جلّ القواعد بأنواعها وتفصيلاتها، وهذا ما أكّده تمام حسّان في قوله: « إنّ الفائدة والصّواب وأمن اللّبس حين توضع ثلاثتها في صورة مبدإ عامّ يحكم كلّ نشاط قام به النّحاة، فلا بدّ أن تدور قواعد التّوجيه في فلك هذا المبدإ، بحيث يكون الغرض منها

[1]) الأمين ملاوي: جدل النّص والقاعدة، ص 271.

[2]) المرجع نفسه، الصّفحة نفسها.

[3]) المرجع نفسه ، ص 272.

جميعا أن تكون تفصيلا للطّرق الموصلة إلى هذه الغايات الثلاث، أيا كان العنوان الخاص الذي توضع تحته أيّ طائفة من هذه القواعد»[1] ، وهذا يعني أن أنه « يتوجب على النحوي أن يكون على دراية بقواعد التوجيه في النحو العربي؛ لأنها تعينه على تحديد مقاصد العرب في كلامها، وأنّ بحثه في جزئيات النحو ومسائله وظواهره تتطلب منه الإحاطة التامة بهذه القواعد؛ إذ إن هذه الجزئيات تعود إليها بشكل أو بآخر، ولا تفسّر إلا في ضوء نظرية النحو العربي، التي تعدّ قواعد التوجيه ركيزة أساسية لها »[2] .

أورد ابن مالك في الألفية[3]:

واسْتَعِينُ اللهَ في أَلْفِيّةٍ مَقَاصِد النّحْوِ بها مَحْوِيّة

علّق أحد الباحثين على هذا البيت بقوله:« الرغم من أنّ ابن مالك قد استخدم [مصطلح] مقاصد النحو...إلا إنّنا لا نجد في الألفية سوى الحديث عن المسائل الفرعية كالمعرب والمبني والنكرة والمعرفة والمبتدأ والخبر والفاعل ونائب الفاعل... ممّا يعني أنّه لم يعن بمقاصد النّحو ما عنيناه من الأغراض العامة والقوانين الجامعة للكلام العربي في بنيته وتركيبه، وإنما أراد بها خلاصة النحو، أو أراد المعنى الذي أردناه وجعله مطويا في ثنايا الألفية، على معنى أنّ من قرأ الألفية وفهمها يمكن أن يصل إلى مقاصد النّحو وقوانينه الجامعة [4]»، ولأنّ القواعد الكلية يكثر وجودها في كتب الشروحات مقارنة بالمؤلفات النحوية الأخرى؛ فإنّ ابن مالك قد وظّف في كتابه شرح الكافية الشافية العديد من القواعد الكلية العامة بالإضافة إلى القواعد الجزئية المتفرعة منها وهذا ما سنبيّنه في الآتي:

---

[1]) تمام حسان: الأصول، ص189.

[2]) فارس على مسلم السعود :قواعد التوجيه في النحو العربي، ص168.

[3]) ابن مالك:ألفية ابن مالك، ص21.

[4]) مصطفى أحمد عبد العليم:في المقاصد العامّة للنّحو العربي، برنامج اللغة العربية، جامعة الإمارات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ص ص 3، 4.

تعدّ الإفادة مقصدا عظيما من مقاصد العرب ومحورا رئيسيّا من المحاور التي تدور عليها كثير من الأبواب النّحويّة، فمن ذلك أنّهم نصّوا في تعريف الكلام على أنّه اللفظ المفيد فائدة يحسن السّكوت عليها [1] .

احتكم ابن مالك إلى هذه القاعدة الاستدلالية - قاعدة الإفادة- في التّرجيح النّحوي، والانتصار لرأي دون سواه، من أمثلة ذلك:

(لو خيف اللّبس وجب الإبراز عند الجميع)[2]:

اعتمد ابن مالك على هذه القاعدة في ترجيحه رأي الكوفة على رأي البصرة في مسألة الإبقاء على الضّمير (هو) أو إضماره في قولهم: (زيد هند ضاربها هو)؛ ذلك أنّ الكوفيين ذهبوا إلى جواز حذفه لأنّ المعنى مفهوم، بينما البصريون لم يجيزوا ذلك[3]:« ولو قيل:(زيدُ هندُ ضاربها)- دون إبراز الضمير- لم يجز عند البصريين، وجاز عند الكوفيين مثل هذا، لأنّ المعنى مفهوم، فلو خيف اللبس وجب الإبراز عند الجميع »[4] .

فأمن اللّبس يعدّ من العلل النّحوية المعتبرة؛ ذلك أنّها أصل العلل، و لأنّ الكلام إنّما وضع للفائدة، فهي الأصل و واللّبس عارض عليها، ولعلّ أهميّتها تكمن هنا؛ لأنّه يعتلّ بها للتّفريق بين الأبنية والتّراكيب التي يُخاف لبسها[5] ، «وهي من العلل التي يتوخّاها العرب في كلامهم، وكانوا بدافع الحرص على الإبانة والوضوح ويتحاشون ما خلط بين المعاني » [6].

ومن تطبيقات هذه القاعدة عند ابن مالك، أو ما يستخرج منها من قواعد جزئية ومسائل نحوية مايلي:

---

[1]) ينظر: مصطفى أحمد عبد العليم:في المقاصد العامّة للنّحو العربي ، ص14.

[2]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 339/1.

[3]) ينظر: المصدر نفسه، 339/1.

[4]) المصدر نفسه، 339/1.

[5]) ينظر:بكر عبد الله خورشيد: أمن اللّبس في النّحو العربي دراسة في القران (أطروحة دكتوراه)، مجلس كليّة التربية، جامعة الموصل العراق، ، 2006، ص8.

[6]) الوراق (أبو محمد بن عبد الله"ت381ه"): علل النحو، تح: محمود محمد محمود نصّار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،لبنان، 2002، ص82.

(إن أمن التباس الخبر بالمبتدإ عند تساويهما لم يمتنع تقديم الخبر)[1]:

ذكر ابن مالك القاعدة الاستدلالية التي تخص رتبة الخبر في الجملة قال:« أصل الخبر التأخير»[2] ، وعلل ذلك بكونه شبيها بالصّفة، لكنه لم يبلغ درجة الصّفة في وجوب التأخير بل يجوز تقدّمه على المبتدأ في بعض الحالات إذا لم يعرض مانع[3]، من هذه الموانع:« خوف التباسه بالمبتدأ عند تساويهما في التعريف والتنكير...وخوف التباسه بالفاعل لو قدّم خبره على فعل، وفاعل مستتر نحو (زيد قام)»[4] ، فإذا كان خوف اللّبس في الحالات المذكورة هو ما يمنع تقدّم الخبر على المبتدأ، فإنّ أمن الالتباس في حالات أخرى يجوز فيها التقديم ولا يمنع، قال:« فإن أمن التباس الخبر بالمبتدأ عند تساويهما لم يمتنع تقديم الخبر كقولك في (زيدُ الليثُ شدّةً): (الليثُ شدّةً زيدُ)، فجاز تقديم الليث لأنّ خبرته لا تجهل »[5]، ومن الحالات الأخرى التي ذكرها: إذا كان الخبر فعلا والفاعل بارز، أو إذا تضمن الخبر معنى الاستفهام[6].

(أو) تقع موضع (الواو) إذا أمن اللّبس:

أشار ابن مالك إلى أنّ (أو) قد تقع موضع الواو وذلك إذا أمن اللبس[7]، واستدلّ بقول جرير[8]:

جَاءَ الخِلاَفَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدَرا كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرِ

وقول امرئ القيس[9]:

وظلَّ طُهَاةُ اللّحْمِ مَا بَيْنَ مُنْضِجٍ صَفِيفَ شِوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعَجَّلِ

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 366/1.

[2]) المصدر نفسه:366/1.

[3]) ينظر: المصدر نفسه:366/1.

[4]) المصدر نفسه:366/1.

[5])المصدر نفسه، 366/1

[6]) ينظر: المصدر نفسه:367/1، 368.

[7]) ينظر: المصدر نفسه، 1222/3.

[8]) جرير: ديوان جرير، ص121.

[9])امرؤ القيس: ديوان امرؤ القيس، تح:محمد أبو الفضل، دار المعارف، ط4، 1984، ص22.

و ذهب ابن مالك إلى أنّ:« الاعتماد في فهم المراد من مثل هذا الخِطاب على القرائن، فلذلك لو جيء بالواو مكان (أو) لم يختلف المعنى »[1] .

(من موانع توسط خبر النّاسخ بين الاسم والنّاسخ خوف اللبس):

تطرّق ابن مالك في باب الأفعال الرافعة للاسم النّاصبة للخبر إلى مسألة توسط الخبر بين الناسخ واسمه قال:« وهو جائز في جميع هذه الأفعال حتى ليس ودام بخلاف التقديم»[2] ، كما أوضح أنّ جواز التوسّط ليس في كلّ الحالات، ذلك لوجود موانع تعترض تعترض هذا التوسّط، من هذه الموانع ذكر:**خوف اللبس** نحو :(كان صاحبي عدوي)[3].

(إذا خيف التباس الفاعل بالمفعول وجب تقديم الفاعل):

يعد خوف الالتباس من موانع تقدّم الفاعل على المفعول به، قال ابن مالك[4]:

وَأَخِّرِ المَفْعُولَ إنْ لَبْسٌ حُذِر أَوْ أُضْمِرَ الفَاعِلُ غَيْرَ مُنْحَصِر

وذهب في شرحه لهذا البيت: « إذا خيف التباس فاعل بمفعول لعدم ظهور الإعراب وعدم قرينة، **وجب** تقديم الفاعل وتأخير المفعول، نحو أكرم موسى عيسى، وزارت سعدى سلمى» [5] ؛ فالمحافظة على الرّتبة النّحوية خشية اللّبس واجبة هنا ؛ وذلك عند عدم وضوح المعنى، وغياب القرينة المبيّنة له، «فلو وجدت قرينة يتبيّن بها الفاعل من المفعول جاز تقديم المفعول نحو: (طلّق سُعدى يحي)، و (أَضْنتْ سلمى الحُمّى) » [6].

(حصول الفائدة شرط في الابتداء بالمعرفة[7]):

استدل ابن مالك بهذه القاعدة لبيان الحالات التي يتقدّم المبتدأ على الخبر، وأهم هذه الشروط هو الإفادة، سواء أكان المبتدأ معرفة أم نكرة، ، قال :« حصول الفائدة شرط في

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 3/ 1223.

[2]) المصدر نفسه، 401/1

[3]) ينظر: المصدر نفسه، 402/1.

[4]) ينظر:المصدر نفسه ، 589/1.

[5]) المصدر نفسه ، 589/2.

[6]) المصدر نفسه، 589/2.

[7]) المصدر نفسه، 363/1.

الابتداء بالمعرفة و النكرة، لكن حصولها في الابتداء بالمعرفة أكثر من عدمها، والابتداء بالنكرة بالعكس، لذلك احتيج إلى ذكر شروط تصحّح الابتداء بالنّكرة »[1] .

من هذه الشروط التي يكون فيها المبتدأ نكرة : أن يتقدمها استفهام أو نفي، أو أن يختص بوصف، أو بتقدم خبرها وهو ظرف مختص أو جار ومجرور..الخ[2].

وليس هذه الشّروط فقط- التي أطلق عليها ابن مالك مصطلح(القيود)-، وإنما هناك بعض الشواهد جاء فيها المبتدأ نكرة خاليا من القيود التي سبق ذكرها، قال:« من الابتداء بنكرة خالية من القيود التي مضى ذكرها قول العرب: (خبأة خير من يفعة سوء)؛أي بنت مخبّأة خير من شاب يضرّ ولا ينفع، ومن ذلك قول ابن عباس - رضي الله عنهما- :(تمرة خير من جرادة) »[3] ؛ فتوفّر عنصر الإفادة هو الأساس، حتى لو جاء الكلام على صورة لا تلتزم بالقيود التي سبق ذكرها:«الاعتبار في ذلك الإفادة، فإن عدمت ثبت المنع، وإن وجدت فلا منع » [4].

(العرب مجمعون على ترك التكلّم بما لا فائدة فيه)[5]:

أورد ابن مالك هذه القاعدة الاستدلالية للرّد على رأي الزّمخشري والجزولي في مسألة حذف خبر (لا)العاملة عمل (إنّ)، قال:« وزعم قوم منهم الزمخشري والجزولي: أنّ بني تميم يحذفون خبر(لا) مطلقا- على سبيل اللّزوم.إلا أنّ الزّمخشري قال: (وبنو تميم لا يثبتونه في كلامهم أصلا)، وقال الجزولي: (ولا يلفظ بالخبر بنو تميم إلا أن يكون ظرفا) »[6] ؛ جاء في المفصّل:« ويحذفه الحجازيون كثيرا، فيقولون: لا أهلَ، ولا مالَ، ولا

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 363/1.

[2]) ينظر: المصدر نفسه، 364/1.

[3]) المصدر نفسه،364/1، 365.

[4])المصدر نفسه، 365/1.

[5]) المصدر نفسه ، 537/1.

[6]) المصدر نفسه، 537/1.

ولا بأسَ، ولا فتى إلا علي، ولا سيفَ إلا ذو الفقار، ومنه كلمة الشهادة، معناها: لا إله إلا في الوجود إلا الله، وبنو تميم لا يثبتونه في كلامهم أصلا»[1] .

حيث أبدى اعتراضه على ما جاءا به في قوله:« وليس صحيحا ما قالاه، لأنّ حذف خبر لا دليل عليه يلزم منه عدم الفائدة، والعرب مجمعون على ترك التكلّم بلا فائدة فيه »[2] .

2.قواعد لفظيّة:

التخفيف:

يعدّ التّخفيف أقرب إلى طبيعة الدّراسة في العلّة النّحوية؛ لأنّ ظاهرة التّخفيف قائمة على رفض الثّقل النّطقي، باعتباره علّة أثّرت في اللّغة صوتا وكلمة وتركيبا تأثيرا واضحا؛ إذ كان الثّقل سببا في اللّجوء إلى النّقيض، وهو الخفّة[3] ، « فالخفّة والثّقل ظاهرتان متضادّتان، إلا أنّهما كوجهي العملة الواحدة، وهما مرتبطتان بطبيعة اللغة، ولا يمكن الاستغناء عن البحث فيهما لفهم كثير من أسرار اللغة، وإن كانت ظاهرة الخفّة قائمة على قسيمها، وهو الثقل، فإنّه ليس علّة من العلل الثّواني والثوالث، ولكنه من العلل التي "بمعرفتها تحصل لنا المعرفة بالنّطق بكلام العرب»[4] .

ولأنّ ظاهرة التخفيف أحد المقاصد اللفظية، فإنّ النحاة قد وضعوا قواعد عامة تضبط هذه الظاهرة، من ذلك ما ذكره ابن مالك لتعليل كثرة تخفيف القسم، قال: **(لما كان القسم مستطالا لتضمّنه جملتين كثر تخفيفه)**[5] ، وهذا التّخفيف :« تارة يكون بحذف الجملة الأولى، وتارة بحذف الجملة الثانية، وتارة بالاقتصار على بعض الجملة الأولى، وتارة بالاقتصار على بعض الجملة الثانية، فمن الاقتصار على الجملة الأولى قولهم:

---

[1]) الزمخشري: المفصّل، ص 55.

[2]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 537/1.

[3]) ينظر:أحمد عفيفي: ظاهرة التخفيف في النّحو العربي، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، مصر، 1996، ص15.

[4]) المرجع نفسه ، ص16.

[5]) ابن مالك:شرح الكافية، 860/2.

قسما لأفعلن، والأصل : أقسم قسما...وكذلك يحذفون الفعل ويدعون المحلوف به مجرورا بأحد الحروف المستعملة في القسم، وقد يحذف الجار ويبقى عمله في (الله) خاصة»[1] ، وما حذف للتخفيف كان في حكم المذكور، قال السيوطي:« وما حذف للتخفيف كان في حكم المنطوق به »[2] .

ثانيا: من قواعد الصّناعة:

1. من قواعد المنهج:

1.1. أصول الاستدلال

1.1.1. .من قواعد الدّليل:

(الظّرف والجار والمجرور يتوسّع بهما في الكلام توسّعا لا يكون لغيرهما)[3]:

ذهب ابن مالك إلى عدم جواز الفصل بين كان أو أحدى أخواتها على الخبر باسم (معمول الخبر)، واستثنى أن يكون هذا المعمول ظرفا أو جارا ومجرور[4]، قال:« ولو كان المعمول ظرفا أو جارا ومجرورا جاز تقديمه –مطلقا- بلا خلاف نحو: (كان يوم الجمعة زيد معتكفا)، أو (كان في المسجد عمرو مصليا)»[5] ، وعلّل ذلك بقوله:« لأنّ الظرف والجار والمجرور يتوسّع بهما الكلام توسّعا لا يكون لغيرهما »[6] .

(حذف لام الأمر وبقاء عملها قليل مخصوص بالاضطرار):

وجّه ابن مالك بهذه القاعدة حذف لام الأمر دون تقدم قول بصيغة أمر ولا بغيرها في الاضطرار؛ حيث ذكر أنّ لحذف لام الأمر وبقاء عملها ثلاثة أضرب: كثير مطّرد، وقليل جائز في الاختيار، وقليل مخصوص بالاضطرار:

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية ، 860/2.

[2]) السيوطي: الأشباه والنظائر، 587/1.

[3]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 405/1.

[4]) المصدر نفسه، 402/1.

[5]) المصدر نفسه ، 405/1.

[6]) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

استدل على الضّرب الأوّل (الكثير مطّرد) بقوله تعالى: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الآية 31:سورة إبراهيم] أي؛ ليقيموا.

أما الضّرب الثّاني (القليل الجائز في الاختيار)فتحذف فيه لام الأمر بعد قول غير أمر، واستدلّ برجز نسب لمنصور بن مرثد الأسدي[1]:

قُلتُ لِبوّابٍ لَدَيْهِ دَارُهَا تِيذَنْ فَإنّي حَمْؤُهَا وَجَارُهَا

أراد: لِتيذَنْ، فحذف اللام وأبقى عملها، وليس مضطرا لتمكّنه من أن يقول :إيذن[2].

وعن الضّرب الثالث (القليل المخصوص بالاضطرار): فتحذف لام الأمر دون تقدم قول بصيغة أمر ولا بغيرها، واستدلّ على هذا الضّرب بقول الشّاعر[3]:

فلاَ تَسْتَطِلْ مِنّي بَقَائِي ومُدّتي ولَكِنْ يَكُنْ لِلخَيْرِ مِنْكَ نَصِيبُ.

أراد: ولكن ليكن فحذف اللام مضطرا وأبقى عملها[4].

(الفصل بين (لم) ومجزومها، و(لا) ومجزومها في الضّرورة رديء):

اعتمد ابن مالك على هذه القاعدة الاستدلالية في سياق اعتراضه على الفصل بين لم و مجزومها، حيث ذكر أنّ (لم) انفردت بأشياء منها: الفصل بينها وبين مجزومها اضطرارا، واستدلّ بقول الشّاعر[5]:

فَذاكَ ولَمْ إذا نَحْنُ امْتَرَيْنَا تَكُنْ فِي النَّاسِ يُدْرِكُكَ المِراءُ

ففصل بين (لم) و(تكُنْ) بـ (نحن امترينا)[6]

---

[1]) نسب هذا الرّجز إلى منصور بن مرثد الأسدي، ينظر: ابن مالك:شرح الكافية ، 1569/3.

[2]) ينظر: المصدر نفسه، 1570/3، 1569.

[3]) البيت مجهول القائل، ينظر: المصدر نفسه، 1579/3.

[4]) ينظر: المصدر نفسه، 1571/3.

[5]) بيت مجهول القائل: ينظر: المصدر نفسه ، 1577/3.

[6]) ينظر: المصدر نفسه، 1577/3، 1578.

وحكم ابن مالك على هذا الفصل بالرداءة، كما حكم كذلك على الفصل بين (لا) ومجزومها بالرداءة؛ وعلّته في ذلك أنّه يشبه الفصل بين حرف الجرّ والمجرور، واستدلّ بقول الشّاعر[1]:

وَقَالوا: أَخَانَا لا تخشّعْ لِظَالِمٍ عَزِيزٍ ولاَ ذَا حَقِّ قَوْمِكَ تظْلِمِ

أراد: ولا تظلمْ ذا حقّ قومك[2] ؛ ففصل بين (لا) و(تظلم) بـ (ذا حقّ قومك)، وهو فصل رديء.

(الفصل بغير القسم بين الصّلة والموصول لا يستباح إلا في ضرورة):

أورد ابن مالك هذه القاعدة أثناء اعتراضه على منع الفصل بين الصلة والموصول باستثناء الفصل بينهما بالقسم، والنداء – شرط أن يكون الذي يلي المنادى هو المنادى في المعنى، قال :« الموصول والصّلة في حكم كلمة واحدة لا من كلّ وجه، فالموصول كصدر الكلمة، والصّلة كعجزها فحقّهما أن يتّصلا، ولا تتقدّم الصلة ولا شيء يتعلّق بها، ولا تفصل هي ولا شيء منها بأجنبي ...وقد فصل بينهما بالنّداء فصلا مستحسنا إن كان الذي يلي المنادى هو المنادى في المعنى »[3] .

واستدلّ على الفصل المستحسن بقول الشاعر[4]:

وأنتَ الذي – يا سعدُ– بؤتَ بمَشْهَدٍ كَرِيمٍ وأَثْوابِ المَكَارِمِ وَالحَمْدِ

وإن لم يكن هو المنادى في المعنى شذّ ذلك كقول الفرزدق[5]:

تَعَشَّ فإنْ عَاهَدْتَنِي لاَ تَخُونُنِي نَكُنْ مِثلَ منْ– يا ذئبُ– يَصْطَحِبَانِ

أما الفصل بالقسم بين الصلة والموصول لا يختص بضرورة ؛ لأنّ القسم ليس بأجنبي وهو مؤكد للصلة، واستدلّ بقول النبي – عليه السلام- :« وأبنوهم بمن- والله -

---

[1]) بيت مجهول القائل: ينظر: ابن مالك:شرح الكافية ، 1577/3.

[2]) المصدر نفسه، 1577/3، 1578.

[3]) المصدر نفسه، 308/1.

[4]) نسب البيت لحسان بن ثابت ((ولم أعثر عليه في ديوانه)، ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية ، 309/1.

[5]) الفرزدق:ديوان الفرزدق، ص870.

ما عملت عليه من سوء قط »[1] ؛ أما الفصل بغير القسم فإنه لا يستباح إلا في الضّرورة[2] ، كقول الشاعر[3]:

كذلَكَ تِلكَ و كالنّاظراتِ صَوَاحِبُهَا- مَا يَرى- المِسْحلُ.

فالألف واللام في النّاظرات بمعنى (اللاّتي)، وصلتها الناظرات والمسحل[4] ؛ وتمّ الفصل بينهما بـ (ما يرى) وهو ليس نداء ولا قسما ؛ لهذا عدّ ابن مالك هذا الفصل اضطرارا لا اختيارا.

(الجزم بـ (إذا) في الشّعر كثير، والأصح منع ذلك في النّثر):

ذهب ابن مالك إلى أنّه:« قد جزم بـ (إذا) في الشّعر كثير، والأصح منع ذلك في النّثر لعدم وروده»[5] ، ومن الوارد منه في الشّعر ما أنشده سيبويه من قول الشّاعر[6]:

ترْفعُ لي خِنْدَف، واللهُ يَرْفَعُ لِي نَارًا إذَا أخْمِدتْ نيرانهم تَقِدِ

وَرَدّ ابن مالك على من زعم أنّ الجزم بـ (إذا) لغة اختيار بقوله:« فلو قيل: إنّ هذا ليس بضرورة لتمكّن الجازم بـ (إذا) من أن يجعل مكانها (متى) الشّرطيّة لكان قولا لا رادّ له إلا بأن يقال: لو كان جائزا في غير الشّعر ما عدم وروده نثرا »[7] .

فابن مالك برّر بهذه القاعدة اعتراضه على الجزم بإذا في غير الشعر، لعدم وجود شواهد نثرية تحوي الجزم بإذا.

---

[1]) مسلم (أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري"ت261هـ") : صحيح مسلم، تشّرف بخدمته والعناية به:أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط1، الرياض، السعودية، 2006، باب التّوبة، 1279/2.

[2]) ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 309/1.

[3]) الكميت: ديوان الكميت، تح:داوود سلّوم، مكتبة الأندلس، بغداد، العراق، 1969، 35/1.

[4]) ينظر : ابن مالك: شرح الكافية الشافية، 310/1.

[5]) المصدر نفسه، 1583/3.

[6]) ينظر: سيبويه: الكتاب، 434/1.

[7]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1584/3.

(حذف الخبر إن كان يجهل عند حذفه وجب ثبوته عند جميع العرب)[1]:

وظّف "ابن مالك" الحكم الكمّي:"**يكثر**[2]" في باب"لا العاملة عمل إنّ"، قال:« وحذف الخبر في هذا الباب إذا كان لا يجهل يكثر عند الحجازيين ويلتزم عند التميميين، فإن كان يجهل عند حذفه وجب ثبوته عند جميع العرب»[3] .

واستدل بحذفه لكونه لا يجهل بقولهم:« لا إله إلا الله» و « لا فتى إلا علي» و« لا سيف إلا ذو الفقّار» [4] .

كما استدل على وجوب الثبوت بعدم العلم به بثلاث آيات قرآنية وحديثين شريفين: قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الآية 2: سورة البقرة]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [الآية 32: سورة البقرة]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ [الآية13 :سورة الأحزاب].

وقول النبي - ﷺ –« **لا أحد أغير من الله**[5]»، وقوله- ﷺ –« **لا إله غيرك** »[6] .

(الهمزة في (الألف واللام) عند الخليل همزة قطع عوملت معاملة همزة الوصل لكثرة الاستعمال):

تعدّ كثرة الاستعمال ضابطا معيارا مهمّا لدى النّحاة في توجيهم ما خرج من كلام العرب على قواعدهم النّحويّة، ويظهر هذا الضّابط في المحذوفات بشكل لافت للنّظر؛ إذ وجّهت كثير من المحذوفات بكثرة الاستعمال، لأنّ الأصل في الكلام الذكر، ولعلّ العرب

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية ، 535/1.

[2]) الكثير: نقيض القلة، وفي اصطلاح النّحويين كثر استعمال "كثير" بمعناه اللّغوي للدّلالة على سعة استعمال الشيء عند العرب، سواء اللفظ أم الظاهرة، »، ينظر: صباح علاوي السامرائي، الأحكام النّوعية والكميّة في النحو العربي دار مجدلاوي، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص 144.

[3])ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 535/1

[4]) المصدر نفسه،535/1.

[5]) البخاري:صحيح البخاري، باب النّكاح، ص1330.

[6]) مسلم(أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري"ت261ه")، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، 187/1.

تميل إلى الحذف طلبا للخفّة في غالب الأمر أو ما يسمى بالاقتصاد اللغوي[1]، فكثرة الاستعمال« علّة يستدل بها في الغالب لبيان بضعة أحكام منها الحذف » [2]، وتقترن هذه العلّة بعلّة التّخفيف ؛ ذلك أنّ الأكثر دورانا في كلامهم يتطلّب أن يكون أكثر خفّة[3].

جاء في فصل المعرّف بالأداة:

(اللام) أو (اَل) حرف تعريف فقل في (رجل) شئت (الرّجل)

قال ابن مالك:« اللام – وحدها- هي المعرفة عند سيبويه، والهمزة قبلها همزة وصل زائدة، وهي عند الخليل همزة قطع عوملت-غالبا- معاملة همزة الوصل **لكثرة الاستعمال.وهي أحد جزئي الأداة المعرفة**، وقول الخليل هو المختار عندي » [4]؛ فابن مالك اختار رأي الخليل ورجّحه على رأي سيبويه .

(جواز سقوط نون (كان) في الجزم لكثرة الاستعمال):

قال ابن مالك[5]:

وَ (يكُ) فِي (يَكُنْ) مَا لَمْ تَصِلْ بِسَاكِنٍ والحذْفُ نَزْرًا قَدْ نُقِلْ

وتمّ تعليل جواز سقوط نون (كان) في الجزم بكثرة الاستعمال قال:« فإنّ ذلك جائز فيها **لكثرة استعمالها**»[6] ، واستدلّ بقوله تعالى: وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ [الآية 127: سورة النّحل].

---

[1]) فارس علي مسلم مسعود، قواعد التوجيه في النحو العربي حتى نهاية القرن الخامس الهجري، ص140.

[2]) الوراق (أبو محمد بن عبد الله"ت381ه"): علل النحو، ص 84.

[3]) ينظر: خالد سعد شعبان: أصول النّحو عند ابن مالك، مكتبة الآداب، ط1، القاهرة، مصر، 2005، ص238.

[4]) ابن مالك :شرح الكافية الشافية، 319/1.

[5]) المصدر نفسه،420/1.

[6]) المصدر نفسه، 422/1.

1.1.2.من قواعد الإثبات:

(الحديث الشّريف يغني عن الشواهد الأخرى نظما ونثرا)[1]:

تعد هذه القاعدة من القواعد التي اجتهد ابن مالك في وضعها، حيث ذهب إلى أنّ حرف النّداء:«قد يحذف في الكلام الفصيح»[2] ، واستدلّ بحديثين للنّبيّ– □-الحديث الأوّل: قوله -عليه الصّلاة والسّلام - مترجما عن موسى عليه السّلام– □-:«**ثوبي حجر**»[3] ، والتّقدير ثوبي يا حجر، والحديث الثّاني: قوله صلى الله عليه وسلّم:« **اشتدي أزمة تنفرجي**»[4]، والتّقدير اشتدي يا أزمة تنفرجي[5]، وهذان الحديثان الشّريفان دليلان على جواز حرف (ياء النداء)، قال ابن مالك :« وفي هذين الحديثين غنى عن غيرهما من الشواهد نثرا ونظما »[6] .

بعد أن أقرّ ابن مالك بجواز حذف حرف النداء، عرض اختلاف موقف نحاة البصرة والكوفة حول هذه المسألة، وحكم على رأي نحاة الكوفة بالصحّة، قال:« والبصريون يرون هذا شاذا لا يقاس عليه، والكوفيون يقيسون عليه وقولهم في هذا أصح »[7].

(الفصل بين العاطف والمعطوف لغة اختيار لا اضطرار لوروده في القرآن الكريم):

ذكر ابن مالك أنّ من النّحاة من ذهب إلى منع الفصل بين العاطف والمعطوف (بظرف أو جار ومجرورو)، وجُعل من الضّرورات مثل قول الشاعر[8]:

يَومًا تَرَاهَا كَشِبْهِ أَرْدِيَةِ الـ ـعَصْبِ وَيَوْمًا أَدِيمُها نَغَلاَ

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية ، 1291/3.

[2]) المصدر نفسه، 1290/3.

[3]) البخاري (أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل "256هـ"):صحيح البخاري ، 1/ 64. وينظر: (أحمد بن على بن حجر "852 هـ"):فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح :عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السّلفية، الرّياض، السعودية، باب الغسل، 385/1.

[4]) وهذا حديث ضعيف أورده محمد ناصر الدّين الألباني في كتابه:الجامع الصّغير وزياداته (الفتح الكبير)، ينظر:محمد ناصر الدّين الألباني:الجامع الصّغير وزياداته (الفتح الكبير):المكتب الإسلامي، دس، د ط، ص123

[5]) ينظر:ابن مالك: شرح الكافية الشافية،1291/3.

[6]) المصدر نفسه، 1291/3

[7]) المصدر نفسه ، 1291/3.

[8]) الأعشى (ميمون بن قيس): ديوان الأعشى الكبير، شرح وتعليق: محمد حسين، مكتبة الآداب، ليبيا، ص170.

ففي هذا البيت فصل بين العاطف (الواو)، والمعطوف (أديمها) بظرف الزّمان (يوما)، وهو عند بعض النّحاة ضرورة شعريّة ولا يجوز في الفصل في الكلام العادي.

رَدّ ابن مالك هذا الرأي بقوله:« وليس الأمر كما زعم، بل الفصل بين العاطف و المعطوف بالظرف والجار والمجرور جائز في الاختيار إن لم يكن المعطوف فعلا ولا اسما مجرورا، وهو كثير في القرآن الكريم»[1] ، واستدلّ ببعض الآيات القرآنية مبرهنا من خلالها على موقفه، من هذه الآيات، قوله تعالى :﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾، [البقرة:201]، ففصل بـ (في الآخرة) بين (الواو) و(حسنة)، وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا ﴿٩﴾ ﴾ [الآية9: سورة يس]، ففصل بـ (من خلفهم)بين (الواو) و(سدّا)[2].

(الفصل بالظّرف والجار والمجرور بين المضاف والمضاف إليه كثير في الشّعر وهو مخصوص بالاضطرار لا الاختيار)[3] :

ذهب ابن مالك إلى أنّ :« الفصل بالظرف والجار والمجرور بين المضاف والمضاف إليه كثير »[4] .

وهذه الكثرة مخصوصة بالاضطرار لا الاختيار، قال:« فهذا وغيره لا يجوز في الاختيار بل هو مخصوص بالاضطرار»[5] ، وعلّل ذلك بوجهين:

أحدهما : أنّه فصل بما لا يتعلق بالمضاف فمحضت أجنبيّته

الثاني : لأنّه فصل بحرف جر مع كون المضاف مقتفيا للجر ففي إيلائه ظرفا أو حرف جر يلاقي مقتضى الجر[6].

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1239/3.

[2]) ينظر: المصدر نفسه، 1239/3.

[3]) المصدر نفسه ، 979/2، 980

[4]) المصدر نفسه ، 969/2.

[5]) المصدر نفسه، 980/2.

[6]) ينظر: المصدر نفسه، 980/2.

وأجاز ابن مالك الفصل بين المضاف"**المصدر، والمضاف إليه**"**فاعله**" بالمفعول به، قال:« بخلاف إضافة المصدر إلى الفاعل مفصولا بينهما بمفعول المصدر فإنّ المحذورين فيها مأمونان مع أنّ الفاعل كجزء من عامله فلا يضير فصله ؛ لأنّ رتبته منبّهة عليه، **والمفعول بخلاف ذلك** »[1] .

« فعلم بهذا أنّ قراءة ابن عامر- رحمه الله -﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾[2] [الآية 137، سورة الأنعام]. غير منافية لقياس العربيّة **على أنّها لو كانت منافية له لوجب قبولها لصحّة نقلها، كما قبلت أشياء تنافي القياس بالنّقل**» [3] .

ابن مالك هنا قدّم النّقل على القياس في هذه القراءة فهي مقبولة حتى ولو خالفت القياس.

(توكيد النّكرة المحدودة، لو لم ينقل استعماله عن العرب لكان جديرا بأن يستعمل قياسا، فكيف به واستعماله ثابت)[4].

المنكّر المحدود كـ(يوم) و(ليلة) و(شهر)و(حول)، مما يدلّ على مدّة معلومة المقدار، والمنكّر غير المحدود فهو ما يصلح للقليل أو الكثير، كـ(حين)، و(زمن) و(وقت) و(مدّة)[5]، وأشار ابن مالك إلى أنّه:« لا خلاف في منع توكيد النّكرة غير المحدودة؛ إذ لا فائدة في توكيدها »[6] .

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية ، 981/1.

[2]) قرأ ابن عامر وحده:« كذلك زيّن » برفع الزاي« لكثير من المشركين قتلُ» برفع اللام« أولادهم» بنصب الدّال« شركائهم» بياء، وقرأ الباقون:« وكذلك زيّن» بنصب الزاي« لكثير من المشركين قتلَ» بنصب اللام« أولادهم» خفضا« شركائهم» رفعا.ينظر: ابن مجاهد:السبعة في القراءات، تح:شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص270.

[3]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 981/2، 982.

[4]) المصدر نفسه ، 1177/3.

[5]) ينظر: المصدر نفسه، 1175/3.

[6]) المصدر نفسه، 1176/3.

عرض ابن مالك رأي البصريين والكوفيين حول مسألة تأكيد النكرة المحدودة من عدمها، قال أما النّكرة المحدودة:« فاختلف في توكيدها، فمنه البصريون وأجازه الكوفيون[1] » مرجّحا رأي الكوفيين قال:« **وإجازته أولى بالصواب لصحّة السّماع بذلك** »[2] ؛ وعلّل كذلك هذا الترجيح بقوله :« لأنّ في ذلك فائدة، فإنّ من قال : (صُمت شهرا) قد يريد جميع الشَّهْر، وقد يريد أكثره، ففي قوله احتمال، فإذا قال :(صُمت الشهر كله) ارتفع الاحتمال، وصار قوله نصّا على مقصوده، فلو لم ينقل استعماله عن العرب لكان جديرا بأن يستعمل قياسا، فكيف به واستعماله ثابت»[3] ، كقول الراجز[4]:

قَدْ صَرّتِ البكْرةُ يَوْمًا أَجْمَعَا

وقول الآخر[5]:

تَحْمِلُنِي الذلفاءُ حَولاً أَكْتَعَا

(إنّ الكلام لا يَستغني عن إسناد)[6]:

احتكم ابن مالك إلى هذه القاعدة في سياق تقريره أن عمدة الجملة (المسند والمسند إليه) غير صالحين للسقوط، بخلاف الفضلة، قال:« قد يُضمّ الحرف إلى كلّ واحدة من الجملة الاسمية والفعلية فيكون فيهما فضلة، أي: صالحا للّسقوط، بخلاف ما لا يصلح للسقوط فإنّه عمدة، والحاصل: أنّ الكلام لا يَستغني عن إسناد، والإسناد لا يتأتى بدون مسند ومسند إليه »[7] .

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية ، 1177/3.

[2])المصدر نفسه، 1177/3.

[3])المصدر نفسه، 1177/3.

[4]) رجز مجهول القائل:ينظر: المصدر نفسه، 1177/3.

[5]) رجز مجهول القائل:ينظر: المصدر نفسه ، 1178/3.

[6]) المصدر نفسه، 160/1.

[7]) المصدر نفسه ، 160/1.

1.2.من قواعد ضوابط الاستدلال:

1.2.1.من قواعد التأسيس:

(حذف ما عهد حذفه أولى من حذف ما لم يعهد حذفه)[1]:

ذهب ابن مالك إلى أنّ (أمّا) تحمل على معنى الشّرط، وتقدّر بـ (مهما يكُ من شيء...وقد تليها (إن) فيغني جواب (أما) عن جوابها[2]، كقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوۡحٞ وَرَيۡحَانٞ وَجَنَّتُ نَعِيمٖ ﴿٨٩﴾ ﴾ [الآيتين:88، 89:سورة الواقعة] ؛ فالجواب لأوّل الشرطين المتواليين[3]، معلّلا ذلك بقوله: « فإذا كان أوّل الشرطين(أمّا) كانت أحق بذلك من وجهين:أحدهما أنّ جوابها إذا انفردت لا يحذف أصلا، وجواب غيرها إذا انفرد يحذف كثيرا لدليل، **وحذف ما عهد حذفه أولى من حذف ما لم يعهد حذفه،** والثّاني: أنّ (أما) قد التزم معها حذف فعل الشّرط، وقامت هي مقامه، فلو حذف جوابها لكان ذلك إجحافا »[4] .

(إذا ارتفع احتمال التأويل اعتضد الظهور)[5]:

ذهب ابن مالك إلى أنّ:« التّابع جنس يعمّ التّوكيد وغيره، والتّوكيد تابع يعتضد به كون المتبوع على ظاهره، فإنّ ذكرَ(النّفس) في قولك : (قتل الأميرُ نَفْسُهُ كافرا)، يرفع احتمال كون القتل بالأمر لا بالمباشرة، وإذا ارتفع احتمال التأويل اعتضد الظّهور »[6] .

1.2.2.قواعد العدول:

رأى النحاة أنّ الكلام العربيّ لابدّ أن يأتي على هيأة نموذج معروف، وطبقا لقواعد محدّدة، لا شذوذ فيها ولا تناقض، ولكن قد يأتي الكلام على غير هذا النموذج المعروف

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية ، 1648/3.

[2]) ينظر:المصدر نفسه، 3/ 1647.

[3]) ينظر: المصدر نفسه، 1647/3.

[4]) المصدر نفسه ، 1647/3، 1648.

[5]) المصدر نفسه ، 1169/3.

[6]) المصدر نفسه، 1196/3.

لديهم، أو على خلاف القواعد والنظريات التي ارتضوها للكلام، لسبب أو لآخر، كأن يأتي المبتدأ في غير موضعه مع الخبر، أو يأتي الاسم منصوبا بلا ناصب[1] ؛ فمثلا الأصل في الجملة أن تأتي على نمط خاص تتحقّق به الإفادة، وهذا النمط في الجملة الاسمية مبتدأ وخبر، وفي الفعلية فعل ويليه فاعل، لكن قد تأتي الجملة على غير هذا النمط بالخروج عن هذا الأصل بالحذف أو الإضمار أو الفصل، أو التقديم والتأخير[2]، وهذا ما يطلق عليه مصطلح العدول، وهو:« ما خرج عن على قواعد ظواهر النّظام الجملي في العربية، تلك الظواهر التي حاول النحاة تعميمها وصبغها بصبغة الشمولية والاطّراد »[3] ؛ عندئذ يصبح هذا الكلام في حاجة ماسّة إلى البحث عن العلل التي جاءت به على هذه الصورة، ومن ثمّ يلجأ النحاة إلى تأويل النّصوص تأويلا عقليا ؛بمعنى إرجاعه إلى صورة افتراضية مقبولة لديهم، فيضيفون إليه ما ينقصه، أو يحذفون منه ما زاد عليه، أو يضمرون ما لابد من وجوده، أو يعيدون تقديم كلمة أو تأخير أخرى[4]، ومن قواعد العدول التي أوردها ابن مالك:

(حذف ما دلّ عليه دليل ليس ببدع)[5]:

أورد ابن مالك هذه القاعدة في سياق حديثه عن جواز حذف الخافض إذا دلّ عليه دليل قال :« إذا كان معنى حرف الجر في السّؤال قد سوّغ للمجيب أن يجرّ بحرف محذوف كقول رؤبة[6]: (خيرٍ) –بالجرّ- لمن قال: (كيف أصبحت)؟، فلأنّ يُسَوّغ ظهور حرف الجر في السّؤال إعمال الجار المحذوف أحقّ وأولى[7] » ، ومثل قول النّحويين: (في

---

[1]) ينظر:جلال شمس الدين:التعليل اللّغوي عند الكوفيين مع مقارنته بنظيره عند البصريين، مؤسّسة الثّقافة الجامعية ط3، ، الإسكندرية، مصر، 1994، ص142.

[2]) ينظر: تمام حسان: الأصول، ص 130.

[3]) وفاء محمد علي سعيد:الاستثناء على القاعدة النحوية، دار غيداء، عمان، الأردن، 2010، ص 15.

[4]) ينظر:جلال شمس الدين:التعليل اللّغوي عند الكوفيين مع مقارنته بنظيره عند البصريين، ص142.

[5]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 124/3

[6]) قال ابن جني في الخصائص، متحدثا عن جواز حذف الحروف:« ومن ذلك ما كان يعتاده رؤبة إذا قيل له :كيف أصبحت؟ فيقول: خيرٍ عافاك الله ، أي ؛ بخير» ، ينظر: ابن جني: الخصائص218/2.

[7]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1242/3.

(في الدار زيدٌ والحجرة عمرو) ؛ أي في الدار زيد و**في** الحجرة عمرو، وكذا في قوله تعالى:

﴿ وَفِي خَلۡقِكُمۡ وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ءَايَٰتٞ لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزۡقٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ءَايَٰتٞ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [الآيتين:4، 5:سورة الجاثية]، فالواو في (واختلاف اللّيل) عاطفة جملة على جملة، و حذف خافض(اختلافِ اللّيل والنّهار) لدلالة خافض (خلقكم) عليه[1] و« حذف ما دلّ عليه دليل ليس ببدع »[2] .

(إن زادت الاستطالة ازداد الحذف حسنا)[3]:

ذهب ابن مالك إلى أنّ الاستطالة إن زادت « ازداد الحذف حسنا»[4] ، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞۚ ﴿٨٤﴾ ﴾، [الآية : 84:سورة الزخرف]، والتقدير: وهو الذي هو في السماء إله، وفي الأرض إله[5].

(المفعول إذا لم يكن من باب (ظنّ)، فحذفه جائز)[6]:

قال ابن مالك:« المفعول إذا لم يكن من باب (ظنّ)، فحذفه جائز إذا لم يعرض له ما يمنع من ذلك»[7] ، من الموانع التي ذكرها:

- إذا كان جوابا كقولك: (زيدا) لمن قال: (من ضربت؟)؛ فلو حذف المفعول هنا لم نحصل على جواب.

---

[1]) ينظر: المصدر نفسه، 1242/3، 1243.

[2]) المصدر نفسه، 1243/3.

[3]) المصدر نفسه ، 295/1.

[4]) المصدر نفسه، 295/1.

[5]) ينظر : المصدر نفسه، 295/1.

[6])المصدر نفسه، 640/2.

[7]) المصدر نفسه، 640/2.

- أو كان مقصودا بحصر نحو: (ما ضربت إلا زيدا)؛ ولو حذف المفعول لزم منه نفي الضرب مطلقا، والمقصود نفيه مقيّدا، فلزم ذكر المفعول لذلك[1].

(حذف ما يحوج إلى حذف أولى من حذف مالا يحوج إلى حذف)[2]:

ذهب ابن مالك إلى أنّه:« إذا اتصل بالفعل المضارع ألف اثنين، أو واو جمع، أو ياء مخاطبة فعلامة رفعه نون مكسورة بعد الألف نحو : (تذهبان) ومفتوحة بعد الواو والياء نحو : (تذهبون) و (تذهبين) وحذف هذه النون علامة للجزم نحو(لم تذهبا)، وعلامة للنّصب نحو (لن تذهبا) »[3] .

وأضاف قائلا: إذا اتصل بهذه النون نون الوقاية جاز حذفها تخفيفا، وإدغامها في نون الوقاية، وجاز الفكّ. ثم عرض وجه قراءة كلّ قارء[4]، قال:

« وبالوجه الأول قرأ نافع: ﴿ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ ﴾، [الآية 64:سورة الزمر]، وقرأ ابن عامر:(تأمرونني) –بالفكّ- وقرأ الباقون بالإدغام »[5] .

الظاهر هنا أنّ ابن مالك لم يعترض على أيّ من وجه من الوجوه التي قرئت بها هذه الآية وصرّح بجواز كلّ هذه القراءات، إلا أنّنا لاحظنا اختياره وميله لقراءة نافع قال:« وزعم قوم أنّ المحذوف في نحو: (تأمروني) هو الثاني، وليس كذلك، بل المحذوف هو الأول، نصّ على ذلك سيبويه »[6] .

وحجّة ابن مالك في ذلك أنّه:« لو حذف نون الوقاية، وأبقي نون الرّفع لتعرّض بذلك إلى حذف نون الرّفع عند دخول الجازم والنّاصب، وإذا حُذف نون الرّفع لم يعرض

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية ، 640/2.

[2]) المصدر نفسه: 209/1.

[3]) المصدر نفسه، 207/1، 208

[4]) ينظر:المصدر نفسه، 208/1.

[5]) المصدر نفسه، 208/1.

[6]) المصدر نفسه ، 208/1.

لنون الوقاية ما يقتضي حذفها، وحذف ما لا يحوج إلى حذف أولى من حذف ما يحوج إلى حذف»[1].

2.قواعد الموضوع:

2.1.قواعد البنية:

(المعدى بالهمزة فرع المعدى بالتجرّد)[2]:

اعترض ابن مالك على الأخفش الذي« أجاز أن يعامل غير (علم) و(رأى) من أخواتهما القلبيّة الثُّلاثية معاملتها في النّقل إلى ثلاثة بالهمزة، فيقال على مذهبه: (أظننت زيدا عمرا فاضلا)، وكذلك (أحسبته)، و(أخاته)، و(أزعمته)»[3] ، بقوله:« **مذهبه في هذا ضعيف** لأنّ المعدى بالهمزة فرع المعدّى بالتجرّد، وليس في الأفعال متعديّا بالتجرّد إلى ثلاثة فيحمل على متعدّ بالهمزة، فكان مقتضى هذا ألا ينقل (علم) و(رأى) إلى ثلاثة، لكن ورد السّماع بنقلهما فُقبل، ووجب ألا يقاس عليهما، ولا يستعمل استعمالهما إلا ما سُمع، ولو ساغ القياس على (أعلم) و(أرى)، لجاز أن يقال:(أكسيت زيدا عمرا ثوبا)، وهذا لا يجوز بإجماع »[4] .

(الظاهر هو الأصل والمضمرات نائبة عنه)[5]:

عرض ابن مالك رأي النحاة في مسألة إعراب الضمير المتصل باسم الفاعل، قال:« في الضّمير المتّصل باسم الفاعل نحو: (معطيك) و(المعطيك) خلاف...فمذهب سيبويه وأكثر المحقّقين أن يحكم له من الإعراب بما يحكم للظاهر الواقع موقعه، فعنده أن كاف (زيد معطيك) في موضع جرّ، لأنّ الظّاهر الواقع موقعه يحقّ له الجرّ بالإضافة، لأنّ معطيا مجرّدا من مانعيها وهما : التنوين والألف واللام، وعنده أنّ كاف (زيد

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية ، 209/1.

[2]) المصدر نفسه، 573/2.

[3]) المصدر نفسه، 573/2.

[4]) المصدر نفسه ، 573/2.

[5]) المصدر نفسه ، 1052/2.

المعطيك) في موضع نصب لأنّ الظاهر هو الواقع موقعه يحقّ له النّصب، لأنّ فيه أحد مانعي الإضافة»[1] ، وهذا الموقف يختلف مع ما ذهب إليه الأخفش والرماني والزمخشري، «وحكم الأخفش لهذا الضمير بالنّصب –مطلقا-، وحكم له الرّماني والزّمخشري بالجرّ – مطلقا- وهو أحد قولي المبرّد، وأجاز الفرّاء الوجهين»[2] ، و رجح ابن مالك ما ذهب إليه سيبويه معلّلا بالقاعدة الاستدلالية (لأنّ الظاهر هو الأصل، والمضمرات نائبة عنه)، قال:« والصّحيح ما رآه سيبويه: لأنّ الظاهر هو الأصل، والمضمرات نائبة عنه، فلا ينسب إلى شيء منها ما لا ينسب إليه إلا فيما لا مندوحة عنه من مواضع الشّذوذ، وما نحن بصدده لم تدع حاجة إلى إلحاقه بالشّواذ فوجب صونه في ذلك»[3] .

((الباء) أصل الحروف الخافضة للقسم)[4]:

ذهب ابن مالك إلى أنّ« (الباء) أصل الحروف الخافضة للقسم »[5] ؛ و ولكونها أصلا أصلا فضّلت بثلاثة أمور::التعلق بفعل ظاهر أو مضمر، و دخولها على كلّ مخلوق، استعمالها في الطلب وغيره[6]، وعلّل ابن يعيش مجيء (الباء) أصل حروف القسم بقوله:« والذي يؤيّد أنّ(الباء) أصل الحروف الخافضة للقسم أنّها تدخل على المضمر كما تدخل على المظهر، فتقول: بالله لأقومنّ، وبه لأفعلن، والواو لا تدخل إلا على المظهر البتّة، تقول: والله لأقومن، ولو أضمرت لقلت: بـه لأفعلن، ولا تقول وه لأفعلن، ولا وك، فرجوعك مع الإضمار إلى الباء يدلّ على أنّها هي الأصل، لأنّ الإضمار يردّ الأشياء إلى أصولها »[7] .

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية ، 1050/2، 1051.

[2]) المصدر نفسه، 1051/2، 1052.

[3]) المصدر نفسه، 1052/2.

[4]) المصدر نفسه ، 868/2.

[5]) المصدر نفسه، 862/2

[6]) ينظر: المصدر نفسه، 862/2.

[7]) ابن يعيش: شرح المفصل، 33/8، 34.

((إلا) أصل أدوات الاستثناء)[1]:

أورد ابن مالك في باب " أدوات الاستثناء" أنّ (ليس) و(يكون) أداتين من أدوات الاستثناء قال:«من أدوات الاستثناء (ليس) و(يكون) مسبوقة بـ (لا) وهما على فعليتهما، وعملهما »[2] ؛وبما أنهما من النّواسخ الاسمية عملهما رفع المبتدأ ونصب الخبر، اشترط أن لا يكون اسمهما إلا مستترا[3]، وعلّل ذلك بقوله:« لأنّهم قصدوا ألا يليهما إلاّ ما يلي (إلا) لأنها أصل أدوات الاستثناء، والمستثنى بهما واجب النّصب بمقتضى الخبرية»[4] .

(كلّ فرع يتضمّن الأصل وزيادة عليه)[5]:

ذُكرت هذه القاعدة في سياق حديث ابن مالك عن الفعل والمصدر أي منهما مشتق من الآخر، قال:« الفعل مشتق من المصدر، لأن المشتق فرع والمشتق منه أصل، وكلّ فرع يتضمّن الأصل وزيادة عليه، ولا شكّ في أنّ الفعل يتضمّن المصدر والوقت فثبتت فرعيته وأصليّة المصدر، لأنّه دلّ على بعض ما يدلّ عليه الفعل وهذا مذهب البصريين وهو الصحيح»[6] ، جاء في الإيضاح للزجاجي في:« (باب القول في المصدر والفعل أيّهما مأخوذ من صاحبه «قال سيبويه: وجميع البصريين: الفعل مأخوذ من المصدر والمصدر سابق له فهم اسم الفعل، وهذا معنى قول سيبويه: (وأما الفعل فأمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء)، وأحداث الأسماء المصادر»[7] ، فمسألة الفعل والمصدر أيهما أصل أصل الآخر مسألة خلافية بين النحاة أبدى ابن مالك اختياره لرأي البصريين، قال: «

---

[1]) ابن مالك: شرح الكافية، 721/2.

[2]) المصدر نفسه، 720/2.

[3]) ينظر: المصدر نفسه، 721/2.

[4]) المصدر نفسه:الصّفحة نفسها

[5]) المصدر نفسه ، 653/2.

[6]) المصدر نفسه، 653/2، 654.

[7]) الزجاجي: الإيضاح في علل النّحو، ص 56.

وهذا مذهب البصريين وهو الصّحيح»[1] ، فهذه قاعدة كليّة يتفرّع منه قواعد جزئية تفتقر إلى العموم من هذه القواعد:

(التذكير أصل والتأنيث فرع):

يكاد يجمع النّحاة على أنّ المذكر أصل والمؤنث فرع عليه؛ لأنّ المذكّر في أصله مجرّد من العلامة[2]، « فالتّذكير لا يحتاج إلى علامة، إذ كان هو الأصل، والأصول مستغنية بالأوضاع الأول عن العلامات الطارئة للفرق»[3] ، ذكر ابن مالك هذه القاعدة الاستدلالية في سياق تعليله لتاء التأنيث – كأظهر وأكثر دلالة على التأنيث- مقارنة بالألف المقصورة والممدودة اللّتين تلتبسان بغيرهما ما يستدعي علامة تميزهما، قال: «لما كان التذكير أصلا استغنى عن علامة بخلاف التأنيث فإنّه فرع فافتقر إلى علامة، وهي: تاء أو ألف مقصورة أو ممدودة، والتاء أظهر وأكثر دلالة لأنّها لا تلتبس بغيرها، بخلاف الألف فإنّها قد تلتبس بغيرها فتحتاج إلى تمييزها » [4].

(إفراد الخبر هو الأصل)[5]:

ذهب ابن مالك إلى أنّ«إفراد الخبر هو الأصل نحو (زيد قائم)»[6] ، وذهب كذلك إلى أنّه:« قد يكون جملة، وظرفا وجارا ومجرورا.نحو(زيد قام أبوه)، و(عمرو غلامه منطلق)، و(خالد خلفك)، و(السفر غدا)، و(الحمد لله)»[7] . قال ابن يعيش:« إن زعمتم أنّ المفرد أصل الجملة واقعة موقعه، فالجواب أنّ البسيط أوّل و المرتّب ثان، فإذا استثقل

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 653/2، 654.

[2]) ينظر: حسن خميس الملخ: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص 86.

[3]) ابن الخشاب (أبو محمد عبد الله بن أحمد"ت567هـ"):المرتجل في شرح الجمل، تح:علي حيدر، مجمع اللغة العربية، ، دمشق، سورية، 1972، ص63.

[4]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1733/4.

[5]) المصدر نفسه، 334/1.

[6]) المصدر نفسه، 334/1.

[7]) المصدر نفسه ، 1 /334.

المعنى في الاسم المفرد ثمّ وقع موقع الجملة فالاسم المفرد هو الأصل والجملة فرع عليه »[1] .

(المركّب فرع على المنفرد)[2].

أورد ابن مالك هذه القاعدة في باب (كم وكأيّن وكذا) ؛حيث عرّف (كم) بقوله:« هي اسم؛ لأنه يضاف إليه، ويدخل حرف الجر عليه، ويسند إليه، ويقع الفعل عليه، وهي في الكلام على ضربين: خبرية واستفهاميّة»[3] ، ثم أشار إلى أنّ :« مميّز الاستفهاميّة كمميز المركّب، وما جرى مجراه، لأنها فرع على الخبريّة، والمركّب فرع على المفرد »[4] . المفرد »[4] .

موافقة رأي الفرّاء في مسألة إفادة حرف الرّجاء معنى التمنّي لثبوته سماعا:

ذهب ابن مالك إلى أنّ حرف الرّجاء عند الفرّاء قد يفيد معنى التمنّي، مبديا موافقته لهذا الرّأي[5] قال:« وبقوله أقول لثبوت ذلك سماعا[6]» ، ومن الشواهد التي ذكرها ابن مالك: قراءة حفص عن عاصم : ﴿ لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ (36) أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى ﴾[الآية 36، 37: سورة غافر]، كما استدلّ برجز أنشده الفرّاء[7]:

علّ صروف الدّهر أو دُولاَتِهَا

يُدِلْنَنَا اللَمّةَ مِنْ لَمّـَاتِهَا

فَتَسْتريحَ النّفسُ من زَفَرَاتِهَا.

بالإضافة إلى هذه القواعد، هناك قواعد أخرى كثيرة تخص البنية، حيث أوردها ابن مالك في مسائل متفرّقة من كتابه، سنورد بعضها في هذا الجدول الآتي:

---

[1]) ابن يعيش: شرح المفصّل، 54/3.

[2]) ابن مالك: شرح الكافية الشافية، 1704/4.

[3]) المصدر نفسه، 1704/4.

[4]) المصدر نفسه:1704/4.

[5]) ينظر: المصدر نفسه، 1554/3.

[6]) المصدر نفسه، 1554/3.

[7]) المصدر نفسه، 1554/3.

قواعد البنية	الجزء/ الصفحة
(أولى الحركات ما كان السّاكن متحرّكا به في الأصل)	.1363/3
(أسماء الأصوات فهي أحقّ بالبناء، لأنّها غير عاملة ولا معمولة، فأشبهت الحروف المهملة)	.1397/3
(الصّرف لكونه أصلا ربّما يرجع إليه بسبب ضعيف، بخلاف منع الصّرف، فإنّه خروج عن الأصل فلا يصار إليه إلا بسبب قوي)	1453/3
(ثقل التّرخيم أشدّ من ثقل التأنيث)	.1456/3
(الصّرف هو الأصل، فمتى تغيّر سبب منعه رُجع إليه)	.1466/3
(ما ثبت عدله وتعريفه فمنعه لازم مالم ينكّر)	.1474/3
(كل ممنوع من الصّرف في التّعريف ممنوع من الصّرف في التّنكير)	.1496/3
(أصل الاسم إذا قصد زيادة معناه أن تغيّر بنيته)	1693/3
(ما يضاهي الأصل أولى بالبقاء)	.1880/4
(الأسماء المتمكّنة ليس فيها ما آخره حرف لين بعد ضمّة، فإنّ أدى إلى ذلك قياس رفض)	1544/3
(المجرّد من الزيادة أصل للمزيد فيه)	.482/1
(المرجوع إليه بحذف أصل للمتوصّل إليه بزيادة)	.482/1
(ما أفضى إلى ممتنع ممتنع)	232/1
(ما زيادته لمعنى أصل لما زيادته لغير معنى)	.1451/ 3
(ماحذف تخفيفا ونوي ثبوته فلا اعتداد بحذفه)	.1425/ 3
(لو صغّر أو نعت اسم الفاعل جائيا على أصله، أو معدولا به بطل	1042/2

عمله)	
(الفعل المتعدي يسلب تعدّيه بقصد التعجّب به)	1094/2.
(الأكثر في الترخيم أن يحذف ما يحذف، وينوى ثبوته فلا يغيّر ما يبقي)	1363/3.

2.2.قواعد أقسام الكلم:

من المعلوم أنّ القسمة الثلاثية كانت محلّ إجماع عند النّحاة القدماء ولم يُلتفت إلى من خرج عنها، إلا أنّ ذلك كان محلّ نقد وتجاوز عند الدارسين المحدثين؛ فهناك من اعترض منهم عن القسمة الثلاثية مقترحا تقسيما جديدا، ولم يحد ابن مالك عن منهج النحاة القدماء في اعتماد القسمة الثلاثية ، جاء في الخلاصة[1]:

كَلاَمُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَاسْتَقِمْ اسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمّ حَرْفٌ الكَلِمْ

ونظرا لأهمية هذه الأقسام في الدّرس النحوي، وضع لها ابن مالك قواعد استدلالية و ضّوابط منهجيّة تحكمها منها:

(الموضوع على حرف أو حرفين حقّه ألا يكون إلا حرفا) [2] :

وتعليل ذلك أنّ الحرف يجاء به لمعنى في غيره، فهو كجزء لما دلّ على معنى فيه، فإذا وضع على حرف أو حرفين ناسب ذلك معناه[3]، «بخلاف الاسم والفعل، فأي اسم وضع على حرف، أو حرفين فقد أشبه الحرف في وضعه، ولا يدخل في هذا ما عرض له النّقص كـ(دم)، فإنّ له ثالثا يعود إليه في التّصغير كـ(دميّ)، وفي التّكسير كـ (دماء)، وفي الاشتقاق كـ (دمي العضو) »[4] .

---

[1]) ابن مالك: ألفية ابن مالك، ص22.

[2]) ابن مالك: شرح الكافية الشافية، 218/1.

[3]) ينظر: المصدر نفسه، 218/1.

[4]) المصدر نفسه ، 217/1، 218.

ومن القواعد الاستدلالية التي ذكرها ابن مالك والمتعلّقة بأقسام الكلم:(**الجرّ مخصوص بالاسم فلا حظّ للفعل فيه، لامتناع دخول عامله عليه**)[1]، (**الجزم مخصوص بالفعل فلا حظّ للاسم فيه لامتناع دخول عامله عليه**)[2].

2.3.قواعد التّرتيب:

يعدّ الترتيب النّحوي عملية عقليّة تؤلّف بين الكلمات؛ لتكوين المركبات المفيدة على أسس المعنى بين الكلمات، ومن المعاني اتحاد معنى المبتدأ والخبر، وقيام الفاعل بفعله، ووقوع الفعل عن نائب الفاعل، وترتبط الفضلات بالجملة لاتّحاد معانيها بمكونات الجملة الأساسية، وهذه الأسس المعنوية ترجع إلى أسس وجوديّة خارجية بين الأشياء التي تدلّ عليها مكوّنات الجملة؛إذ توجد علاقات اتّحاد أو تأثير بين الأفعال والأشخاص والأشياء الأخر تسمح للمتكلّم بالحديث عنها في جمل مقبولة[3] ، ومن قواعد الترتيب التي ذكرها ابن مالك:

(الفصل بين المتعجب والمتعجب منه بالظرف والجار والمجرور جائز لثبوت ذلك عن العرب)[4]:

قال ابن مالك في باب (التعجّب):« ولا خلاف في منع تقديم المتعجّب منه على فعل التعجّب، ولا في منع الفصل بينهما بغير ظرف، وجار ومجرور، وفي الفصل بينهما بالظّرف والجار والمجرور خلاف»[5] ، ورأى ابن مالك جواز الفصل بينهما

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية ، 177/1.

[2]) المصدر نفسه، 178/1.

[3]) ينظر: أحمد رسن صدحن:الترتيب النّحوي أسسه المعنوية والوجودية، مجلة دواة، ع:28، قسم اللغة العربية ، كلية الآداب، جامعة البصرة، 2021 ، ص36.

[4]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1096/2.

[5]) المصدر نفسه ، 1096/2.

بالظّرف والجار والمجرور، قال:« والصّحيح جوازه لثبوت ذلك عن العرب»[1] ، واستدلّ ببعض الأبيات الشعرية منها[2]:

وقَالَ نَبيُّ المسلمينَ تَقَدَّمُوا وَأَحْببْ إلينا أن تَكونَ المقدّما

وقول عمر بن أبي ربيعة[3]:

فَصَدّتْ وَقالتْ بل تريدُ فَضِيحَتِي وَأحببْ إلى قَلْبِي بِهَا متعضّبَا

ويقول العرب:« ما أحسن في الهيجاء لقاءها، وأكثر في الأَزَبَاتِ عَطَاءَهَا[4]» ، كما أورد عديد الشواهد الشعرية الأخرى التي يؤكّد من خلالها جواز الفصل بين المتعجب منه وفعل التعجّب[5].

ونقل ابن مالك آراء النّحاة حول هذه المسألة، وأظهر من خلال هذا النّقل اختلافهم بين مانع للفصل وبين مجيز له، نقل نص للشلوبين قال:« قال الشّلَوبين- رحمه الله- :« حكى الصيمري أنّ مذهب سيبويه منع الفصل بالظرف بين المتعجب وبين فعل التعجب ومعموله، الصواب أنّ ذلك جائز، وهو المشهور والمنصور»[6] .

فابن مالك بعد عرضه لهذا النّص أبان عن موقف سيبويه الذي منع الفصل، وهو ما اختلف معه فيه، مبديا إعجابه برأي (أبو علي الشّلُوبين)، قال: « هكذا قال الأستاذ أبو علي، وهو المنتهى في المعرفة بهذا الفن نقلا وفهما »[7] .

كما نقل نصّا لـ(السيرافي) ذكر فيه أنّ سيبويه لم يتعرّض لقضية الفصل هذه، كما عرض السيرافي النّحاة المجيزون للفصل منهم: الجرمي،أما من منع الفصل فهم: الأخفش والمبّرد[8].

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية ، 1096/2.

[2]) عباس بن مرداس: الديوان، تح: يحي الجبوري ،مؤسة الرسالة،ط1،بيروت،لبنان،1991، ص 102.

[3]) البيت منسوب لعمر بن ربيعة ولم أعثر عليه في ديوانه، ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1096/2.

[4]) المصدر نفسه، 1097/2.

[5]) ينظر:المصدر نفسه، الصّفحة نفسها.

[6]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية:1097/2، 1098.

[7]) المصدر نفسه، 1098/2.

[8]) ينظر: المصدر نفسه، 1098/2.

ومن النصوص التي نقلها كذلك، نص للزمخشري من كتابه "المفصّل"، قال ابن مالك:« وقال الزّمخشري بعد أن حكم بمنع الفصل:« وقد أجاز الجرمي وغيره من أصحابنا الفصل، وبنصرهم قول القائل:(ما أحسن بالرّجل أن يصدق)»[2] »[1] ، والظّاهر أنّ ابن مالك لم يقتنع بما ذهب إليه (الزّمخشري) و وغيره من النّحاة المانعين فيما ذهبوا إليه، مدافعا عن رأيه ورأي من وافقه، قال ردّا عن مقولة الزّمخشري:« ومن العجب اعترافه بنصرهم، والتّنبيه على بعض حججهم بعد أن خالفهم بلا دليل »[3] .

(بقاء (لكن) بعد الواو عاطفة ممتنع لامتناع دخول عاطف على عاطف)[4]:

ذهب ابن مالك إلى أنّ:« المعطوف بـ(لكن) محكوم له بالثبوت بعد نفي كقولك: (ما قام زيْدٌ لكن عمرو)، أو بعد نهي كقولك: (لا تضربْ زيدا لكن عمرا)»[5] ، وإذا دخلت الواو على لكن عرّيت من العاطف، كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ ﴾ [الآية 40: سورة الأحزاب]، وقدر ما بعدها جملة معطوفة على ماقبلها بالواو[6]، لأنّ:« بقاء (لكن) بعد الواو عاطفة ممتنع لامتناع دخول عاطف على عاطف »[7] .

(الأصل التّسوية بين المعرب والمبني في إجراء التوابع عليهما)[8]:

ذهب ابن مالك إلى جواز نصب المعطوف على اسم (إنّ) وأخواتها متقدّما على الخبر ومتأخّر [9]، فالتقدّم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الآية 56: سورة الأحزاب].

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية ، 1098/2

[2]) الزمخشري: المفصل، ص 287.

[3]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1099/2.

[4]) المصدر نفسه، 1230/3.

[5]) المصدر نفسه:1230/3.

[6]) المصدر نفسه:1230/3.

[7]) المصدر نفسه:1230/3.

[8]) المصدر نفسه، 513/1.

[9]) ينظر المصدر نفسه ، 510/1.

والتأخّر كقول الراجز[1]:

إنّ الربيعَ الجود والخريفا

يدا أبي العبّاس والضّيوفا

كما ذهب إلى جواز الرّفع مع (إنّ) و(لكنّ)- خصوصا بعد الخبر بإجماع[2]، قال ابن مالك: « وأجاز الكسائي ذلك -مطلقا- والفرّاء في سائر العوامل بشرط خفاء إعراب الاسم»[3] ، وقاعدة (الأصل التّسوية بين المعرب والمبني في إجراء التوابع عليهما)، ذكرها ذكرها الفراء في سياق احتجاجه على جواز البناء والرفع بعد (إن) و(لكن)، «ومن حجج الفرّاء قوله-تعالى- : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾، [الآية62: سورة البقرة]، ومن حججه أيضا قول الشّاعر[4]:

فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالمَدينةِ رَحْلُهُ فَإِنّي وَ قَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ

وجوز أن يكون هذا وشبهه حجّة للكسائي.

قال ابن مالك ناقلا نص الفراء:« وبناء الاسم في الآية والبيت وقع اتّفاقا، ورفع المعطوف هو الحجّة والأصل التّسويّة بين المعرب والمبني في إجراء التّوابع عليهما »[5] .

عليهما »[5] .

(إذا اقترن جواب الشرط بالفاء فعلى خلاف الاصل)[6]:

---

[1]) نسب هذا الرجز لرؤية بن العجاج، الديوان 179، ينظر: ابن مالك:شرح الكافية ، 510/1.

[2]) ينظر:المصدر نفسه، 511/1.

[3]) المصدر نفسه، 512/1.

[4]) نسب هذا البيت لضابئ بن الحارث، ينظر: المصدر نفسه ، 512/1.

[5]) المصدر نفسه، 510/1-513.

[6]) المصدر نفسه ، 1594/3.

ذهب ابن مالك إلى أنّ :« أصل جواب الشرط أن يكون فعلا صالحا لجعله شرطا»[1] ، والأصل في جواب الشّرط أن لا تقترن به الفاء[2]، « فإن اقترن بها فعلى خلاف الأصل »[3] .

(إذا دلّ دليل على عامل الحال جاز حذفه)[4]:

ذكر ابن مالك أنّه :« إذا دلّ دليل على عامل الحال جاز حذفه، كما جاز حذف عامل الظّرف وعامل المفعول المطلق، والمفعول به »[5] ؛ كقولك لمن يحدّثك: صادقا، بإضمار: تقول.

وقولك لمن يسافر: ناجيا، بإضمار:تذهب، أو أن يقال لك: كيف جئت، فتقول:راكبا، بإضمار جئت...الخ[6].

و ليس عامل الحال فقط ما يجوز حذفه، بل الحال كذلك يجوز حذفها إذا لم يمنع مانع، قال :« أصل الحال أن تكون جائزة الحذف لأنها كالظّرف»[7] ، إلا أنّه يمنع حذفها في حالات:

- كونها جوابا، مثل قولهم (جئت راكبا)، في جواب من قال : (كيف جئت؟).
- أو مقصودا حصرها نحو:(لم أعُده إلا حرضا).
- أو نائبة عن خبر مثل: (ضربي زيدا قائما)[8].

جاء في التسهيل:« يجوز حذف الحال إذا لم تنب غيرها، أو يتوقّف المراد ذكرها، وقد يعمل فيها غير عامل صاحبها خلافا لمن منع»[9] ، وقاعدة جواز حذف الحال قاعدة

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية:1594/3.

[2]) ينظر:المصدر نفسه:1594/3.

[3])المصدر نفسه، 1594/3.

[4])المصدر نفسه، 764/2.

[5]) المصدر نفسه، 764/2.

[6]) ينظر: المصدر نفسه ، 764/2.

[7]) المصدر نفسه، 766/2.

[8]) ينظر: المصدر نفسه، 766/2.

[9]) ابن مالك: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ص111.

جزئية نظرا لاختلاف النحاة حولها، فمثلا ابن جني يعترض على حذف الحال ولا يجيزه، قال:« حذف الحال لا يحسن، وذلك لأنّ الغرض فيها إنّما هو توكيد الخبر بها، وما طريقه طرق التّوكيد فحذفه غير جائز »[1] .

(قد يحذف المتبوع، ويترك التابع دليلا)[2]:

ذهب ابن مالك في باب عطف النّسق إلى أنّه:« **قد يحذف المتبوع** في هذا الباب **ويترك التابع دليلا**» [3] ، ومثّل لهذه القاعدة، كقولك-لمن قال: أضربت زيدا؟- (نعم، وعمرا)، تريد :ضربت زيدا وعمرا [4] .

(حقّ المعطوف بـ (ثمّ) أن يكون وقته متراخيا عن وقت المعطوف عليه)[5]:

شرح ابن مالك في باب (عطف النّسق) معاني حروف العطف؛ وممّا ذكره عن (ثمّ) أنّها تفيد التّرتيب، قال[6]:

وَ(ثمّ) للتّرتيبِ بانفِصالِ وَالفاءُ للتّرتيبِ بِاتّصَالِ

وقال في شرحه:« وحقّ المعطوف بـ(ثمّ) أن يكون وقته متراخيا عن وقت المعطوف عليه» [7] ، ومثّل بالحديث:« أن جبريل نزل فصلّى فصلى الرسول – □- ثم صلى فصلى الرسول – □- ثم صلى فصلى الرسول – □- ثم صلى فصلى الرسول – صلى الله عليه وسلم- ثم صلى فصلى الرسول – □- ثم قال: بهذا أمرت » [8] .

---

[1]) ابن جني: الخصائص، 378/2.

[2]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1266/3.

[3]) المصدر نفسه، 1266/3.

[4]) ينظر: المصدر نفسه، 1266/3.

[5]) المصدر نفسه، 1208/3.

[6]) المصدر نفسه، 1199/3.

[7]) المصدر نفسه، 1208/3.

[8]) جاء في صحيح مسلم أنّ المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يوما وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال فقال : ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أنّ جبريل نزل فصلّى فصلى الرسول – □- ثم صلى فصلى الرسول – □- ثم صلى فصلى الرسول – □- ثم صلى فصلى الرسول – □- ثم صلى فصلى الرسول – □- ثم قال: بهذا أمرت)، ينظر: مسلم:صحيح مسلم، باب المساجد ومواضع الصلاة، ص 275.

(إن دلّ على المحذوف منهما-مفعولي ظنّ وأخواتها-دليل جاز الحذف)[1]:

ذكر ابن مالك في (باب الأفعال التي تنصب المبتدأ والخبر مفعولين) أنّ: «الأصل ألا يقتصر على أحد المفعولين في هذا الباب، **لأنها مخبر عنه ومخبر به** » ؛ وذلك لأنه لو حذف الأول لبقي الخبر دون مخبر عنه، ولو حذف الثاني لبقي المخبر عنه دون خبر[2]، وأجاز ابن مالك الخروج عن هذه الأصل في حال دلّ دليل على أحد المفعولين، قال:« فإن دلّ على المحذوف منهما دليل جاز الحذف »، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [الآية80:سورة آل عمران] أي؛ لا يحسبنّ الذين يبخلون ما يبخلون به هو خيرا لهم[3].

(الواو تفيد الجمع بين (المعطوف و المعطوف عليه)

أشار ابن مالك إلى أنّ الواو تفيد الجمع بين (المعطوف و المعطوف عليه) في الحكم، حيث أورد قوله:« أما الواو فإنّها تعطف ما بعدها على ما قبلها جامعة بينهما في الحكم دون تعرّض لتقدّم أو تأخّر أو مصاحبة، فلذلك يصحّ أن يقال:(جاء زيد و عمرو بعده، وخالد قبله، وبشر معه)؛ ولو دلّت على الترتيب لم يجز أن يقال (قبله وبعده) »[4] .

وبعده) »[4] .

كما اعترض على من زعم من الكوفيين أنّ الواو تفيد التّرتيب، قال :« وزعم بعض أهل الكوفة أن الواو للتّرتيب وليس ذلك بمصيب لما تقدم من الدّلائل وأئمة الكوفيين براء من هذا القول لكنه مقول » [5] .

(عامل رفع الفعل معنى هو تجرده من الناصب والجازم وهو قول حذاق الكوفيين):

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 552/2.

[2]) ينظر: المصدر نفسه، 552/2.

[3]) ينظر: المصدر نفسه ، 552/2.

[4]) المصدر نفسه، 1203/3، 1204..

[5]) المصدر نفسه ، 1206/3.

اختلف ابن مالك مع رأي البصريين في مسألة عامل رفع الفعل قال:« ينبغي أن يُعلم أن رافع الفعل معنى وهو:إما وقوعه موقع الاسم، وهو قول البصريين، وإما تجرّده من الناصب والجازم وهو قول حذاق الكوفيين و **به أقول** »[1]؛ وعلّل سبب موافقته للكوفيين ومخالفته للبصريين بقوله :« [الرّأي الكوفي] لسلامته من النقض بخلاف الأول فإنّه ينتقض بنحو، (هلا تفعل)، و(جعلت أفعل)، و(مالك لا تفعل)، و(رأيت الذي يفعل)، فإنّ الفعل في هذه المواضع مرفوع مع أنّ الاسم لا يقع فيها، فلو لم يكن للفعل رافع غير وقوعه موقع الاسم، لكان في هذه المواضع مرفوعا بلا رافع»[2] ، وأضاف قائلا:« فبطل القول بأنّ رافعه وقوعه موقع الاسم، وصحّ القول بأنّ رافعه التجرّد من الجازم والنّاصب »[3] .

(إهمال كيف وعدم الاعتداد بها في أدوات الشرط هو المذهب الصحيح):

شرع ابن مالك في باب (عوامل الجزم) في الكلام عن أدوات الشرط الجازمة مبديا موافقته للرأي البصري الذي يرى إهمال (كيف) وإخراجها من دائرة أدوات الشرط الجازمة، وقد ساق هذه القاعدة: « إهمال كيف وعدم الاعتداد بها في أدوات الشرط هو المذهب الصحيح» [4] ، وهي قاعدة جزئية لعدم اتفاق النحاة حولها، قال« الكوفيين يجزمون بها، ويلحقونها بأدوات الشّرط الجازمة »[5] .

(اختصاص كان في حال الجزم بسقوط نونها وذلك لكثرة الاستعمال)

تعدّ هذه القاعدة جزئية لعدم اتفاق النحاة حولها؛ فقد ذهب ابن مالك أنّ :« اختصاص (كان) في حال الجزم بسقوط نونها، فإنّ ذلك جائز فيها لكثرة الاستعمال»[6] ، الاستعمال»[6] ، واستدلّ بقوله تعالى :﴿ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية ، 1519/.3.

[2]) المصدر نفسه، 1520/3، 1519 .

[3]) المصدر نفسه ، 1520/3.

[4]) المصدر نفسه ، 1583/3.

[5]) المصدر نفسه، 1583/3.

[6]) المصدر نفسه، 422/1.

[الآية 127: سورة النّحل]، أما إن« وصلت بساكن ردّت نونها»[1] ، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١﴾ ﴾ [الآية 1: سورة البيّنة].

بعد ذكر ابن مالك لموقفه من هذه المسألة **وهو عدم سقوط النّون عند ملاقاة ساكن، وذكر الشاهد من القرآن الكريم**، أشار إلى أنّ هذا الرّأي هو رأي سيبويه كذلك، **و هو** الرّأي الذي يختلف مع ما ذهب إليه (يونس) الذي أجاز سقوط هذه النّون عند ملاقاة ساكن، قال« ولا يجيز سيبويه سقوط النّون عند ملاقاة ساكن، **وقد أجازه يونس وهو قليل**» [2] ،

من ذلك قول الشاعر[3]:

فإنْ لَمْ تَكُ المِرْآةُ أَبْدَتْ وَسَامَةً فَقَدْ أَبْدَتِ المِرآةُ جَبْهَةَ ضَيْغَمِ .

(موافقة رأي (الأخفش) في مسألة جرّ الخبر الثاني، في حال جرّ الخبر الأوّل بالباء الزائدة والاعتراض على رأي (سيبويه):

وافق ابن مالك رأي الأخفش في مسألة الخبر المجرور بالباء الزائدة، جواز جرّ الخبر الثاني إذا جرّ الأوّل، وهو مالا يجيزه سيبويه، قال ابن مالك:« وجوز جرّ الخبر الثاني إذا جرّ الأوّل عند (الأخفش)، إلا عند (سيبويه)، والقول في ذلك قول (الأخفش) لاستعمال العرب إياه»[4] ، واستدل ابن مالك ببيت للنابغة الجعدي[5]:

فَلَيْسَ بِمَعْروفٍ لَنَا أَنْ نَرُدَّهَا صِحَاحًا وَلاَ مُسْتَنْكِرٍ أَنْ تُعَقّرا

فـ معروفٍ: خبر مجرور لفظا بالباء الزائدة منصوب محلا، ومستنكِر: خبر ثان مجرور لفظا منصوب محلا.

وهذه قاعدة جزئية لعدم اتفاق النحاة حولها.

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية ، 423/1

[2]) المصدر نفسه ، 422/1، 423.

[3]) ينسب للخنجر بن صخر الأسدي، ينظر:المصدر نفسه، 423/1.

[4]) المصدر نفسه ، 428/2، 429.

[5]) النابغة الجعدي: ديوان النابغة الجعدي، تح: واضح الصّمد، دار صادر، ط1، بيروت، لبنان، 1998، ص 70.

(إذا أضيف اسم الزّمان إلى جملة مستقبلة المعنى، وجب عند سيبويه منع كونها اسميّة[1]):

ردّ ابن مالك رأي سيبويه الذي منع اسمية الجملة المستقبلة المعنى والتي دخل عليها اسم زمان، قال:« إذا أضيف اسم الزّمان إلى جملة مستقبلة المعنى، وجب عند سيبويه منع كونها اسميّة»[2]، وكانت حجّة ابن مالك في اعتراضه، أنّه جاء في المسموع ما يخالف ما ذهب إليه سيبويه قال:« **الذي اعتبره سيبويه بديع، لولا أنّ من المسموع ما جاء بخلافه**» [3]، ومن المسموعات التي ذكرها ابن مالك، قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ هُم بَـٰرِزُونَ ﴾، [الآية 16: سورة غافر]، ففي هذه الآية جملة مستقبلة المعنى، ودخل عليها اسم زمان (يوم)، لكنّها جملة اسمية، كما استدلّ بقول الشاعر[4]:

وكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ لاَ ذُو شَفَاعَةٍ بِمُغْنٍ فَتِيلاً عَنْ سَوَادِ بنِ قَارِبِ

فالجملة مستقبلة المعنى، ودخل عليها اسم الزّمان(يوم)، لكنّها جملة اسمية.

وهذه قاعدة جزئية، لاختلاف النحاة حولها، وكذا لاختصاصها.

(جواز حذف الفاعل إذا دلّ عليه دليل):

تعدّ هذه القاعدة جزئية لاختلاف النحاة حول دلالتها؛ فابن السراج مثلا لا يجيز حذف الفاعل، قال:« الفعل لا يخلو من الفاعل»[5] ، وقول أبي علي الفارسي:« لا يجوز أن يحذف الفاعل ويفرغ الفعل منه»[6] ، أما الكسائي فخالفهم في ذلك؛ قال ابن مالك:« أجاز

---

[1])ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 944/2.

[2]) المصدر نفسه، 944/2.

[3]) المصدر نفسه، 945/2.

[4]) نسب البيت لرجل من الصحابة يقال له سواد بن قارب، ينظر: المصدر نفسه، 945/1، وينظر: ابن مالك:شرح التسهيل، 61/1.

[5]) عبد الله الخولي: قواعد التوجيه في النحو العربي، ص146، نقلا عن ابن السراج: الأصول في النحو، 184/1.

[6]) المرجع نفسه، الصفحة نفسها، نقلا عن:أبو علي الفارسي: المسائل الحلبيات، ص237.

الكسائي –وحده- حذف الفاعل إذا دلّ عليه دليل ومنع غيره ذلك؛لأنّ كل موضع ادّعي فيه الحذف فالإضمار فيه ممكن، فلا ضرورة إلى الحذف » [1].

(جواز حذف خبر أفعال المقاربة إذا دلّ عليها دليل):

عّلل ابن مالك بعلّة دليل الحال جواز حذف خبر أفعال المقاربة قال:« و إذا دلّ دليل على خبر هذا الباب جاز حذفه، كما يجوز في غير هذا الباب حذف ما ظهر دليله»[2] ، واستدل بقوله - □- :« من تأنّى أصاب أو كاد، ومن عجّل أخطأ أو كاد »؛أي كاد أن يصيب، وكاد أن يخطئ، كما استدلّ بقوله- □-:« فإذا استغنى أو كرب استعفّ» [3] ؛أي كرب أن يستغني، وبقول المرّوش[4]:

وَإِذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ نَحْوِ أَرْضٍ بِمُحِبٍّ قَدْ مَاتَ أَوْ قِيلَ:كَادا.

أي: كاد أن يموتَ.

وتعدّ هذه القاعدة جزئية لاختصاصها، رغم وضوح دلالتها في سياقها وخارج سياقها.

(الفاعل المجرور إذا تبعه وصف أو عطف جاز رفع ما تبعه منهما حملا على الموضع، وجرّه حملا على اللفظ):

ذهب ابن مالك إلى أنّ جرّ الفاعل بـ (من) كثير، لكن بشرط أن يكون، نكرة بعد نفي أو شبهه نحو: (ما جاءني من أحد)[5]:« إلى أنّ الفاعل المجرور إذا تبعه وصف أو عطف جاز رفع ما تبعه منهما حملا على الموضع، وجرّه حملا على اللفظ نحو:(ما جاء من أحد كريمٌ وكريمٍ) »[6] .

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 600/2.

[2]) المصدر نفسه، 462/1.

[3]) ينظر:المصدر نفسه، 462/1، نقلا عن/ أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، 522/5.

[4]) ينظر : المصدر نفسه، 462/1.

[5]) ينظر: المصدر نفسه،578/2، 579.

[6]) المصدر نفسه:578/2.

(المعطوف على الخبر المجرور بالباء الزائدة يجوز جرّه حملا على اللّفظ وهو المختار، ويجوز نصبه على المحلّ)[1]:

أجاز ابن مالك في المعطوف على الخبر المجرور بالباء الزائدة الجر حملا على اللّفظ، كما أجاز نصبه على المحلّ[2]، ورجّح الجر حملا على اللفظ وهو المختار عنده؛ فيقال: (ليس زيد بقائم، ولا نائم، ولا نائما) [3] .

(حذف مفعولي ظنّ وأخواتها أسهل من حذف أحدهما) :

ذهب ابن مالك في باب (الأفعال التي تنصب المبتدأ والخبر) إلى أنّ الأصل ألا يقتصر على أحد المفعولين في هذا الباب لأنّهما مخبر عنه، ومخبر به، فإن دلّ على المحذوف دليل جاز الحذف[4]،وبعد تقرير ابن مالك أنّ الأصل ألا يقتصر على أحد المفعولين، أورد كذلك القاعدة الاستدلالية :« حذف المفعولين أسهل من حذف أحدهما لكن بشرط الفائدة» ، واستدلّ على حذف المفعولين بقوله تعالى: ﴿ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾ ﴾، [الآية 24 سورة الجاثية]. وبالمثل:« من يسمع يخلْ » [5]؛ أي من يسمع أخبار النّاس ومعايبهم يقع في نفسه عليهم مكروه[6].

بالإضافة إلى هذه القواعد المتعلقة بالترتيب، هناك قواعد أخرى أوردها ابن مالك جمعناها في هذا الجدول الآتي:

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية ، 426/1.

[2]) ينظر: المصدر نفسه، 426/1.

[3]) ينظر: المصدر نفسه، 426/1.

[4]) المصدر نفسه ، 552/2.

[5]) الميداني (أبو الفضل أحمد بن محمد "ت518ه"): مجمع الأمثال، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، 1955، 300/2.

[6]) ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 553/2.

قواعـد التـــــرتيب	الجزء/ الصفحة
(أصل الحال أن تتأخّر وتقدّم صاحبها، ومخالفة الأصل جائزة مالم يعرض مانع)	.741/2
(إذا كان الخبر ظرفا أو جارا ومجرورا فلابدّ من مقدّر يتعلق به، وذلك المقدّر إما اسم فاعل أو فعل، وكونه اسم فاعل أولى).	349/1
(حذف جزء أسهل من حذف ما ليس بجزء)	.176/1
(حقّ التابع أن يكون متّصلا بمتبوعه)	.1148/2
(إذا ارتفع التأويل اعتضد الظّهور)	.1170/3
(التابع لا يتقدّم معموله على المتبوع)	.1151/2
(التوكيد تابع يعتضد به حمل المتبوع على ظاهره)	.1170/3

نستخلص مما سبق ذكره أنّ ابن مالك:

- اعتمد على قواعد استدلالية كليّة، وكذا قواعد جزئية متفرعة عنها، للاستدلال على آرائه وتعليلها وكذا تقريره بعض الأحكام، كما وظفها للاعتراض على بعض آراء النحاة وترجيحه لرأي على آخر.
- احتكم في استدلالاته على معايير منها المعايير المتعلقة بالنص كمعيار صحة الشاهد النحوي، ومعيار كثرة الاستعمال، ومنها ما هو متعلق بالاجتهاد كالقياس والعلة.
- اعترض ابن مالك في بعض استدلالاته على بعض الشواهد، لشذوذها وقلتها أو لأنها ضرورة.

النّص ودوره في استدلالات ابن مالك:

أولا) القرآن الكريم وقراءاته:

ثانيا) الحديث النبوي الشريف:

ثالثا) كلام العرب(نثرا وشعرا).

الاجتهاد النحوي عند ابن مالك:

أولا: القياس:

ثانيا: التّعليل:

النّص ودوره في استدلالات ابن مالك:

إنّ قيام العقلية العربية على النّص الديني واعتمادها عليه في كل أنشطتها جعلها لا تقبل ممارسة أي نشاط ذهني انطلاقا من أصل منصوص أو مستفاد منه، وغدت النصيّة سمة بارزة لنظام المعرفة بأكمله، ومحدّدة لمنهجية العلوم في الاستدلال وصياغة القواعد[1]، وأطلق النّحاة على ما ورد عن العرب الموثوق بعربيتهم في عصر الاستشهاد – من ظواهر لغويّة عن طرق الرّواية أو مشافهة الأعراب- مصطلحات متعدّدة منه : المسموع والاستعمال،والنّقل ، والسّماع، والشّواهد، والنّص، وكلام العرب والمروي،وغير ذلك من المصطلحات[2].

و يعدّ السماع أول أصل من أصول الاستدلال في اللّغة، وهو أول أدلة النحو العربي، إذ يمثّل حجر الأساس في عملية الاستدلال، حتى إنّ الأصول الأخرى لابدّ لها من مستند من السّماع، وذلك لأنّ المنطلق الأول للنحاة كان استقراء كلام العرب الفصيح ، فهذه الخطوة الأولى في الاستدلال،[3] أطلق (ابن الأنباري) على السّماع مصطلح النقل، وقال في حدّه :« النقل هو الكلام العرب الفصيح، المنقول بالنقل الصحيح، الخارج عن حدّ القلة إلى حد الكثرة، فخرج عنه إذا ما جاء في كلام غير العرب من المولّدين، وما شذّ في كلامهم »[4] .

أمّا السيوطي في الاقتراح ، فذهب إلى تعريفه قائلا :« السّماع وأعني به ما ثبت في كلام ما يوثق بفصاحته فشمل كلام الله تعالى وهو القرآن الكريم ، وكلام نبيّه (صلى الله

---

[1]) ينظر: فؤاد بوعلي: الأسس المعرفية والمنهجية للخطاب النحوي العربي،ص 233.

[2]) خالد بن سليمان بن مهنا الكندي: التّعليل النحوي في الدّرس اللّغوي القديم والحديث، دار المسيرة،ط1،عمان ،الأردن،2007، ص25.

[3]) ينظر: محمد سالم صالح: أصول النحو (دراسة في الفكر الأنباري) ، دار السّلام، ط1،القاهرة، مصر،2006، ص 151.

[4]) أبو البركات الأنباري (عبد الرحمن كمال الدين محمد "ت 577ه"): الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النّحو،تح: سعيد الأفغاني،دار الفكر،ط2،بيروت،لبنان،1971، ص 81.

عليه وسلّم) ، وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولّدين نظما ونثرا عن مسلم أو كافر، فهذه ثلاثة أنواع لابدّ في كلّ منها من الثّبوت » .[1]

فالسيوطي هنا بعد أن ذكر شرط الفصاحة أشار إلى مصادر السّماع وهي القرآن الكريم، والحديث النّبوي وكلام العرب .

أولا) القرآن الكريم وقراءاته

1. الاستدلال بالقرآن الكريم:

لا جرم أنّ قدسية النّص القرآني هي التي جعلته أصل الاستدلال في علوم الملّة الإسلامية؛ لذا اعتبر عمدة الشّريعة ومنبع الحكمة وأصل البيان والفصاحة، فحقّ لكلّ صنف معرفيّ الانتساب إليه واعتباره المصدر الأساسي لانتزاع قواعده ومبانيه[2]، فالنّحاة لم ينكروا أنّ القرآن الكريم أصل أساسي ورئيسي من أصول الاستشهاد في اللّغة والنّحو بل أجمعوا على أنّه أوثق نصّ وصل إليهم، وأنّه جدير بأن يكون المرجع الأوّل في التقعيد النّحوي واستنباط القواعد والاستدلال النّحوي، إذ توفّرت له من السّلامة التي لم تتوفّر لأيّ نص لغوي آخر بما وضعت له من ضوابط وقواعد ووسائل علميّة للحفاظ عليه[3]، « فاعتبر عند علماء العربية والبيان لبّ الكلام ومركز اللغة الأصيلة، وإليه مفزع النّحاة واللغويين في بناء قواعدهم، فثبت لديهم أنّه لا يمكن معارضته أو ردّ آية من آياته بدعوى مخالفتها لقياس أو قاعدة أو اجتهاد، بل اعتبر الممثل الأسمى للأسلوب الفصيح، وما قام النّحو في جوهره إلا للحفاظ على طهارته اللغوية من كلّ تحريف أو لحن»[4] ، وقد كان تداول النحاة لكلام الله تعالى من زاوية لغوية بحتة؛ أي إنّ النّص القرآني هنا كان نصّا لغويا، حيث القول بقدسيته لا يعني خروجه

[1]) السيوطي (جلال الدّين "ت.911ه") : الاقتراح في علم أصول النّحو ،ص74.

[2]) ينظر: فؤاد بوعلي:الأسس المعرفية والمنهجية للخطاب النحوي العربي، ص 234.

[3]) محمد سالم صالح:أصول النّحو (دراسة في فكر الأنباري)، دار السّلام، ط1، القاهرة، مصر، 2006، ص167.

[4]) فواد بوعلي: الأسس المعرفية والمنهجية للخطاب النحوي العربي، ص ص 234، 235.

عن دائرة التقعيد العربي التي ترسم حدود الخطأ والصواب وتوجّه القول نحو الغرض المقصود[1]، « فمن الحقائق المسلّمة اعتبار القول الإلهي مستوى نموذجي من العربية، أفحم أبلغ الفصحاء وأقدرهم على الاستعمال اللغوي الرّصين، لكن داخل عملية الاستشهاد يصبح هذا القول دليلا وأصلا تؤخذ منه الأحكام، وكلّ دليل لا بدّ من توجيهه واستثماره بغية استنباط القاعدة المرادة»[2] .

ويؤخذ الاستدلال القرآني جملة الوظائف داخل الكتابة النحوية، من هذه الوظائف:

استنباط حكم نحوي: حيث تكون الآية القرآنية مصدرا لانتزاع حكم أو قاعدة من القواعد.

إثبات قاعدة نحوية: حيث يكون دور الدّليل القرآني هو تقديم الحجّة المسموعة على القاعدة النّحويّة المصاغة سلفا، لذا يرد في سلسلة من الشواهد النثرية والشعرية دون التّركيز على إعطائه موقع الصدارة لأنّه بهذا الاعتبار ليس إلا نصا لغويا من بين نصوص أخرى، وهناك مجموعة أخرى من الوظائف تتفرّع عنهما كالرد على رأي نحوي معين أو توجيه الإعراب.[3]

1.1. منهج ابن مالك في استدلاله بالقرآن الكريم:

إنّ المدوّنة التي بين أيدينا شأنها شأن بقيّة المدونات ثرية بعديد الآيات القرآنية التي استدلّ بها ابن مالك على أحكامه، حيث بلغ مجموع الآيات الواردة (خمس مئة وثمانية وعشرين"528" آية قرآنيّة)[4]، فابن مالك كما ذكر المقرّي:« أكثر ما يستشهد بالقرآن، فإن لم

---

[1]) ينظر: فواد بوعلي: الأسس المعرفية والمنهجية للخطاب النحوي العربي ، ص 238.

[2]) المرجع نفسه، ص 238.

[3]) ينظر: المرجع نفسه: ص239.

[4]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه عبد المنعم أحمد هريدي في فهرسة شرح الكافية الشافية، ينظر: ابن مالك: شرح الكافية الشافية ، 19/5-52.

يكن فيه شاهدا عدل إلى الحديث، وإن لم يكن فيه شيء عدل إلى أشعار العرب»[1] ، وكأمثلة على منهجه في توظيف القرآن الكريم نذكر مايلي:

✓**الرّد على نحوي معيّن:**

(الفصل بين العاطف و المعطوف لغة اختيار لا اضطرار لوروده في القرآن الكريم) :

ذكر ابن مالك أنّ من النّحاة من ذهب إلى منع الفصل بين العاطف والمعطوف (بظرف أو جار ومجرورو)، وجُعل من الضّرورات قول الشاعر[2]:

يَومًا تَرَاهَا كَشِبْهِ أَرْدِيَةِ الـ ـعَصْبِ وَيَوْمًا أَدِيمُها نَغَلاَ

ففي هذا البيت فصل بين العاطف (الواو)، والمعطوف (أديمها) بظرف الزّمان (يوما)، وهو عند بعض النّحاة ضرورة شعريّة ولا يجوز في الفصل في الكلام العادي.

رَدّ ابن مالك هذا الرأي بقوله:« وليس الأمر كما زعم، بل الفصل بين العاطف والمعطوف بالظرف والجار والمجرور جائز في الاختيار إن لم يكن المعطوف فعلا ولا اسما مجرورا، وهو كثير في القرآن الكريم»[3] ، واستدلّ ببعض الآيات القرآنية مبرهنا من خلالها على موقفه، من هذه الآيات، قوله تعالى :﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴿٢٠١﴾ ﴾ [البقرة:201]، ففصل بـ (في الآخرة) بين (الواو) و(حسنة).

وقوله تعالى :﴿ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا ﴿٩﴾ ﴾[يس:9]، ففصل بـ (من خلفهم) بين (الواو) و(سدّا)[4].

---

[1])أحمد بن محمد المقرّي الأندلسي: نفح الطيب من غصن الأندلس الرّطيب، تح: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، لبنان، 1988، 223/2.

[2]) الأعشى (ميمون بن قيس): ديوان الأعشى الكبير)، ص170.

[3])ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1239/3.

[4]) ينظر: المصدر نفسه، 1239/3.

✓**قبوله رأي نحوي معيّن:**

(اقتران الخبر بالفاء بعد دخول (إنّ) و(أنّ) على المبتدأ هو الصحيح الذي نص القرآن المجيد به) :

وافق ابن مالك رأي سيبويه في مسألة اقتران الخبر بالفاء بعد دخول النّواسخ؛ قال:« إذا دخل شيء من نواسخ الابتداء على المبتدأ الذي اقترن خبره بالفاء أزال الفاء، إن لم يكن (إنّ)، و(أنّ) و(لكنّ) بإجماع المحققين، فإن كان واحدا منهن جاز بقاء الفاء نص على ذلك في (إنّ) و(أنّ) سيبويه **وهو الصحيح الذي نص القرآن المجيد به** »[1].

واستدل في تقعيده بخمس آيات قرآنية مبرهنا من خلالها على صحة ما ذهب إليه:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَـٰمُواْ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿١٣﴾ ﴾،[الآية 13: سورة الأحقاف].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا ﴿٩١﴾ ﴾ [الآية 91: سورة آل عمران].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ ﴾ [الآية 21: سورة آل عمران].

وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّ ٱلۡمَوۡتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنۡهُ فَإِنَّهُ مُلَـٰقِيكُمۡ﴾، [الآية 8: سورة الجمعة].

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 376/1.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴿٤١﴾ ﴾، [الآية 41: سورة الأنفال].

✓**الانتصار لأحد المذاهب النّحوية:**

ذهب ابن مالك للقول:(والمشهور من قول البصريين إلا الأخفش أنّ (مِنْ) لا تكون لابتداء الغاية في الزمان.بل يخصونها بالمكان. ومذهب الكوفيين والأخفش جواز استعمالها في ابتداء الغاية – مطلقا- **وهو الصحيح لصحة السماع بذلك** »[1] .

واستشهد بقوله تعالى: ﴿ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ ﴿١٠٨﴾ ﴾، [الآية 108: سورة التوبة]، على إفادة (من) ابتداء الغاية في الزّمان.

بالإضافة إلى هذا الشاهد من السّماع الذي أبطل من خلاله ابن مالك رأي البصريين فيما ذهبوا إليه، ذكر قوله تعالى : ﴿مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ﴿١﴾ ﴾، [الآية 1: سورة الإسراء]، على إفادة (من) ابتداء الغاية في المكان .

✓**موافقة رأي نحوي وردّ رأي نحوي آخر:**

أورد ابن مالك أنّ :« اختصاص (كان) في حال الجزم بسقوط نونها، فإنّ ذلك جائز فيها لكثرة الاستعمال»[2] ، واستدلّ بقوله تعالى :﴿ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾ ، [الآية 127: سورة النّحل]، أما إن« وصلت بساكن ردّت نونها»[3] ، واستدلّ بقوله تعالى:﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١﴾ ﴾ [الآية 1: سورة البيّنة]،

بعد ذكر ابن مالك لموقفه من هذه المسألة **وهو عدم سقوط النّون عند ملاقاة ساكن**، وذكر الشاهد من القرآن الكريم، أشار إلى أنّ هذا الرّأي هو رأي (سيبويه) كذلك، وهذا الرّأي

[1]) ابن مالك :شرح الكافية الشافية، 797/2.

[2]) المصدر نفسه، 422/1.

[3]) المصدر نفسه، 423/1

الذي يختلف مع ما ذهب إليه (يونس)الذي أجاز سقوط هذه النّون عند ملاقاة ساكن، قال« ولا يجيز سيبويه سقوط النّون عند ملاقاة ساكن، وقد **أجازه يونس وهو قليل**» [1] ،

من ذلك قول الشاعر[2]:

فَإِنْ لَمْ تَكُ المِرْآةُ أَبْدَتْ وَسَامَةً فَقَدْ أَبْدَتِ المِرآةُ جَبْهَةَ ضَيْغَمِ .

فابن مالك هنا ذكر موقفه، وعضّده بشاهد من القرآن الكريم، كما دعّم رأيه بموقف (سيبويه)، وأشار إلى مخالفة(يونس) لهذا الرأي، وحكم عليه بالقلّة.

✓**توجيه إعراب آية قرآنية:**

أورد ابن مالك اختلاف النّحاة في إعراب (لمّا) في قوله تعالى: ﴿ وَتِلۡكَ ٱلۡقُرَىٰٓ أَهۡلَكۡنَٰهُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ ﴿٥٩﴾ ﴾[الآية 59 : سورة الكهف]؛ فهي

(حرف) عند (سيبويه)، وظرف بمعنى (حين) عند (أبي علي)[3]، قال:« والصّحيح قول سيبويه » [4] ؛ وعلّل ذلك بقوله: لأنّ المراد أنّهم أهلكوا بسبب ظلمهم لا لأنهم أهلكوا حين ظلمهم، لأنّ ظلمهم متقدّم على إنذارهم، وإنذارهم متقدّم على إهلاكهم.

ولأنّها تقابل(لو)، لأنّ (لو) في الغالب تدلّ على امتناع لامتناع، و(لمّا) تدلّ على وجوب لوجوب.

ويحقّق تقابلهما أنّك تقول:(لو قام زيد لقام عمرو، ولكنّه لم يقم زيد لم يقم عمر)[5].

فمن خلال الآية المذكورة انتصر ابن مالك لرأي (سيبويه) على (أبو علي)، وهذا لا يعني خطأ رأي (أبو علي) وإنما هناك شاهد آخر يثبت قوّة رأيه، قال ابن مالك:« ويقوّي قول أبي علي أنّها قد جاءت لمجرّد الوقت في قول الراجز[1]:

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 422/1، 423.

[2]) ينسب للخنجر بن صخر الأسدي، ينظر: ابن المصدر نفسه،422/1.

[3]) المصدر نفسه، 1643/2، 1644.

[4]) المصدر نفسه، 1644/3.

[5]) ينظر: المصدر نفسه، 1644/2.

إنّي لأرجو مُحرزا أن ينفعا

إيّايا لما صرت شيخا قُلعا

أي: (حين) صورت شيخا قلعا.

2.الاستدلال بالقراءات القرآنية:

2.1.الفرق بين القرآن والقراءات:

لقد تعرّض العلماء لقضية الاختلاف بين القرآن والقراءات، و أوضحوا الفرق بينهما، أورد الزّركشي في البرهان:« واعلم أنّ القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان؛ فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز، والقراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف وكيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرها»[2] ، فإذا كان القرآن الأصل، فإنّ القراءات هي طرق الأداء النّطقي لذلك الأصل[3].

2.2.شروط القراءة الصّحيحة:

تطرّق ابن الجزري (ت833هـ) في كتابه "النّشر في القراءات العشر"للحديث عن شروط القراءة الصّحية والتّفصيل فيها قال:« كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانيّة ولو احتمالا وصحّ سندها فهي القراءة الصّحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحلّ إنكارها، بل هي من الأحرف السّبعة التي نزل بها القرآن ووجب على النّاس قبولها، سواء كانت عن السّبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختلّ ركن

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1644/2.

[2]) الزّركشي (بدر الدّين محمد بن عبد الله):البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التّراث، ط3، القاهرة، مصر، 1984، 318/1.

[3]) محمد سالم صالح: أصول النّحو دراسة في فكر الأنباري، ص 166.

من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السّبعة أم عمّن هو أكبر منهم، وهذا هو الصّحيح عند التّحقيق من السّلف والخلف »[1] .

فأركان القراءة الصّحيحة المستخلصة من هذا القول هي كالآتي:

1) موافقة العربية ولو بوجه (المقصود بها قواعد النّحو).
2) موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو إحتمالا.
3) صفة السّند إلى الرسول( ) [2]

فموافقة العربيّة ولو بوجه: يقصد بها وجه من وجوه النّحو سواء كان فصيحا أم أفصح، مجمعا عليه أم مختلفا فيه اختلافا لا يضرّ؛ وإذا اختلّ هذا الرّكن كانت القراءة ضعيفة.

أما موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا: فيقصد بها ما كان ثابتا في أحد المصاحف العثمانية دون بعض، وإذا لم يتحقّق هذا كانت القراءة شاذّة لمخالفتها الرّسم المجمع عليه.

أما القراءة صحيحة السّند هي القراءة المنقولة عن االنّبي عن طريق التّواتر أو الآحاد، وإذا اختلّ هذا الشّرط فإنّ هذه القراءة باطلة[3].

2.3.استدلال النّحاة بالقراءات القرآنية؛ بين التّسليم النّظري والإعراض العملي:

لقد اختلف القرّاء والنحّاة في الشّروط السّابقة الذّكر من حيث الأولوية ؛ فعلى حين تشّدد القرّاء في صحّة السّند؛ ذلك أنّه إذا تحقّق هذا الشّرط فلا شيء يخلّ بالقراءة بعد ذلك، سواء

---

[1]) ابن الجزري(الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدّمشقي"ت.833هـ") :النّشر في القراءات العشر، تح:علي محمد الضّباع، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 9/1.

[2]) ينظر:تمام حسّان:الأصول ، ص92، وينظر:محمد عيد:الاستشهاد والاحتجاج باللّغة، ص100، وينظر: سعيد الأفغاني: في أصول النحو، ص ص 29، 30.

[3]) ينظر:ابن الجزري:النّشر في القراءات العشر، 10/1، وينظر:محمد عيد:الاستشهاد والاحتجاج باللّغة، ص 100، 101.

أكان ذلك في المتن نفسه (موافقة العربية ولو بوجه)، أو كان في الخط العثماني والذي تؤدي مخالفته إلى الشّذوذ[1]، قال ابن الجزري : «فكم من قراءة أنكرها بعض أهل النّحو أو كثير منهم ولا يعتبر إنكارهم بل أجمع الأئمة المقتدى بهم من السّلف على قبولها[...] فأئمة القرّاء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللّغة و الأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النّقل والرّواية؛وإذا ثبت عنهم لم يردها قياس عربيّة ولا فشو لغة، لأنّ القراءة سنّة متّبعة يلزم قبولها والمصير إليها »[2] .

أما النّحاة فقد اضطرب موقفهم بين تسليمهم نظريا أنّ القرآن سيّد الحجج وأنّ قراءاته كلّها سواء كانت متواترة أم شاذّة ممّا لا يصحّ ردّه ولا جدال فيه، وإن كانت القراءة مخالفة للقياس، إذ ينبغي أن تقبل القراءة الصّحيحة أيّا كانت دون تحكّم شيء فيها[3] ؛ ولعلّ الذي يدعم هذا الموقف النّظري قول السيوطي:« كل ما ورود أنّه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربيّة، سواء كان متواترا أم شاذّا، وقد أطبق النّاس على الاحتجاج بالقراءات الشّاذة إذا لم تخالف قياسا معروفا، بل لو خالفته يحتجّ بها في ذلك الوارد بعينه ولا يقاس عليه»[4] .

لكن من النّاحية العمليّة لاحظنا أنّ هذه الشروط التي اتفقت عليها كلمة الأمة لم تمنع عددا من النّحويين إلى أن تأخذهم صرامة الأحكام والقواعد النحوية مأخذا بعيدا في الجرأة على تلحين القرّاء[5]، فرغم تصريح سيبويه بكون القراءة «لا تخالف لأن القراءة سنّة » [6]، إلا أنّ النّحاة لم يتّخذوها أصلا يبنون عليها قواعدهم، بل اعتمدوا طائفة، وتأولوا لطائفة منها وجوها تتفق ومذاهبهم في العربية، وحكّموا القياس في طائفة ثالثة، وذلك بسبب القواعد الصّارمة التي أعطاها النّحويون هالة من القداسة متجاوزين في أكثر من موضع للواقع

---

[1]) ينظر :محمد عيد:الاستشهاد والاحتجاج باللّغة، ص 101.

[2]) ينظر :ابن الجزري:النّشر في القراءات العشر، 9/1.

[3]) ينظر:محمد عيد:الاستشهاد والاحتجاج باللّغة، ص ص101، 102.

[4]) السيوطي(جلال الدّين)"911ه":الاقتراح، ص ص75، 76 .

[5]) ينظر : صباح علاوي السامرائي : الأحكام النوعية والكمية في النحو العربي، ص 71.

[6]) سيبويه: الكتاب، 148/1.

اللّغوي المنطوق، بالإضافة إلى عدم الإحاطة باللّهجات العربية إحاطة تمكنهم من إرجاع القراءات إلى أصلها في لهجات العرب جعلتهم يلحّنون بعض القراءات ويتّهمونها بالشّذود[1] ؛ فعلى الرّغم شيوع نص السيوطي –السابق الذكر-بين الدارسين المعاصرين إلا أنّه لا يمثل سوى موقف طائفة من النحاة التي حاولت أن تعيد للقراءات القرآنية اعتبارها داخل البحث النّحوي، لأنّ التوجه الذي ساد لزمن طويل هو تخطئة المقرئين وردّ قراءاتهم في حال لم تخضع لنظامهم القواعدي ولمقاييسهم اللغوية[2]

ولعلّ أشهر النّحاة الذّين طعنوا في القراءات القرآنيّة الفراء رأس المدرسة الكوفية، و المبرّد[3] من البصريين، وتبعهما من المتأخّرين الزّمخشري، حيث عابوا القرّاء ونسبوا قراءاتهم إلى اللّحن، رغم أنّ هذه القراءات ثابتة بالأسانيد المتواترة الصّحيحة التي لا مطعن فيها، وثبوت ذلك دليل على جوازه في العربيّة[4]؛ وعلّل فؤاد بوعلي سبب إخضاع النحاة القراءات القرآنية لمقاييسهم بأنّ النحاة« لم يراهنوا على قدسية القراءة سواء تواترت أم شذّت لأنّها في اعتقادهم عبارة عن إنجاز نطقي قد يوافق النظام القانوني للغة، كما قد يخالفه»[5] ؛ فالقراءة فما هي إلا سلوك لغوي معبّر عن الانتماء اللّهجي للجماعة اللسانية، وهذا جعلها تحمل في ذاتها مقومات الخطإ والصواب؛ ومعنى هذا أنّ طعن النّحوي في القراءة لا يعدّ طعنا في القرآن نفسه؛ لأن النحوي الذي طعن في قراءة قد قبل قراءة أخرى[6] .

---

[1]) ينظر سعيد جاسم الزيدي : القياس في النحو العربي نشأته وتطوره، دار الشروق، ط1، عمان، الأردن، 1997، ص 81.

[2]) فؤاد بوعلي: الأسس المعرفية والمنهجية للخطاب النحوي، ص244.

[3]) نُقل عن المبرّد اعتراضه على قراءة حمزة المتواترة :﴿ واتّقوا الله الذي تساءلون به والأرحامِ ﴾ بجرّ الأرحام:« لو أنّي صلّيت خلف إمام فقرأ بها لقطعت صلاتي» ، ينظر: الاعتراض النحوي عند ابن مالك واجتهاداته، ص 444.

[4]) ينظر :السّيوطي، الاقتراح، ص 79، 80، وينظر: فؤاد بوعلي: الأسس المعرفية والمنهجية للخطاب النحوي العربي، ص244.

[5]) فؤاد بوعلي: الأسس المعرفية والمنهجية للخطاب النحوي العربي، ص 245.

[6]) ينظر: المرجع نفسه، ص 247.

هذا هو التوجه العام الذي طبع التناول النحوي للقراءات القرآنية قبل ابن مالك، سنحاول فيما يلي معرفة موقف ابن مالك من هذه القراءات، كما سنحاول معرفة ما إذا كانت هذه القراءات قد أخضعها ابن مالك لمعايير تقعيده النّحوي أم لا .

2.4.موقف ابن مالك من القراءات القرآنية:

➢الحكم على القراءة المتواترة بأنّها مقبولة لصحّة نقلها حتى ولو خالفت القياس:

ذهب ابن مالك إلى أنّ :« الفصل بالظرف والجار والمجرور بين المضاف والمضاف إليه **كثير**»[1] ؛ وهذه الكثرة عنده مخصوصة بالاضطرار لا الاختيار، قال:« فهذا وغيره لا يجوز في الاختيار بل هو مخصوص بالاضطرار»[2] ، وهو ما أكّده في شرحه للتّسهيل:« الفصل بمعمول الخبر إذا لم يكن مرفوعا جدير بأن يكون جائزا في الاختيار، ولا يختصّ بالاضطرار »[3] .

وأجاز الفصل بينهما بالمفعول به[4]، قال :« والمفعول بخلاف ذلك ؛ فعلم بهذا أنّ قراءة ابن عامر- رحمه الله –[5] غير منافية لقياس العربيّة على أنّها لو كانت منافية له لوجب قبولها لصحّة نقلها، كما قبلت أشياء تنافي القياس بالنّقل» [6] ، وأورد ابن مالك في شرح التسهيل هذا الشّاهد وعدّه أقوى الأدلّة قال:« وأقوى الأدلّة على ذلك قراءة ابن عامر - رضي الله عنه-...؛ لأنها ثابتة بالتّواتر، و معزوّة إلى موثوق بعربيّته، قبل العلم بأنه من

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 969/2.

[2]) المصدر نفسه، 980/2.

[3]) ابن مالك:شرح التّسهيل، 376/3.

[4]) ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 981/1.

[5]) قرأ ابن عامر وحده:« كذلك زيّن » برفع الزاي« لكثير من المشركين قتلُ» برفع اللام« أولادهم» بنصب الدّال« شركائهم» بياء، وقرأ الباقون:« وكذلك زيّن» بنصب الزاي« لكثير من المشركين قتلَ» بنصب اللام« أولادهم» خفضا« شركائهم» رفعا.ينظر: ابن مجاهد:السبعة في القراءات، ص270.

[6]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 981/2، 982.

كبار التابعين، ومن الذين يقتدى بهم في الفصاحة، كما يقتدى بمن في عصره من أمثاله الذي لم يعلم عنهم مجاورتهم للعجم يحدث بها اللّاحن »[1] .

➢الاستدلال بقراءة متواترة:

ذهب ابن مالك إلى أنّ حرف الرّجاء عند الفرّاء قد يفيد معنى التمنّي، مبديا موافقته لهذا الرّأي[2] قال:« ويقوله أقول لثبوت ذلك سماعا[3] » ، ومن الشواهد التي ذكرها ابن مالك: قراءة حفص عن عاصم : ﴿ لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ ٣٧ ﴾ [الآية 36، 37: سورة غافر].كما استدلّ برجز أنشده الفرّاء:

علّ صروف الدّهر أو دُولاتها

يُدِلْنَنَا اللمّة من لمّاتها

فتستريحَ النّفسَ من زفراتها[4].

➢الاستدلال على جواز العطف بضمير الجر دون إعادة الجار بقراءة متواترة مخالفة للقياس:

ذهب جمهور النّحاة إلى وجوب إعادة الجار عند العطف على الضّمير المجرور، ولأنّ قراءة حمزة بكسر الأرحام في قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ ﴾ [الآية 1، سورة النّساء] كانت مخالفة لقياس النّحاة، فإنّ بعضهم رجّح قراءة النّصب المتواترة عليها كالفراء الذي قال:« في قوله تعالى: ﴿ واتّقوا الله الذي تساءلون به والأرحامَ ﴾، فنصب الأرحام؛ يريد واتّقوا الأرحام الذي تقطعوها» ، أما خفض الأرحام فوصفه الفراء بالقبح[5]،

---

[1]) ابن مالك: شرح التّسهيل، 276/3، 277.

[2]) ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1554/3.

[3]) المصدر نفسه، 1554/3.

[4]) المصدر نفسه، 1554/3.

[5]) ينظر: الفرءا: معاني القرآن، 252/1.

وعلّل ذلك بقوله :« لأنّ العرب لا تردّ مخفوضا على مخفوض، وقد كني عنه»[1] ، كما ذهب إلى أنّه يجوز ذلك في الشّعر لضيقه[2]، وقام ابن الأنباري كذلك بترجيح قراءة الجمهور بالنّصب على قراءة حمزة بالجر على الرغم من أنّ القراءتين معتمدتان ومتواترتان[3] .

قال ابن مالك:« وللملتزمين إعادة الجارّ حجّتين:

إحداهما: أنّ ضمير الجرّ شبيه بالتّنوين، ومعاقب له فلم يجز العطف عليه كما لم يجز العطف على التّنوين.

الثّانية: أنّ حق المعطوف والمعطوف عليه أن يصلحا لحلول كلّ واحد منهما محلّ الآخر، وضمير الجرّ غير صالح لحلوله محلّ ما يعطف عليه فامتنع العطف إلا مع إعادة الجار **وكلتا الحجّتين ضعيفة** »[4] .

واستدلّ على العطف على الجار دون إعادته بمؤيّدات من القرآن الكريم وكلام العرب والعديد من الأبيات الشعريّة.

فمن مؤيدات الجواز التي دعّم بها رأيه قوله تعالى: ﴿ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [الآية 217 سورة البقرة]، بالعطف على الهاء لا بالعطف على "سبيل" لاستلزامه الفصل بأجنبي بين جزأي الصّلة.

ومن مؤيدات الجواز كذلك، قراءة حمزة قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ ﴾ [الآية 1، سورة النّساء].وهي قراءة ابن عباس والحسن البصري ومجاهد وقتادة والنّخعي والأعمش ويحي بن وثاب وابن زرين.

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية،1554/3.

[2]) ينظر: الفراء: معاني القرآن، 252/1.

[3]) ينظر: محمد سالم صالح: أصول النّحو دراسة في فكر الأنباري، ص 209.

[4]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1346/3، 1247.

ومثل هذه القراءة قول بعض العرب : (ما فيها غيرهُ وفرسِه) رواه قطرب **بجرّ فرسه.**

ومثله ما أنشده سيبويه من قول الشاعر[1]:

فَاليَومَ قربتَ تهجونَا وَتَشْتِمُنَا فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ والأيّامِ من عجب

قال ابن مالك:« **ولأجل القراءة المذكورة والشّواهد لم أمنع** العطف على ضمير الجرّ »[2] .

➢الحكم على قراءة سبعيّة بأنها أجود من القراءة الشاذّة:

ذهب ابن مالك إلى أنّ (إذن) لو قدم عليها حرف عطف جاز إلغاؤها وإعمالها، وإلغاؤها **أجود،** وهي لغة القرآن التي قرأ بها السّبعة[3]، في قوله تبارك وتعالى : ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾﴾، [الآية 76، سورة الإسراء]، وفي بعض **الشّواذ**[4]:« **وإذا لا يلبثو** » بالنصب[5] .

فالواو: عاطفة، وإذن :حرف جواب وجزاء **مهمل،** ولا: نافية، ويلبثون: فعل مضارع مرفوع، وخلافك أي خلفك ظرف متعلّق بيلبثون، وإلا: أداة حصر، وقليلا: صفة لظرف محذوف أي زمانا قليلا، أو صفة لمصدر محذوف ؛ أي لبثا قليلا فهي ظرف أو مفعول مطلق[6]

---

[1]) ينظر : ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1248/3-1250.

[2]) المصدر نفسه، 1254/3.

[3]) المصدر نفسه، 1536/3.

[4]) قال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط:« قرأ أبي بن كعب:« وإذا لا يلبثوا» بحذف النّون أعمل إذًا فنصب بها على قول الجمهور، وبأن مضمرة بعدها على قول بعدهم، وكذا هي في مصحف عبد الله محذوفة النّون» ينظر: أبو حيان: تفسير البحر المحيط، تح:عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1993، ، 63/6.

[5]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1537/3.

[6]) ينظر: محي الدين الدّرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه، دار ابن كثير، بيروت لبنان، 1980، 5 /478، 479

مجمل القول: أنّ ابن مالك يرى بجواز القراءتين سواء المتواترة أم الشاذة، إلا أنّ القراءة المتواترة السبعية أجود في هذه المسألة.

▪اعتماد ابن مالك على القراءات الشّاذة في التقعيد:

➢الحكم على قراءة شاذة بأنّها أقيس من قراءة متواترة:

حكم ابن مالك على قراءة سبعية متواترة بأنها من الشّاذ النّحوي المخالف للقياس، ومن جهة أخرى اعتمد على قراءات شاذّة جاعلا منها أصلا لبناء قاعدة، من ذلك ذهابه إلى أنّ:

➢ لغة التميّميّين (الشّاذة) أقيس من لغة أهل الحجاز(المتواترة) :

صرّح ابن مالك في باب "ما" و"لا" و"إنّ" المشبهات بـ " ليس" بأنّ أهل الحجاز بلغتهم نزل القرآن ؛ قال: « ألحق أهل الحجاز "ما" النافية بليس في العمل فجعلوا لها اسما مرفوعا وخبرا منصوبا **وبلغتهم نزل القرآن** »[1] ؛ واستدلّ بالقراءتين المتواترتين من قوله تعالى في سورة يوسف الآية 31: ﴿ مَا هَٰذَا بَشَرًا ﴿٣١﴾ ﴾، وبقوله تعالى: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ﴿٢﴾ ﴾ [الآية 2:سورة المجادلة].

إلا أنّه ذهب إلى أنّ :« لغة بني تميم في تركهم إعمال (ما) **أقيس** من لغة أهل الحجاز، كذا قال سيبويه هو كما قال »[2] .

وعلّل ذلك أنّ (ما) غير مختصّة و:« لأنّ العامل حقّه أن يمتاز عن غير العامل بأن يكون مختصّا بالأسماء إن كان من عواملها كحروف الجرّ، ومختصّا بالأفعال إن كان من عواملها كحروف الجزم، وحقّ ما لا يختصّ كـ(ما) النّافية ألا يكون عاملا »[3] .

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية،430/1.

[2]) المصدر نفسه ، 434/1.

[3]) المصدر نفسه، 435/1.

وأكد في شرح التّسهيل على تواتر هذه القراءة قال : « **إنّ معظم القرآن حجازي**، والتّميميون يتعبّدون بتلاوته كما أنزل، ولذلك لا يقرأ أحد منهم: ﴿ مَا هَـٰذَا بَشَرًا ﴿٣١﴾ ﴾، بالرّفع إلا من جهل كونه منزّلا بالنّصب »[1] .

والذي سوّغ إعمالها هو شبهها بليس، حيث شُرط في إلحاقها بليس أربعة شروط:

أحدها:بقاء النّفي، فلا عمل لها عند زواله كقوله تعالى:« وما محمّد إلا رسول»

والثّاني: عدم (إن)، فلا عمل لها عند وجودها كقول الشّاعر:

بَنِي غُدانَةَ مَا إنْ أنْتُم ذَهبٌ ولا صَرِيفٌ، وَلَكنْ أنتم خَزَفُ

والثالث: تأخّر الخبر، فلا عمل لها –غالبا- عند تقدّمه كقولك (ما قائم زيد)

الرابع: عدم تقدّم معمول الخبر، فلا عمل لها إذا تقدّم، ولم يكن ظرفا أو جارا ومجرورا كقولك: (ما طعامك زيدٌ آكلٌ)؛ فلو كان المعمول ظرفا، أو جارّا ومجرورا لم تبال بتقدّمه نحو قولك: (ما عندك زيد مقيما)[2]؛ وهو اختيار أبي الحسن بن عصفور، قال ابن مالك:« من النّحويين من يرى بقاء عمل (ما) إذا تقدّم خبرها وكان ظرفا أو جارا ومجرورا، وهو اختيار أبي الحسن بن عصفور، وإلى هذا أشرت بقولي:

ورفع (ما بها زيد) بـ (ما) وموضع المجرور نصب »[3] .

ما نستخلصه هنا :أنّ مالك رغم إقراره بتواتر قراءة الرّفع، إلا أنّه يميل إلى الوجه الإعرابي للغة التميميين ويراه أقيس من لغة الحجازيين، كما يقرّ أن هذه القراءة لا تقرأ إلا بالنّصب

---

[1]) ابن مالك:شرح التسهيل ، 385/1.

[2]) ينظر:المصدر نفسه ، 430/1-432.

[3]) المصدر نفسه، 432/1.

(بشرا)؛لأنّها متواترة أولا، و هي [ما]عاملة عمل ليس بالشّروط المذكورة ثانيا، وإن خرجت عن هذه الشّروط بطل عملها وأصبحت مهملة.

➢ **الاستدلال بقراءة شاذّة على (إنْ) العاملة عمل (ليس) :**

حمل ابن مالك (إنْ) على (ما) العاملة عمل(ليس) في العمل وجعل لها اسما مرفوعا وخبرا منصوبا قال:« لـ (إنْ) النافية اسم مرفوع وخبر منصوب إلحاقا بـ(ما)[1] »، ونقل نصّا لسيبويه:« ويكون إنْ كـ (ما) في معنى ليس »[2] ، واستدلّ ابن مالك ببيت أورده الكسائي :

إنْ هُوَ مُسْتَوْلِيًا عَلَى أَحَدٍ إلاَّ عَلَى أَضْعَفِ المَجَانِينِ[3]

فإنْ هنا نافية، (هو) اسمها) و(مستوليا) خبرها.

كما استدلّ بما ذكره ابن جنّي في المحتسب عن قراءة (سعيد بن جبير): ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡۖ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [الآية 194 :سورة الأعراف]، على أنّ (إنْ) نافية، ورفعت(الذين) اسما ونصبت (عبادا) خبرا ونعنا » [4] .

➢ **الاستدلال بنصوص شعرية وقراءة شاذّة على حذف الهمزة قبل (أم) العاطفة:**

ذهب ابن مالك إلى أنّ (أم) المتّصلة قد تسقط الهمزة التي قبلها فيكتفى بتقديرها وكون موضعها مشعرا بها، واستدل بقول الشاعر[5]:

فَأَصْبَحْتُ فِيهِمْ آمِنًا لاَ كَمَعْشَرٍ أَتَوْنِي فَقَالُوا:مِنْ رَبِيعَةَ أَمْ مُضَرْ

---

[1])ابن مالك:شرح الكافية الشافية ، 446/1.

[2]) سيبويه : الكتاب، 307/2.

[3]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 447/1.

[4]) المصدر نفسه، 1//446-448

[5]) نسب البيت لعمران بن قحطان، ينظر: المصدر نفسه،1215/3.

أي: أمن ريعة أم مضر.

وقول الآخر[1]:

لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيًا بِسَبْعٍ رَمَيْنَ الجَمْرَ أَمْ بِثَمَانِ[2] .

أي: أسبع رمين الجمر أم بثمان.

ثم أردف قائلا:« ومنه قراءة (ابن محيصن): ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ﴾، [الآية 6:سورة البقرة]»[3]، وعلّل ابن جني في المحتسب سبب الحذف بقوله :« هذا ممّا لابدّ فيه أن يكون تقديره:« أأنذرتهم » ثمّ حذف همزة الاستفهام تخفيفا لكراهة الهمزتين »[4] .

➢الاستدلال بقراءة شاذة على جواز وقوع (أو) موضع (الواو):

ذهب ابن مالك إلى أنّ " أو" قد تقع موضع "الواو" وذلك إذا أمن اللّبس، والاعتماد في فهم المراد على القرائن، فلو جيء، بـ"الواو" مكان"أو" لم يختلف المعنى قال:« ولذلك قرأ بعض القرّاء[5]: ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ ﴾، بالواو [الآية 147: سورة الصافات]»[6] ، قال أبو حيّان:« وقرأ الجمهور(أو) قال ابن عبّاس:بمعنى (بل)، وقيل بمعنى الواو.بالواو قرأ جعفر بن محمد »[7] .

---

[1]) عمر بن أبي ربيعة: ديوان عمر بن أبي ربيعة،ص 269.

[2]) ينظر:ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1215/3.

[3]) المصدر نفسه، 1216/3.

[4])ابن جنّي(أبو الفتح عثمان"392هـ"):المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تح: علي نجدي ناصف وآخرون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، 1994، 50/1

[5]) قال ابن جني في المحتسب:« من ذلك قراءة جعفر بن محمد: ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾، هكذا هي ليس فيها "أو" » ينظر:ابن جني:المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، 226/2.

[6]) شرح الكافية الشافية، 1223/3.

[7]) أبو حيّان(محمد بن يوسف"845هـ") :تفسير البحر المحيط، 360/7.

اختار ابن مالك هذه القراءة للاستدلال على وقوع (الواو) مكان (أو) رغم أنّ القراءة بـ(أو) هي قراءة الجمهور.

➢الاكتفاء بذكر وجه قراءة كل قارئ دون ذكر الشّاهد من القرآن الكريم:

ذهب ابن مالك إلى أنّ :« في (كأيّن) خمس لغات:أصلها (كأَيّن)- وهي أشهرها- **وبها قرأ السّبعة** إلا ابن كثير .ويليها(كائِن)، وبها قرأ (ابن كثير)، والباقي لم يُقرأ بشيء منها في السّبع، وقرأ الأعمش وابن محيصن (وكَأيِنْ)- بهمزة ساكنة بعد الكاف، وبعدها ياء مكسورة خفيفة بعدها نون ساكنة ... ولا أعرف أحدا قرأ باللغتين الباقيتين »[1] .

فابن مالك هنا لم يذكر شاهدا من القراءات القرآنية[2]، بل اكتفى بذكر الوجه الإعرابي لكل قارئ، كما لم يذكر اللغتين الباقيتين لـ(كأيّن) وذكرهما محقّق الكتاب في الهامش وهما (كَيَن وكايِن) .

➢الحكم على قراءتين متواترتين بالجواز:

ذهب ابن مالك إلى أنّه:« إذا اتصل بالفعل المضارع ألف اثنين، أو واو جمع، أو ياء مخاطبة فعلامة رفعه نون مكسورة بعد الألف نحو : (تذهبان) ومفتوحة بعد الواو والياء نحو : (تذهبون) و (تذهبين)وحذف هذه النون علامة للجزم نحو(لم تذهبا)، وعلامة للنّصب نحو (لن تذهبا) »[3] .

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1711/4.

[2]) ذكر المبرّد في كتابه الكامل:« كثرت (كأيّنْ) فخُفّفت، والتّثقيل الأصل، قال الله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴿٤٨﴾ ﴾ [الآية 48:سورة الحج]، و(كأيّنْ من نبيّ قاتل معه ربّيُون كثيرون) ، [الآية146:سورة آل عمران].ينظر: المبّرد(أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد"ت285هـ"): الكامل، تح:محمد الدّالي، مؤسسة الرّسالة، 1986، ، 1252/3.

[3]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 207/1، 208

وأضاف قائلا: إذا اتصل بهذه النون نون الوقاية جاز حذفها تخفيفا، وإدغامها في نون الوقاية، وجاز الفكّ. ثم عرض وجه قراءة كلّ قارىء[1]، قال:« وبالوجه الأول قرأ نافع: (تأمروني أعبد) وقرأ ابن عامر:(تأمرونني) –بالفكّ- وقرأ الباقون بالإدغام »[2] .

الظاهر هنا أنّ ابن مالك لم يعترض على أيّ من وجه من الوجوه التي قرئت بها هذه الآية، وصرّح بجواز كلّ هذه القراءات، إلا أنّنا لاحظنا اختياره وميله لقراءة نافع قال:« وزعم قوم أنّ المحذوف في نحو: (تأمروني) هو الثاني، وليس كذلك، بل المحذوف هو الأول، نصّ على ذلك سيبويه »[3] .

➢**إبطال قراءة شاذة :**

اعترض ابن مالك على من أجازوا النّصب بـ(لم)، قال:« وزعم بعض الناس أنّ النصب بـ (لم) لغة، اغترارا بقراءة بعض السلف[4]: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحَ لَكَ صَدْرَكَ﴾، [الآية 1:سورة الشرح] بفتح الحاء » [5]، قال ابن جني في المحتسب:« الخليل بن أسد النوشحاني قال : حدّثنا أبو العباس العروضي قال: سمعت أبا جعفر المنصور يقرأ: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحَ لَكَ صَدْرَكَ﴾، [الآية 1:سورة الشرح]، قال ابن مجاهد: وهذا غير جائز أصلا، وإنما ذكرته لتعرفه»[6] ، وعلّق ابن جني على هذا القول:« ظاهر الأمر ومألوف الاستعمال ما ذكره ابن مجاهد، غير أنّه قد جاء مثل هذا في الشعر، قرأت على أبي على في نوادر أبي زيد:

---

[1]) ينظر: ابن مالك:شرح الكافية ، 208/1.

[2]) المصدر نفسه ، 208/1.

[3]) المصدر نفسه، 208/1.

[4]) جاء في البحر المحيط::« ولهذه القراءة تخريج أحسن من هذا كلّه، وهو أنّه لغة لبعض العرب حكاها اللحياني في نوادره، وهي الجزم بلن والنصب بلم عكس المعروف عند الناس» ، ينظر : أبو حيان: تفسير البحر المحيط، 488/8، وينظر: المحتسب في تبيين وجوه القراءات والإيضاح عنها، 366/2.

[5]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1575/3

[6]) ابن جني: المحتسب في تبيين وجوه القراءات والإيضاح عنها، 366/2.

مِنْ أيِّ يَوْمِيّ مِنَ المَوْتِ أَفِرْ أَيَوْمَ لَمْ يَقْدرَ أَمْ يَوْمَ قُدِرْ »[1]

وهو بيت مصنوع[2].

رفض ابن مالك هذا الوجه ؛ ذلك أنّه يرى بتقدير نون خفيفة محذوفة وبقاء ما قبلها مفتوحا وهو رأي العلماء في هذه المسألة، قال:« وهذا عند العلماء محمول على أنّ الفعل مؤكّد بالنّون الخفيفة ففتح لها ما قبلها، ثم حذفت ونويت فبقيت الفتحة » [3] .

كما حكم على الرّفع بلم بالشذوذ، أما النصب فحكم عليه بالبطلان[4].

تقويم النظر الاستدلالي للقراءات القرآنية عند ابن مالك:

- لقد أكثر ابن مالك من استدلاله بالقرآن الكريم، وكان منهج توظيف له لإثبات بعض القواعد النحوية، وكذا وارد بعض الآراء النحوية ولانتصار لآراء أخرى.
- اعتمد ابن مالك على القراءات الشاذّة في إبرام أحكامه النّحوية؛ فهي محلّ قبول وشاهد يعتدّ به في بناء القاعدة النّحوية.
- قدّم ابن مالك النّقل على القياس ذلك أنّ القراءة القرآنية مقبولة حتى ولو خالفت القياس .
- فاضل بين القراءات في بعض المواضع .
- لم يذكر ابن مالك في بعض المسائل شاهدا من القراءات القرآنية بل اكتفى بذكر الوجه الإعرابي لكل قارئ .

---

[1]) ابن جني: المحتسب في تبيين وجوه القراءات والإيضاح عنها، 366/2.

[2]) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[3]) المصدر نفسه، 1576/3.

[4]) قال ابن مالك:

وشَذّ رفعٌ بعد (لم) وقد زُعم نصب بها ويُظْل ذا القول عُلِم

ينظر المصدر نفسه، 1561/3.

- عرض في بعض المسائل الوجوه التي قرئت بها هذه الآية وصرّح بجواز كلّ هذه القراءات، ثم أبدى ميله واختياره لقراءة معيّنة .

ثانيا) الاستدلال بالحديث النبوي الشريف:

1) الحديث ومنظومة التقعيد النّحوي:

لقد أعرض النّحاة المتقدّمون عن الاستدلال بالحديث النّبوي الشريف، وإذا اطلعنا على كتبهم ألفيناهم يستمدّون معظم شواهدهم التي يستنبطون منها أصولهم من القرآن الكريم بقراءاته وكلام العرب شعرا ونثرا، وأما شواهدهم من الحديث النبوي فهي قليلة جدّا إذا ما قيست بما استدلّوا به من القرآن الكريم وكلام العرب[1]، كما سكت علماء المرحلة الأولى عن تقديم تفسير لإعراضهم عن الاستدلال به[2]، «ويكفي الدّلالة على انصراف النّحاة الأوائل عن الاستشهاد بالحديث النّبوي ما فعله سيبويه في كتابه الذي يدلّ في الوقت نفسه عن موقف شيوخه من الحديث، كما يدلّ على المسار الذي سارت عليه الدّراسات النّحوية من بعده فقد استشهد سيبويه بالحديث النّبوي في سبعة مواضع فقط في كتابه وهو على ذلك لم يقبلها مصدرا للاحتجاج، بل يذكر الحديث في تلك المواضع غالبا للاستئناس أو تقوية شاهد آخر وهو لا يرفع الحديث في تلك المواضع إلى الرسول – ﷺ -، فهو يورد الحديث وكأنه صادر من العرب الذين يحتجّ بكلامهم » .[3]

إنّ سكوت علماء المرحلة الأولى عن الخوض في قضية الاستدلال بالحديث النّبوي الشّريف لم يدم طويلا؛ وذلك بعد أن أثارها أحد النّحاة المتأخرين وهو ابن الضائع

---

[1]) ينظر: حسن محمود هنداوي: إثبات الأحكام النحوية بالأحاديث النبوية، مجلة بحوث ودراسات كلية التربية الأساسية لدولة الكويت، الكويت ،ع 30، ص 172.

[2]) ينظر: محمود فجال: الحديث النّبوي في النّحو العربي، أضواء السّلف، ط2، الرّياض، السّعودية، 1992، ص ص101، 102.

[3]) ينظر: محمد سالم صالح : أصول النحو (دراسة لفكر الأنباري)، ص236.

(ت686ه)، هذا الأخير الذي كان أوّل من نُقل عنه أنّه أشار إلى قضية احتجاج النّحويين بالحديث[1]، وكذا أول من علّل سبب إعراض النّحاة الأوائل عن الاستدلال به في إثبات قواعدهم النّحوية، ولم يكتف بإثارة القضية، بل أبدى موقفه منها حيث عُدّ كذلك رائد اتجاه المانعين، ليلتحق به تلميذه أبو حيان الأندلسي (ت745ه) و يوافقه في موقفه[2]، وظهر اتجاه آخر كردّة فعل عن الاتجاه الأولّ؛وهو اتجاه المجوزين؛ سعى أصحابه لتبرير موقفهم من جواز الاستدلال به، ليتوسط فريق ثالث الاتجاهين لا يقرّ بالمنع بإطلاق ولا الجواز بإطلاق، وسنتناول ما ذهب إليه الأطراف الثلاثة بنوع من التّفصيل في الآتي:

2) موقف النحاة من الاستدلال بالحديث النبوي الشريف:

2.1. الاتجاه الأولّ: اتجاه المانعين :

لقد مثّل هذا الاتجاه –كما أشرنا سابقا- الحسن علي بن محمد الإشبيلي المعروف بابن الضائع (ت686ه)، وتلميذه أثير الدّين محمد بن يوسف المعروف بأبي حيّان (ت745ه) [3]، ويعود رفضهم حجية الحديث النبوي الشريف إلى الأسباب الآتية :

أنّ الأحاديث لم تنقل كما سمعت من النبيّ(صلّى الله عليه وسلّم) وإنّما روبت بالمعنى:

لقد قدّم ابن الضائع تفسيرا لامتناع النّحاة الأوائل عن الاستدلال بالحديث النبوي الشريف وهو تجويز روايته بالمعنى، وقد نقل عنه السيوطي في الاقتراح هذا النّص من كتابه شرح الجمل: « تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه، وغيره الاستشهاد به على إثبات اللّغة بالحديث واعتمدوا في ذلك على القرآن الكريم، وصريح النقل

[1]) ينظر: خديجة الحديثي:موقف النّحاة من الاحتجاج بالحديث، دار الرّشيد، العراق، 1981، ص16.

[2]) ينظر: المرجع نفسه، ص ص16، 17.

[3]) ينظر محمد الخضر حسين : دراسات في العربية وتاريخها، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط2، 1960، ص 68.

عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان أولى في إثبات فصيح اللّغة كلام النبي – □ »[1].

أنّ أئمة النحو المتقدمين من المصرين لم يحتجوا بشيء منه:

تعقّب أبو حيان ابن مالك في كتبه التي صنّفها بالشرح والتعليق عليها، وأبدى خلال ردوده على ابن مالك موقف النّحاة الأوائل من الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف، ونسب إليهم أنّهم تحاشوه وتركوا الاحتجاج به[2]، قال في التذييل والتكميل: « قد أكثر هذا المصنّف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحدا من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره » .[3]

تعقيب على موقف أبي حيان من الاستدلال بالحديث النبوي الشريف:

رغم موقف أبي حيان النّظري من الاستدلال بالحديث النبوي الشّريف وهو منع الاستدلال به ؛ إلا أنّه في الجانب الإجرائي قد أسهب في توظيفه لهذا الشاهد، ففي كتابه (ارتشاف الضّرب من لسان العرب) أحصينا 56 حديثا نبويا شريفا[4]، وقد انفرد الحديث النّبوي كدليل نقلي في عديد المسائل النّحوية، منها:

---

[1]) السيوطي : الاقتراح، ص 57.

[2]) ينظر: خديجة الحديثي، موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث، ص17.

[3]) السيوطي : الاقتراح، ص 55.وقد ردّ هذا السبب أيضا من طرف المجوّزين ذلك أنّ دواوين الحديث لم تكن مشتهرة في ذلك العهد، ولم يتناولها علماء العربية كما كانوا يتناولون القرآن الكريم، وإنما إشتهرت دواوينه، ووصلت إلى أيدي جمهور أهل العلم من بعد فإن سلّمنا عدم احتجاجهم بالحديث فلعدم انتشاره بينهم لا لأنهم يمنعون الاحتجاج به .ينظر: محمد الخضر حسين، دراسات في العربية وتاريخها، ص 176.

[4]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه رجب عثمان محمد في فهرسة ارتشاف الضّرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي، ينظر: أبو حيان (الأندلسي "ت745هـ"): ارتشاف الضرب من لسان العرب، 3/ 2521-2523.

الاستدلال على مساواة (بيد) لـ (غيرَ) بالحديث:

قال أبو حيان:« وتساوي (بيد) (غيرَ)، وتضاف إلى (أنّ) وصلتها وتقع في الاستثناء المنقطع[1]، وفي الحديث:« أنا أفصح من نطق بالضّاد بيد أنّي من قرش، واسترضعت في بني سعد » [2] ، وتقول : ذهب الناس بيد أني لم أذهب ومعناها معنى غير هذا هو المشهور »[3] .

الاستدلال على معنى (دام) بمعنى (سكن) بالحديث:

استدلّ أبو حيان بالحديث النّبوي الشريف على دام بمعنى سكن، قال:« دام تامّة بمعنى سكن، منه:« لا يبولنّ أحدكم في الماء الرّاكد الدائم»[4] ، وبمعنى بقي، تقول : دام ملك فلان»[5] ، وانفرد الحديث النبوي الشريف كذلك في هذه المسألة كدليل نقلي دون الشواهد النّقلية الأخرى، بالإضافة إلى مسائل أخرى انفرد الحديث النبوي كشاهد لها، ولم يتسع المقام لعرضها كلها.

أشارت خديجة الحديثي لهذا التناقض بين موقف أبي حيان النظري وبين تطبيقاته، قالت:« من المواضع الكثيرة التي احتجّ فيها أبو حيان بالحديث نجد أنّه قد ناقض رأيه الذي اشتهر به وهو كونه لا يجيز الاحتجاج بالحديث؛ لأنّ معظم الأحاديث منقول بالمعنى، ولأنّ الأعاجم كثروا في رواة الحديث فحرّفوه»[6] ، و قدّمت تعليلا لهذا التناقض بقولها:« الذي يبدو لي- كما اتّضح من الأحاديث التي اعتمد عليها في إثبات حكم أو استعمال لكلمة أو

---

[1]) أبو حيان (الأندلسي "ت745ه"): ارتشاف الضرب من لسان العرب ، 3/ 1545.

[2]) ابن الأثير(مجد الدين "ت606ه"):النّهاية في غريب الحديث والأثر، تح:محمود محمد الطناحي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، 171/1.

[3]) أبو حيان: ارتشاف الضّرب في لسان العرب، 3/ 1545.

[4]) مسلم: صحيح مسلم، باب الطهارة، ص 144.

[5]) أبو حيان(الأندلسي "ت745ه") : ارتشاف الضّرب من لسان العرب، 1158/3.

[6]) خديجة الحديثي: موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف، ص ص 363، 364.

إثبات قاعدة وردت في حديث أو في قول منسوب لأحد الصحابة أنه كان يعتمد على ما اتّفق الرّواة في نقله بلفظ واحد، أو ما تواتر فيه النّقل، أو تضافر النّقل فيه، وما إلى ذلك من عبارات، والأحاديث التي من هذا النّوع لم يختلف معظم الباحثين في الاحتجاج بها في النّحو والصّرف وبناء القواعد والأحكام عليها»[1]، عقّب فؤاد بوعلي على ما ذهبت إليه خديجة الحديثي، قال:« وهذا يعني أنّ رفضه المبدئي قد وجّه لجانب الرواية والسند وليس المتن، مما ضعف سنده كان مرفوضا، وما تواترت روايته كان مقبولا في دراسته، فالرواية بالمعنى وعجمة النقلة عوامل تمس طهارة النص، لكن حين تتضافر النّقول يغدو من الجائز اعتماد الحديث كدليل مركزي في عملية التقعيد»[2] .

نستخلص ممّا ذهب إليه خديجة الحديثي وفؤاد بوعلي :أنّ أبا حيان لم يكن موقفه النظري متناقضا مع الجانب التطبيقي؛ بل اشترط صحة الرواية والسند في الحديث حتى يقبله كشاهد .

ونحن نرى أنّ استدلاله بالحديث النبوي المذكور سابقا:« أنا أفصح من نطق بالضّاد بيد أنّي من قريش، واسترضعت في بني سعد »[3]، يؤكّد هذا التناقض كون هذا الحديث لم يذكر في الكتب الصّحاح، وإنما أورده أصحاب الغرائب ولا يعلم من أخرجه ولا إسناد له[4].

---

[1]) خديجة الحديثي: المرجع نفسه ، ص 364.

[2]) فؤاد بوعلي: الأسس المعرفية والمنهجية للخطاب النحوي العربي، ص258.

[3]) ابن الأثير(مجد الدين "ت606ه"):النّهاية في غريب الحديث والأثر، 171/1.

[4]) أشار فؤاد بوعلي إلى هذا الحديث في سياق حديثه عن النبي – ﷺ- الذي شكّل كلامه الشكل النموذجي للمتكلّم العربي من خلال تمثيله لأعلى مستويات الفصاحة العربية، لكونه نشأ في قبائل المثالية اللغوية، قال: « قال العجلوني عن هذا الحديث:أورده أصحاب الغرائب ولا يعلم من أخرجه ولا إسناد له» ، ينظر: فؤاد بوعلي: الأسس المعرفية والمنهجية للخطاب النحوي العربي، ص 249.

وقوع اللّحن كثيرا فيما روي من الحديث :[1]

وذلك أنّ كثيرا من الرّواة كانوا غير عرب بالطّبع ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النّحو[2].

2.2. الاتجاه الثاني: اتجاه المجوّزين :

لم تُثر قضية الاستدلال بالحديث النبوي الشريف في كتب النّحاة ابتداء من كتاب سيبويه حتى مؤلفات ابن مالك اعتراضا، ولم تبرز فكرة الاستشهاد بالحديث الشريف موضوعا للمناقشة والبحث، [3] وظل الأمر كذلك حتى أثارها النحاة المتأخّرون في القرنين السادس والسابع الهجري، وذلك حين نشأ جيل جديد من النحاة اعتمد على الحديث النبوي وأجاز الاحتجاج به مطلقا[4]، على رأس هؤلاء "ابن مالك" الذي أفرط في الاستدلال بالحديث النبوي الشريف وتبعه في ذلك "ابن هشام" و"ابن خروف"؛ حيث أجاز هؤلاء الاحتجاج بالحديث في اللغة وعدّوه أصلا من الأصول التي يرجع إليها في إثبات الأحكام، [5] واستند هؤلاء إلى الإجماع على أنّه (□) أفصح العرب لهجة.[6]

وقد قدّم محمود فجّال تفسيرا لذلك بقوله :« إنّ عدم استدلال بعضهم بالحديث على أنه مرفوع للنبي- صلى الله عليه وسلّم - لا يعني أنّهم لا يجيزون الاستدلال به، وإنما يعني عدم خبرتهم بهذا العلم الدّقيق، وهو علم رواية الحديث ودرايته، لأنّ تحصيله بحاجة إلى

---

[1]) وأجاب المجيزون عن هذا: بأن كثيرا ممن يروى أنه لحن فقد ظهر له وجه من الصحة، فكثيرا ما نرى ألفاظا من الحديث ينكرها بعض اللغويين، فيأتي لغوي آخر فيذكر لها وجها مقبولا أو يسوق عليها شاهدا صحيحا، ينظر محمد الخضر حسين : دراسات في العربية وتاريخها، ص ص 175، 176.

[2]) ينظر : السيوطي : الاقتراح، ص 57.

[3]) ينظر: سعيد جاسم الزريدي : القياس في النحو العربي نشأته وتطوره، ص 98.

[4]) ينظر: محمد سالم صالح : أصول النحو (دراسة لفكر الأنباري)، ص 235.

[5]) ينظر : محمد الخضر حسين : دراسات في العربية وتاريخها، ص 168.

[6]) ينظر : المرجع نفسه، ص 169.

فراغ، وطول زمان، كما يعني عدم تعاطيهم إيّاه، أما "ابن مالك" فهو إمام في الحديث بالإضافة إلى إمامته في علم العربية، وهذا هو السّبب الذي حذا به إلى الاستشهاد بالحديث »[1] .

2.3.الاتجاه الثالث : اتجاه المتوسطين :

وهو اتجاه توسّط المانعين والمجوزين، ومثّله أبو إسحاق الشاطبي (ت 790هـ) و السيوطي (ت911 هـ) ؛ إذ توسّط هؤلاء بين الفريقين« فأوضح بتوسطه الجوانب الغائبة عنهما » .[2]

ذهب الشاطبي بعد أن أنكر على النحويين استشهادهم بأجلاف العرب وسفهائهم وتركهم الاستدلال بالأحاديث النبوية بحجة أنّ الحديث روي بالمعنى[3] إلى تقسيم الحديث النبوي إلى قسمين: قسم يصحّ الاستشهاد به، وقسم لا يصّح الاستشهاد به، وهذا ما أوضحه في قوله في شرح الألفية: « أمّا الحديث فعلى قسمين : قسم يعتني ناقله بمعناه دون لفظه، فهذا لا يقع به عند أهل اللّسان، وقسم عرف اعتناء ناقله بلفظه لمقصود خاص كالأحاديث التي قصد بها بيان فصاحته – □ - ككتابه لهمذان وكتابه لوائل بن حجر والأمثال النبوية، فهذا يصحّ الاستشهاد به في العربية » .[4]

أمّا "السيوطي" أيضا فقد وضعنا بين المانعين والمجوّزين لأنّه لا يقول بالمنع بإطلاق ولا بالجواز بإطلاق، [5] وهذا واضح من قوله: « وأمّا كلامه (□)، فيستدلّ منه بما ثبت أنه قاله عن اللّفظ المرويٌّ، وذلك نادر جدّا، وإنّما يوجد في الأحاديث القصار على قلّة أيضا

---

[1]) محمود فجّال: الحديث النّبوي في النّحو العربي،ص 109، 110.

[2]) ينظر : سعيد جاسم الزيدي : القياس في النحو العربي نشأته وتطوره، ص 98.

[3]) محمد حسن عبد العزيز: القياس في اللّغة العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1955، ص 90.

[4]) المرجع نفسه، ص 90.

[5]) المرجع نفسه، ص 91.

فلأن غالب الأحاديث مروي بالمعنى وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها فرووها بما أدّت إليه عباراتهم فزادوا ونقّصوا وقدّموا وأخرّوا وأبدلوا ألفاظا بألفاظ ولهذا ترى للحديث الواحد في القصة الواحدة مرويا على أوجه شتى بعبارات مختلفة ومن ثمّ أنكر "ابن مالك" إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث » .[1]

3) مدى استدلال النّحاة بالحديث النبوي الشريف:

إن ما أشرنا إليه سابقا من إعراض النّحاة القدامى عن الاستدلال بالحديث النبوي الشريف لا يعني انعداما كليّا له، إنما هناك تواجد له بين مواد الاستدلال الأخرى لكن بنسبة قليلة جدا، وفيما ما يلي قمنا بإحصاء عدد الأحاديث الواردة في بعض المدونات النّحوية :

- فقد استشهد سيبويه (ت180ه) بسبعة (7) أحاديث نبوية شريفة[2]
- واستشهد أبو علي الفارسي(ت377ه) في كتابه الإيضاح بحديث واحد فقط[3].
- كما استشهد في كتابه (المسائل الحلبيات) بأحد عشر (11) حديثا نبويا شريفا[4].
- واستشهد الزجاجي (ت377ه) في كتابه الإيضاح في علل النّحو بحديثين شريفين.[5]
- أما الرماني (ت384ه) في كتابه(شرح كتاب سيبويه)، فقد استشهد بستة أحاديث نبوية شريفة[1].

---

[1]) السيوطي : الاقتراح، ص 55.

[2]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه عبد السّلام محمد هارون في فهرسة الكتاب لسيبويه، ينظر: سيبويه(أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر "ت180ه")، 29/5.

[3]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه كاظم بحر مرجان في فهرسة كتاب الإيضاح لأبي علي الفارسي، ينظر: أبو علي الفارسي(الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النّحوي "ت377ه" : الإيضاح، تح: كاظم بحر مرجان، عالم الكتب، ط2، بيروت، لبنان، 1996، ص300.

[4]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه حسن هنداوي في فهرسة كتاب المسائل الحلبيات لأبي علي الفارسي، ينظر: أبو علي الفارسي:المسائل الحلبيات، تح: حسن هنداوي، دار القلم، ط1، دمشق سوريا، 1987، ص392.

[5]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه مازن المبارك في فهرسة الإيضاح في علل النّحو للزجاجي، ينظر: الزجاجي: الإيضاح في علل النّحو، تح: مازن المبارك، دار النّفائس، ط3، بيروت، لبنان، 1979، ص147.

- واستشهد الزّمخشري: في المفصّل بثمانية (8) أحاديث نبوية شريفة[2].

- أما ابن يعيش(ت553ه): بلغت الأحاديث الواردة في شرح المفصّل خمسة وثلاثين (35) حديثا نبويا شريفا[3]

- واستشهد ابن الأنباري (ت577ه): في كتابه الإنصاف في مسائل الخلاف بـ(7) أحاديث نبوية شريفة[4].

- ابن خروف(ت609ه)، استشهد في كتابه تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب بخمسة عشر 15 حديثا نبويا شريفا[5].

- الشلوبين (ت645ه) استشهد بحديثين شريفين[6]

- ابن عصفور(ت669ه):استشهد ابن عصفور في شرح جمل الزّجاجي ب خمسة عشر(15) حديثا نبويا شريفا[1]

---

[1]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه محمد إبراهيم يوسف شيبة في فهرسة شرح كتاب سيبويه للرماني، ينظر: الرّماني(لعلي بن عيسى "ت384ه"):شرح كتاب سيبويه، تح: محمد إبراهيم يوسف شيبة، (أطروحة دكتوراه مقدمة في النحو والصرف)، إشراف أحمد مكي الأنصاري، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا، فرع اللغة، كلية اللغة العربية، المملكة العربية السعودية، (1414ه1415ه)، 758/2.

[2]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه فخر صالح قدارة في فهرسة كتاب المفصل في علم العربية، ينظر:الزّمخشري(أبو القاسم محمود بن عمر"ت538ه"):المفصّل في علم العربية، تح: فخر صالح قدارة، دار عمار1، عمان، الأردن، 2004، ص458.

[3]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه بديع يعقوب في فهرسة شرح المفصّل لا بن يعيش، ينظر : ابن يعيش: شرح المفصّل، 63/6-65.

[4]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه جودة مبروك محمد مبروك في فهرسة الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، ينظر ابن الأنباري (أبو البركات"ت577ه"): الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، ص685.

[5]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه خليفة محمد خليفة بربري في فهرسة تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب لابن خروف، ينظر: ابن خروف(أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحضرمي الإشبيلي"ت609ه"): تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب، تح خليفة محمد خليفة بربري، منشورات كليّة الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، 1983، ص469.

[6]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه يوسف أحمد المطوّع في فهرسة التّوطئة لأبي علي الشلوبين، ينظر:الشلوبين (أبو علي "ت645ه"):التّوطئة، تح: يوسف أحمد المطوع، دار الكتب، بيروت، لبنان، 1980، ص 397.

- كما استشهد ابن عصفور في كتابه (مُثُل المقرّب) بحديثين نبويين شريفين(2)[2].

- أبو حيان الأندلسي(ت745ه)استشهد في كتابه ارتشاف الضرب من لسان العرب بـ56 حديثا نبويا شريفا[3].

- واستشهد في ال(لموفور في شرح ابن عصفور) بحديث واحد (1)[4]

- واستشهد يحي الشاوي بـ (3) أحاديث[5].

4) مدى استدلال ابن مالك بالحديث في بعض مؤلفاته:

لقد أكثر ابن مالك من هذا الشاهد في إبرام أحكامه النّحوية في جلّ مؤلّفاته مقارنة بمؤلفات النّحاة الآخرين، فبعد إحصائنا للأحاديث النّبوية الشّريفة الواردة في كتاب

- **(شرح الكافية الشافية)** تبيّن لنا أنّ ابن مالك استدل بثمانية وسبعين"78"[6] حديثا نبويّا شريفا.

- وفي كتابه **(شواهد التوضيح والتّصحيح لمشكلات الجامع الصّحيح)** بـ (أربعة وخمسين"54") حديثا نبويا شريفا) [1].

---

[1]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه إميل بديع يعقوب في فهرسة شرح جمل الزّجاجي لابن عصفور، ينظر:ابن عصفور(أبو الحسن علي بن مومن بن محمد"ت669ه"):شرح جمل الزجاجي، تح: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، 1998، 274/3.

[2]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه صلاح سعد محمد المليطي في فهرسة مُثُل المقرّب لابن عصفور، ينظر: ابن عصفور(أبو الحسن علي بن مومن بن محمد"ت669ه"):مُثُل المقرّب، ص276.

[3]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه رجب عثمان محمد في فهرسة ارتشاف الضّرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي، ينظر: أبو حيان (الأندلسي "ت745ه"): ارتشاف الضرب في لسان العرب، ص2521-2523.

[4]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه أحمد محمد الجندي في فهرسة الموفور في شرح ابن عصفور لأبي حيان الأندلسي، ينظر:أبو حيان الأندلسي: الموفور في شرح ابن عصفور، تح: أحمد محمد الجندي، حولية كلية اللغة العربية، عدد:32، المنوفية، مصر، 2017، ص 476.

[5]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمة عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي في فهرسة ارتقاء السيادة في علم أصول النّحو، ينظر:يحي الشاوي(يحي بن محمد أبي زكريا الشاوي المغربي الجزائري"ت1096ه"):ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، تح: عبد الرزاق عبد الرحمن السّعدي، دار الأنبار، ط1، العراق، 1990 ص128.

[6]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه (عبد المنعم هريدي) في فهرسة شرح الكافية الشافية، ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1985، 55/5، 59.

-أما كتابه (**تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد**) فقد استشهد ب بخمسة عشر(15) حديثا نبويا شريفا[2].

- وفي (**شرح التسهيل**) استدلّ بـ(مئتين وعشرة210)[3] أحاديث نبوية شريفة.

-كما استشهد في كتابه(شرح عمدة الحافظ وعدّة اللافظ) بـ41 حديثا نبويا شريف[4].

5) الاستدلال بالحديث النبوي عند ابن مالك بين التأسيس للقاعدة والتمثيل لها.

لقد تطرّق ابن مالك في باب الأفعال الرافعة للاسم النّاصبة للخبر لمسألة الأفعال المساوية لـ(صار) **عملا ومعنى**، وانفرد الحديث النبوي الشريف كشاهد على بعض هذه الأفعال منها:

❖**الاستدلال على (استحال) و(رجع) المساويتين لـ(صار) عملا ومعنى بالحديث:**

استدلّ ابن مالك بقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - «**فاستحالت غربا** »[5] على (استحال) العاملة عمل صار؛أي صارت غربا.

كما استدلّ على (رجع) العاملة عمل (صار) بقوله – صلى الله عليه وسلّم- :« **لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض** [1]» ، أي لا تصيروا بعدي كفّارا يضرب

---

[1]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه (طه محسن) في فهرسة كتابه شواهد التّوضيح والتّصحيح لمشكلات الجامع الصّحيح، ينظر: ابن مالك:شواهد التّوضيح والتّصحيح لمشكلات الجامع الصّحيح، تح:طه محسن، مكتبة ابن تيمية، ط2، 1413 هـ، ص 301 -305.

[2]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه (محمد كامل بركات) في فهرسة تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد،ينظر: ابن مالك:تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد،تح: محمد كامل بركات،دار الكاتب العربي، القاهرة، مصر،1967،ص406.

[3]) اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه عبد الرحمن السيّد ومحمد بدوي المختون في فهرسة شرح التسهيل، ينظر:ابن مالك: شرح التسهيل، 201/4- 215.

[4])اعتمد في الإحصاء على ما قدّمه عدنان عبد الرحمن الدّوري في فهرسة شرح عمدة الحافظ وعدّة اللافظ، ينظر ابن مالك: شرح عمدة الحافظ وعدّة اللافظ، تح عدنان عبد الرحمن الدّوري، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1977، ص1016، 1017.

[5]) البخاري:صحيح البخاري، باب التّعبير، ص1739.

بعضكم رقاب بعض[2]، وأشار في ذات السّياق إلى أنّه لم يحصل على شواهد من كلام العرب يستدّل بها على (غدا) و(راح) العاملتين عمل (صار)، لكنّه أورد حديثا نبويّا يمكن أن يكون دليلا على ذلك.

قال:« وأما غدا وراح فإنهما ملحقان عند بعضهم بها أيضا، **إلا أنّي لم أجد لذلك شاهدا من كلام العرب يكون الاستدلال به صريحا، ويمكن أن يستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلّم:« لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا »**[4] »[3] .

ولعلّ اللاّفت للانتباه أنّ ابن مالك لم يبد اعتراضه على من حمل (غدا) و(راح) على معنى (صار) في شرح الكافية الشافية، لكنّه أورد موقفه منهما في شرحه للتّسهيل، قال:« و ألحق قوم بأفعال هذا الباب: غدا وراح، وقد يستشهد على ذلك بقوله -□- « **لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا**»[5] ، والصّحيح أنّهما ليسا من هذا الباب، وإنّما المنصوب بعدهما حال إذ لا يوجد إلا نكرة »[6] .

أما بقّية الأفعال العاملة عمل (صار) فقد استدّل ابن مالك على كلّ منها بأبيات شعرية وكلام العرب، وآية قرآنية[7].

---

[1]) البخاري:صحيح البخاري، باب العلم، ص 42، وباب المغازي، ص1078.

[2]) ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 390/1.

[3]) المصدر نفسه،391/1.

[4])التّرمذي(أبو عيسى محمد بن عيسى "ت279ه"):الجامع الكبير، تح:بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1996، باب في التوكّل على الله، 166/4.

[5]) المصدر نفسه، 166/4.

[6]) ابن مالك:شرح التّسهيل، 348/1.

[7]) ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 388/1-391.

❖(بات) تقابل (صار)، ولا تحمل معناها:

ذهب ابن مالك إلى أنّ (بات) تقابل (صار) ولا تحمل معناها[1]، واستدلّ بقوله تعالى:« والذين يبيتون لربّهم سجّدا وقياما » [الآية 64:سورة الفرقان]، معترضا على الزّمخشري الذي ذهب إلى أنّ (صار) قد تحمل معنى (بات)؛قال:« وزعم الزّمخشري أنّ (بات) ترد –أيضا- بمعنى (صار) ولا حجة له ولا لمن وافقه [2]»، كما اعترض في شرحه للتّسهيل على بعض المتأخرين الذين حملوا باتت في قول النّبي –□ -:« **فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[3] ، على معنى (صار)؛ قال:« وزعم الزّمخشري[4] أنّ بات قد تستعمل تستعمل بمعنى صار وليس بصحيح، لعدم شاهد على ذلك، مع التتبّع والاستقراء، وحمل بعض المتأخرين على ذلك قول النّبي –□ -« **فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[5] ، ولا حاجة إلى ذلك لإمكان حمل بات على المعنى المجمع عليه، وهو الدّلالة على ثبوت مضمون الجملة ليلا »[6] .

فابن مالك هنا استشهد بالقرآن الكريم لتعضيد رأيه في أنّ (بات) تقابل (صار)، واعترض على موقف الزّمخشري الذي ساوى بينهما، وعلّل ذلك بعدم وجود شاهد يدّل على مساواتهما ؛ واعترض كذلك على بعض المتأخرين الذين أوردوا الحديث النبوي كدليل على مساواتهما، وحجّته في ذلك أنّ المعنى المجمع عليه هو ثبوت مضمون الجملة ليلا.

---

[1]) ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية ، 393/1.

[2]) المصدر نفسه ، 394/1.

[3]) البخاري:صحيح البخاري، باب الوضوء، ص53.

[4]) جاء في المفصّل للزمخشري:« و(ظلّ) و(بات) على معنيين أحدهما: اقتران مضمون الجملة بالوقتين الخاصين على طريقة (كان)، والثّاني:كينونتهما بمعنى صار» ، ينظر:الزّمخشري:المفصّل في علم العربية، ص267. ووافقه ابن يعيش في شرحه للمفصّل قائلا:« وقد يستعملان استعمال (صار) و(كان) مع قطع النّظر عن الأوقات الخاصّة» ، ينظر: ابن يعيش:شرح المفصّل، 358/4.

[5]) البخاري:صحيح البخاري، باب الوضوء، ص53.

[6]) ابن مالك:شرح التّسهيل، 346/1.

❖الاستدلال على (هاء) التّبيه المتقدّمة على (ذينك) بالحديث:

تحدّث ابن مالك في فصل "أسماء الإشارة" عن هاء التنبيه فهي:« حرف تنبيه يجاء بها متقدّمة على (ذا)، و(ذاك)، و(تي) وأخواتها مجرّدة من الكاف، ومصاحبة لها دون اللام. فيقال:(هذا) و(هاتي) و(هذاك) و(هاتيك) »[1] .

واستدل على الهاء المتقدمة على (تي) بقول طرفة[2]:

رأيتُ بَنِي غَبْراءَ لا يُنْكِرُونَنِي ولاَ أهلَ هَاتيكَ الطِّرافِ المُمدَّدِ

كما استدل[3] على الهاء المتقدمة على ذاك بقوله :« **ألا أخبركم بأشد منه حرّا يوم القيامة هَـذَيْنِكَ الـرَّجُلين** »[4]، وعلّل ذلك بقوله: « ولا يقال: هذالك" ولا"هاتالك" كراهية الاستطالة »[5].

اعترض أبو حيان على هذا التعليل بقوله:« وعلل المصنف امتناع اجتماع الهاء واللام بأنّ العرب كرهت كثرة الزوائد.وهذا تعليل ليس بجيّد لأنّ كل زائدة منهما هي لمعنى لا تدلّ عليه الزائدة الأخرى؛ فاللام زائدة تشعر بالبعد، والكاف للمخاطب، والهاء تنبيه له »[6] .

❖الاستدلال على حذف (كان) مع اسمها بالحديث:

استدل ابن مالك على حذف كان مع اسمها بعد (لو) بقوله :« **التمس ولو خاتما من حديد** »[1]؛ أي ولو كان الملتمس خاتما[2].

---

[1]) ابن مالك: شرح الكافية الشافية 317/1

[2]) طرفة بن العبد: ديوان طرفة بن العبد، شرحه وقدّم له : مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، ط3بيروت، لبنان، 2002، ص25.

[3]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية ، 317/1.

[4]) مسلم: صحيح مسلم، باب صفات المنافقين وأحكامهم، ص1283.

[5]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 318/1.

[6]) أبو حيان:التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 197/3، 198.

كما عضّد رأيه بتمثيل ذكره سيبويه في كتابه قال:« ومن مثل سيبويه:(ألا طعامَ ولو تمرا)، و(ائتني بدابة ولو حمارا).أي:ولو كان الطّعامُ تمرا، ولو كانت الدّابة حمارا »[3] . جاء في الكتاب:« ومما ينتصب على إضمار الفعل المستعمل إظهاره قولك:ألا طعام ولو تمرا، كأنك قلت: ولو كان تمرا، وأتني بدابة ولو حمارا، وإن شئت قلت: ألا طعام ولو تمرٌ، كأنك قلت: ولو يكون عندنا تمرٌ، ولو سقط إلينا تمر »[4] .

ما نستخصله هنا أنّ ابن مالك أورد الحديث النبوي الشريف ودعّم رأيه بأمثلة ذكرها سيبويه في كتابه ولم يعتمد الأدلة النقلية والعقلية الأخرى.

❖الاستدلال على الاستثناء بـ (ليس) بالحديث:

أورد ابن مالك في باب " أدوات الاستثناء" أنّ (ليس) و(يكون) أداتان من أدوات الاستثناء قال: «من أدوات الاستثناء (ليس) و(يكون) مسبوقة بـ (لا) وهما على فعليتهما، وعملهما »[5] ؛ وبما أنهما من النّواسخ الاسمية عملهما رفع المبتدأ ونصب الخبر، اشترط أن لا يكون اسمهما إلا مستترا[6]، وعلّل ذلك بقوله:« لأنّهم قصدوا ألا يليهما إلاّ ما يلي (إلا) لأنّها أصل أدوات الاستثناء، والمستثنى بهما واجب النّصب[7] بمقتضى الخبرية»[8] .

---

[1]) البخاري:صحيح البخاري، باب النّكاح، ص 1305.

[2])ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 417/1.

[3]) المصدر نفسه:417/1

[4]) سيبويه:الكتاب، 269/1.

[5]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 720/2.

[6]) ينظر: المصدر نفسه، 721/2.

[7]) جاء في شرح المفصّل:« الاستثناء بـ (ليس)، و (لا يكون)، لا يكون المستثنى بهما إلا منصوبا...، وانتصاب المستثنى هنا بأنّه خبر(ليس) و(لا يكون)، واسمهما مضمر، والتّقدير :ليس بعضهم زيدا، ولا يكون بعضهم زيدا، ينظر:ابن يعيش:شرح المفصل، 50/2.

[8]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 720/2.

واستدلّ على الاستثناء بـ (ليس) بقول النبي - ﷺ-: « **يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانةَ والكذبَ** »[1]؛ أي ليس بعض خلقه الخيانة والكذب وهذا التقدير الذي يقتضيه الإعراب . والتقدير المعنوي: يطبع المؤمن على كل خلق إلا الخيانة والكذب » [2].

من خلال هذه المسألة يظهر اعتماد ابن مالك على الحديث النبوي كشاهد على الاستثناء بـ(ليس) دون اعتماده على الشواهد الأخرى.

❖الاستدلال على خبر (كاد) المقرون بـ (أنْ) والمجرّد منها بالحديث:

تناول ابن مالك في باب أفعال المقاربة تعريف هذه الأفعال، قال: «الأفعال التي تسمى أفعال المقاربة [هي الأفعال]المساوية " لكان" وأخواتها في النقصان، واقتضاء اسم مرفوع وخبر منصوب، إلا أنّ الخبر هنا يشذّ وروده اسما منصوبا أو من جملة اسمية مصدرة بـ "إذا"، وإنما اطرد مجيء خبرها فعلا مضارعا»[3] ، أما عن أخبار هذه الأفعال ؛ فالمطّرد أن يرد الخبر فعلا مضارعا مجرّدا من (أن) بعد أفعال الشّروع:(جعل) و(أخذ) و(طفق) و(طَبِق) و(عَلِق) و(هَبّ) و(أنشأ)[4] .

وذهب كذلك إلى أنّ الخبر قد يأتي مجرّدا من (أن) و مقترنا بها بعد فعل الرّجاء:(عسى)، وأفعال المقاربة : (كاد) (كرب) و(أوشك)[5].

واستدلّ ابن مالك على خبر (كاد) المقرون بـ (أن) [1] بقول عمر رضي الله عنه:« **ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغربَ** »[2].

---

[1])أحمد بن حنبل(ت241ه): مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرّسالة، ط1، بيروت، لبنان، 2001، 258/5.

[2]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 720/2.

[3]) المصدر نفسه ، 450/1، 451.

[4]) ينظر:المصدر نفسه، 453/1.

[5]) ينظر: المصدر نفسه، 453/1، 454.

إنّ ما ذهب إليه ابن مالك من جواز اقتران الخبر بـ(أن) بعد (كاد) يعدّ مخالفا لما ذهب إليه جمهور النّحاة الذين لا يجيزون ذلك، جاء في كتاب سيبويه: « وأمّا كاد فإنّهم لا يذكرون فيها أنْ وكذلك كَرَبَ يفعل ومعناهما واحد، يقولون : كرب يفعل، وكاد يفعل...وقد جاء في الشّعر كاد أن يفعل، شبّهوه بعسى»[3] ، وهو كذلك موقف المبرّد:« فأما (كاد) و(كرب) فـ (أن) لا تستعمل بعد واحدة منهما إلا أن يضطر شاعر»[4] ، وجاء في شرح المفصّل لابن يعيش:« وأصل (كاد) أن لا يكون في خبرها(أن)؛ لأنّ المراد بها قرب حصول الفعل في الحال»[5] ، كما أشار ابن عصفور إلى عدم جواز ذلك قال:« أما كاد فتقع الأفعال موقع خبرهما بغير (أن)، مثال ذلك:كاد زيد يقوم، وكرب زيد يخرج»[6] ، ووافقهم أبو حيّان في شرحه للتّسهيل بقوله :« أما اقترانه بها – أي اقتران أن بخبر كاد- فهو عند أصحابنا من باب الضّرورة »[7] .

❖الاستدلال على ترك (أن) مع خبر أوشك بالحديث:

استدلّ ابن مالك على ترك (أن) مع خبر أوشك بقول النبي - صلى الله عليه وسلّم- :« **يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله** »[8].

ولم يبد أبو حيان في شرحه للتسهيل أيّ اعتراض على ما ذهب إليه ابن مالك؛ قال:« قال المصنف:خبر أوشك بأن كثير...وبدونها قليل، ومنه قول النبي – □- « **يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله**»[1] .

---

[1]) ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية ، 455/1.

[2]) البخاري:صحيح البخاري، باب الآذان، ص 161.

[3]) سيبويه:الكتاب، 159/3، 160.

[4]) المبرّد(أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد"ت285هـ"): الكامل، 252/1.

[5]) ابن يعيش:شرح المفصل، 379/4.

[6]) ابن عصفور: المقرّب، ص167.

[7]) أبو حيان:التذييل والتّكميل في شرح كتاب التّسهيل، 337/4.

[8]) ينظر:ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 455/1.

❖الاستدلال على وجوب ثبوت الخبر بعد (لا) العاملة عمل (إنّ) بالحديث:

ذهب ابن مالك في باب (لا) العاملة عمل (إنّ) إلى القول: « حذف الخبر في هذا الباب إذا كان لا يجهل يكثر عند الحجازيين ويلتزم عند التميميين فإن كان يجهل عند حذفه وجب ثبوته عند جميع العرب»[2] ، جاء في المفصل:« ويحذفه الحجازيون كثيرا، فيقولون: (لا أهل، ولا مال)، و(لا بأس)، و(لا فتى إلا علي)، و(لا سيف إلا ذو الفقار)، ومنه كلمة الشهادة، ومعناها لا إله في الوجود إلا الله، وبنو تميم لا يثبتونه في كلامهم أصلا »[3] .

واستدل ابن مالك بحذفه لكونه لا يجهل بقولهم:« لا إله إلا الله» و « لا فتى إلا علي» و« لا سيف إلا ذو الفقّار» [4] .

كما استدل على وجوب الثبوت بعدم العلم به بثلاث آيات قرآنية وحديثين شريفين:

قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ ۛ ﴿٢﴾﴾ [الآية 2: سورة البقرة].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ ﴿٣٢﴾﴾ [الآية 32: سورة البقرة].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ ﴿١٣﴾﴾ [الآية13 :سورة الأحزاب].

وقول النبي - ﷺ -« **لا أحد أغير من الله** [5]»، وقوله- ﷺ - « **لا إله غيرك** »[6] .

---

[1]) أبو حيان:التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 1/ 339.

[2])ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 535/1

[3]) الزّمخشري: المفصل، ص 55.

[4]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية:535/1.

[5]) البخاري:صحيح البخاري، باب النّكاح، ص1330.

[6]) مسلم(أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري"ت261ه")، صحيح مسلم، ، 187/1.

❖الاستدلال على جواز الفصل بين الصّلة والموصول بالقسم بالحديث:

ذهب ابن مالك إلى أنّ الموصول والصّلة في حكم كلمة واحدة، فالموصول كصدر الكلمة والصلة كعجزها فحقهما أن يتصلا، ولا تتقدم الصّلة، ولاشيء يتعلق بها، ولا تُفصل هي ولا شيء منها بأجنبي [1] .

وذهب كذلك إلى أنّ الفصل بالقسم لا يعدّ أجنبيا[2] لأنه مؤكد للصلة؛ واستدلّ بقول-

□-: «**وأبنوهم بمن- والله- ما علمت عليه من سوء قط** »[3] .

قال: « فالفصل بهذا لا يختص بضرورة، بخلاف الفصل في غيره، فإنه لا يستباح إلا في الضّرورة» [4]، وهو ما أكّده في كتابيه التسهيل، وشرح التسهيل؛ جاء في التّسهيل:« الموصول والصّلة كجزأي اسم، فلهما ما لهما من ترتيب، ومنع فصل بأجنبي إلا ما شذّ»[5] ، شذّ»[5] ، وقال في شرحه للتّسهيل:« وجب منع الفصل بأجنبي إلا ما شذّ، ولا يدخل في الأجنبي القسم، لأنّه يؤكّد الجملة الموصول بها »[6].

❖ الاستدلال على وجوب تقديم الخبر بالحديث:

تطرّق ابن مالك في باب الابتداء إلى مسألة وجوب تقديم الخبر على المبتدأ قال:« إذا كان المبتدأ معه ضمير يعود على شيء مما هو مع الخبر وجب تقديم الخبر[7]» ،

---

[1]) ينظر:ابن مالك:شرح الكافية الشافية:308/1.

[2]) بالإضافة إلى القسم، يجوز الفصل بين الصّلة والموصول بالدّعاء وبالجملة الاعتراضية فصلا مستحسنا، ينظر:المصدر نفسه، 308/1، 309.

[3]) المصدر نفسه:309/1.

[4]) المصدر نفسه ، 309/1، 310.

[5]) ابن مالك: التّسهيل، ص 231.

[6]) ابن مالك:شرح التّسهيل، 232/1.

الخبر[1]» ، واستشهد بقول العرب::(عند هنِدٍ بعلُها)، و(في النفوس مْستِسّرا وَضْلُها) [2]، كما استدلّ وبقول الشّاعر[3]:

أَهَابُكَ إِجْلاَلاً وَمَا بِكَ قُدْرَةٌ عَلَيَّ وَلَكِنْ مِلْءُ عَيْنٍ حَبِيبُهَا

ومن الشواهد التي ذكرها قوله - صلى الله عليه وسلّم- : « **من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه** »[4].

فابن مالك هنا نوّع من الشواهد التي وظّفها في مسألة تقديم الخبر، بدأها باستشهاده بكلام العرب، ثم بيت شعري وختم شواهده بحديث نبوي شريف.

❖ **الاستدلال على فعل الشرط المضارع والجواب الماضي بالحديث:**

ذكر ابن مالك في باب عوامل الجزم أنّ أداة الشّرط لابدّ لها من فعل يليها يسمى شرطا، وفعل بعده يسمى جوابا وجزاء، وإذا كانا فعلين جاز أن يكونا:

مضارعين، وأن يكونا ماضيين، وأن يكون الشرط ماضيا والجواب مضارعا، وأن يكون الشرط مضارعا والجواب ماضيا[5] .

واعترض على رأي النّحويين الذين خصّوا الوجه الرابع بالضّرورة، وحجّته في ذلك وروده في الحديث النّبوي الشّريف، وكذا جوازه في لغة الاختيار، قال:« وأكثر النحويين

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية ، 370/1.

[2]) ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية ، 370/1.

[3]) نسب البيت لقيس بن الملوح ولم أعثر عليه في ديوانه،ينظر:المصدر نفسه،371/1.

[4]) التّرمذي(أبو عيسى محمد بن عيسى "ت279ه"):الجامع الكبير ،باب الزهد، ص 11.

[5]) ينظر:ابن مالك: شرح الكافية الشافية، 1584/3.

يخصون الوجه الرابع بالضرورة، ولا أرى ذلك لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال:« **من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» »[1] .

وهذا ما أكّده كذلك في كتابه شرح عمدة الحافظ وعدّة اللافظ قال: « والمشهور عند النّحويين تخصيص هذا الاستعمال بالشّعر وهذا الحديث يبطل دعواهم »[2] .

❖ **الاستدلال على شذوذ إهمال (متى) حملا على (إذا)، وإهمال (إن) حملا على (لو):**

استدلّ ابن مالك على إهمال "متى "حملا على "إذا"[3] بقول عائشة رضي الله عنها :« **إنّ أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس** »[4].

كما استدل على إهمال (إنّ) حملا على (لو) بقراءة :طلحة: ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ ﴾، [الآية 26: سورة مريم]، بياء ساكنة ونون مفتوحة ذكرها ابن جني في المحتسب[5]، وكذلك استدل بالحديث النبوي الشريف وهو قوله - ﷺ- :« **الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنّه يراك** »[6].

❖ **الاستدلال على الضّمير المتّصل بالحديث:**

قال ابن مالك:« لمّا كان وضع الضّمير لقصد الاختصار، لم يجز أن يؤتى بمنفصل، إذا وجد سبيل إلى متّصل، لكونه أخصر إلا في مواضع مخصوصة، كثاني ضميرين أولهما

---

[1]) المصدر نفسه:1686/3.

[2]) ابن مالك:شرح عمدة الحافظ وعدّة اللافظ، ص372.

[3]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1591/3.

[4]) البخاري: صحيح البخاري، باب الآذان، ص165.

[5])ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1592/3.

[6]) جاء في صحيحي البخاري ومسلم:« الإحسان أن تعبد الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك» ، ينظر: البخاري:صحيح البخاري، باب الإيمان، ص23.وينظر:مسلم:صحيح مسلم، باب الإيمان، ص23.

غير مرفوع نحو (سَلْنِيه)، أو مرفوع بـ (كان) أو إحدى أخواتها نحو: (الصّديق كنته)»[1] .والاتصال راجحا لوجهين:

أحدهما: الشّبه بما يجب اتّصاله، وإذا لم يساوه في الوجوب فلا أقلّ من الترجيح.

الثاني:أنّ الانفصال لم يرد إلا في الشّعر، **والاتصال وارد في أفصح النّثر**[2]، كقول النبي – ﷺ- لعمر في ابن الصيّاد:« إن يكنه فلن تسلط عليه، وإلا يكنه فلا خير لك في قتله»[3] ، وقوله عليه السلام لعائشة:« إياك أن تكونيها ياحميراء »[4] .

وكقول بعض فصحاء العرب: «عليه رجلا ليسني[5]» .

❖ **الاستدلال على حذف همزة التّسوية بالحديث:**

أورد ابن مالك في باب العطف قوله:« وأمّا (أم) المعتمد عليها في العطف فهي المتّصلة؛ وسمّيت متّصلة لأنّ ما قبلها وما بعدها لا يستغني أحدهما عن الآخر، وشرط ذلك أن يقرن ما يعطف عليه بهمزة التّسوية، أو بهمزة يطلب بها وبـ (أم) ما يطلب بـ(أي)، وعلامة ذلك صلاحية الاستغناء بها عنهما »[6] .

وعرض رأي الأخفش الذي ذهب إلى جواز حذف الهمزة في الاختيار قال:« وقد أجاز الأخفش حذف الهمزة في الاختيار وإن لم يكن بعدها (أم) [7] »، واستدل الأخفش بقوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الآية 22، سورة الشعراء].

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية:230/1.

[2]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية ، 1/231 .

[3]) مسلم:صحيح مسلم، باب الفتن وأشراط السّاعة، ص1338.

[4]) البخاري:صحيح البخاري، باب الجهاد، ص80.

[5]) ابن مالك: شرح الكافية الشافية، 1/231

[6]) المصدر نفسه:1212/3.

[7])المصدر نفسه:1216/3.

وافق ابن مالك رأي الأخفش فيما ذهب إليه ورأى أنّ حجّته قويّة لوجود ما يدعمها من الحديث النّبوي الشّريف، قال:« وأقوى الاحتجاج على ما ذهب إليه الأخفش قول رسول الله – □- لجبريل عليه السلام:« **إن زنى وإن سرق؟ فقال: وإن زنى وإن سرق** »[1] ، أراد: أ وَ إن زنى وإن سرق؟ لأنه من هذا التقدير » [2].

❖ **الاستدلال على جواز حذف العاطف بالحديث:**

استدلّ ابن مالك في باب العطف بقوله -□-:« **تصدق رجل من دينـاره، من درهمـه من صاع برّه من صاع تمره**»[3] ، على جواز حذف العاطف وتقدير الكلام.:تصدّق رجل من من دينـاره، ومن درهمه ومن صاع برّه ومن صاع تمره[4] .

كما استدلّ بقول العرب، قال:« و حكى أبو عثمان عن أبي زيد أنه سمع: (أكلت خبزا لحما تمرا) أراد:واحما وتمرا » [5]، وأقرّ ابن عصفور في شرحه للجمل بجواز حذف الواو العاطفة، قال:« وقد يجوز حذف حرف العطف وحده لفهم المعنى »[6] .

تقويم النّظر الاستدلالي بالحديث عند ابن مالك:

- يعدّ الحديث النّبوي الشريف عند ابن مالك أفصح النّثر.

- وسّع ابن مالك من دائرة الاستقراء لتشمل الحديث النّبوي الشّريف، ذلك أنّه صرّح في بعض المواضع أنّه لم يجد شواهد من كلام العرب يستدّل بها على أحكامه النّحوية، لكنّه وجد ضالّته في الحديث النّبوي الشّريف.

---

[1]) جاء في صحيح مسلم قول جبريل عليه السلام للرسّول ص- □- «من مات من أمّتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قال :قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال وإن زنى وإن سرق» ، ينظر:مسلم:صحيح مسلم، باب الزّكاة، ص443.

[2])ابن مالك:شرح الكافية الشافية:1217/3.

[3]) مسلم:صحيح مسلم، باب الزكاة، ص452.

[4])ابن مالك:شرح الكافية الشافية:1260/3.

[5]) المصدر نفسه:1260/3.

[6]) ابن عصفور:شرح جمل الزّجاجي، 215/1.

- اعتراض ابن مالك في بعض المسائل النّحوية على حمل النّحويين الكلام على الضّرورة الشّعرية، وحجّته في ذلك وروده في الحديث النّبوي الشّريف.

- كما اعترض على رأي النّحاة حكمهم بالشّذوذ على بعض المسائل النّحوية، وحكم بجواز هذه الأحكام لورودها في الحديث النّبوي الشّريف.

- عضّد ابن مالك موافقته أو مخالفته لآراء النّحاة بالحديث النّبوي الشّريف.

- لم يكن الحديث النّبوي الشّريف مادّة للاستدلال على الأحكام النّحوية فقط، وإنّما اعتمده ابن مالك كمادة للتمّثيل على بعض الأحكام لتقوية رأيه، ودعما للشواهد النّحوية المذكورة.

ثالثا: كلام العرب (نثرا وشعرا):

بما أنّ القرآن الكريم والحديث النبوي الشّريف هما الجزء المقدّس من نصوص الاحتجاج، فإنّ كلام العرب الفصحاء هو القسم البشري المتّصل بهما[1]« لهذا منحت للكلام العربي منثوره ومنظومه الصّدارة في سلميّة الشّواهد المعتبرة داخل المعالجة النّحويّة، حتى اعتبرت مصنّفات النّحاة الأوائل على الخصوص متونا للكلام العربي الفصيح»[2] ؛ فكلام العرب هو ميدان التّقعيد النّحوي، لذا وضع له شرط مركزي وهو الفصاحة التي تعني النّقاء اللّغوي من كلّ التأثيرات الأجنبيّة، ويبدو الغرض الثاوي وراء هذا الضابط هو الحفاظ على لغة الضّاد في جوهرها الرّصين، وكما أرادها الواضع الحكيم واستعملها أهلها الأعراب قبل أن يحدث التّلاقح الحضاري مع الشّعوب الأخرى [3] .

---

[1]) ينظر: فؤاد بوعلي: الأسس المعرفية والمنهجية للخطاب النّحوي العربي، ص259.

[2]) المرجع نفسه، ص259.

[3]) ينظر: المرجع نفسه، ص260.

1. النثر:

لقد اتّبع النحاة أثناء دراستهم لكلام العرب عن الدراسة الوصفية للواقع اللّغوي فقاموا من خلالها بالحصر والتّتبع، ثم لخّصوا ما استنبطوه من قواعد نحوية؛[1] والنثر باعتباره الشقّ الثاني من كلام العرب، شكل مصدرا مهمّا للنحاة في بناء قواعدهم، وهو لا يقلّ أهميّة عن الشعر، وينقسم النثر إلى قسمين[2] :

القسم الأول : الكلام العادي : المستخدم بصفة يومية .

القسم الثاني : النثر الأدبي المتمثل في الخطب والرسائل والحكم والأمثال .

وقد اعتمد النحاة كثيرا على الاستدلال بالنثر بشقيه الكلام العادي والنثر الأدبي[3] .

1.1.الضابط الزّماني للنّصوص المستشهد بها:

لقد وضع النحاة ضوابط زمانية للمادة النثرية المستشهد بها، حيث قبل النحاة الاحتجاج بأقوال عرب الجاهلية وفصحاء الإسلام حتى منتصف القرن الثاني، سواء سكنوا الحضر أم البادية، ثم الفترة ما بين منتصف القرن الثاني والرّابع، فيفرق النحاة بين المنقول عن أهل البدو والمنقول عن أهل الحضر، حيث نظر النحاة إلى المنقول فما كان عن أهل البادية قبلوه وجعلوه حجة لهم في اللغة، وإن كان عن أهل الحضر رفضوه .[4]

---

[1]) ينظر محمد بن عبد العزيز العميريني، الاستقراء الناقص وأثره في النحو العربي، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، 2007، ص 24.

[2]) ينظر : موزة المقبالي : أحكام الوجوب في كتاب سيبويه ،الانتشار العربي،ط2، بيروت، لبنان، 2009، ص 44.

[3]) ينظر : المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]) ينظر: محمد سالم صالح : أصول النحو (دراسة في فكر الأنباري) ص 252.

وعلّة ذلك كما ذهب ابن جني في الخصائص « ما عرض للغات الحاضرة و أهل المدر من الاختلال والفساد والخطل ولو علم أن أهل المدينة باقون على فصاحتهم ولم يعترض شيء من الفساد للغتهم لوجب الأخذ عنهم كما يؤخذ عن أهل الوبر ».[1]

1.2.قيام الاستقراء على نصوص قبائل معينة (الضابط المكاني)[2]

قام النحو العربي في مرحلة الاستقراء على أخذ عينة لغوية متنوعة من لسان العرب وفق منهج مؤطّر بزمان و مكان، فلا يمكن أخذ العينة اللغوية اعتباطا من أي قبيلة عربية بغض النظر عن المكان الذي تسكن فيه من جزيرة العرب، [3]« [لذا] قصر النحاة أخذهم اللغة على قبائل معينة رأوها سلمت من الاختلاط بالأعاجم واللحن وأنها أكثر فصاحة من غيرها » [4]، فشرط الفصاحة كان سببا في تحديد النحاة لست قبائل رأوا أنها أقرب إلى الفصاحة وهي : قيس وتميم، وأسد، وهذيل، وكنانة، وبعض الطائيين يقول السيوطي في "الاقتراح "، ناقلا لنا نص "الفارابي" «و الذين نقلت عنهم العربية وبهم اقتدى، وعنهم أخذ اللسان العربي من بين قبائل العرب هم: قيس، وتميم، وأسد، فإن هؤلاء هم الذين عندهم أكثر ما أخذ ومعظمه، وعليهم اتكل في الغريب، وفي الإعراب والتصريف، ثم هذيل، وبعض كنانة وبعض الطائيين، ولم يؤخذ عن غيرهم من سائر قبائلهم، وبالجملة فإنه لم يؤخذ عن

---

[1]) ابن جني : الخصائص، 393/1.

[2]) هذا بالنسبة للبصريين، أما الكوفيين فقد اعتمدوا على القبائل التي اعتمد عليها البصريون ن واعتمدوا على لغات أخرى أبى البصريون الاستشهاد بها، وهي لهجات سكان الأرياف الذين وثقوا بهم كأعراب سواد الكوفة من بني تميم وأسد وأعراب سواد بغداد، من أعراب الحطمة الذين غلط البصريون لغتهم ولحّنوهم واتهموا الكسائي بأنّه أفسد ما كان أخذه من البصرة إذ وثق بهم وأخذ عنهم وأحتج على سيبويه في المناظرة التي جرت بينهما بلغاتهم، ،ينظر: خديجة الحديثي : الشاهد وأصول النحو، مطبوعات جامعة الكويت، 1974، ص 81.

[3]) ينظر: حسن خميس الملخ : التفكير العلمي في النحو العربي، ص21.

[4]) محمد سالم صالح : أصول النحو (دراسة في فكر الأنباري)، ص 254.

حضرب قط، ولا من سكان البرارب ممن كان يسكن أطراف بلادهم التي تجاوز سائر الأمم الذين حولهم »[1]، وقد سُجّل على هذا النّص الملاحظات الآتية:

- لم يصدر النّص المحدّد للقبائل عن أحد علماء العربيّة أو النّحاة، وإنّما مصدره كان الفارابي وفي زمن متأخر عن نشوء النّظريّة النّحوية واكتمالها، ممّا يجعل التّسليم بفكرته على إطلاقها مرجّح دون راجح له.

- معيار الانتقاء الذي اعتمده السّيوطي؛ هو عدم تعرّض القبيلة للاختلاط بغيرها من الأمم عن طريق المجاورة أو التّجارة مردود بما عرف عن قريش بتجارتها وإقامة التّجار الأجانب فيها، ومع ذلك شهد لها بأنّها أفصح لغات العرب.

- لا يشير النّص إلى أنّ القبائل المذكورة هي التي اعتمد النّحاة لغاتها في وصف اللّغة العربيّة وتقعيدها، وإنّما تصرحه متوجّه إلى اللّغة وما فيها من غريب ودخيل.

- لا يقوم النّص وحده حجّة كافية للاستدلال به على مصادر الاحتجاج لوجود نصوص أخرى تعتمد قبائل مختلفة.

- ما استشهد به سيبويه يفوق ما ذكر من قبائل في النّص[2].

1.3. الإطار الزّماني والمكاني لفكرة الاحتجاج وتطبيقها في النظر النّحوي عند ابن مالك:

لقد وسّع ابن مالك من دائرة استقرائه للمادّة اللغوية المأخوذة منها شواهده لتتجاوز القبائل الستّ التي ذكرها السيوطي نقلا عن الفارابي، لتشمل قبائل أخرى، فمن القبائل التي ذكرها ابن مالك :

[1]) السيوطي : الاقتراح، ص 59.

[2]) ينظر: الأمين ملاوي: جدل النّص والقاعدة، ص ص 74، 75.

(لغة أهل اليمن)[1] (لغة طيء)[2] (بنو فزارة)[3](بعض بني كلاب يقولون)[4](بنو سليم)[5](لغة بني الحارث بن كعب)[6] (لغة الحجاز)[7] (لغة التميميين)[8]. (لغة حكاها الفرّاء منسوبة إلى كنانة)[9] (لغة عقيل)[10]، (لغة هذيل)[11]، (لغة نجد)[12]...الخ.

(بنو سليم) يجرون القول مجرى الظّن:

ذهب ابن مالك إلى أنّ (بني سليم) يجرون القول مجرى الظّن قال::« و بنو سليم يجرون القول مجرى الظن سواء كان فعلا ماضيا، أو مضارعا أو أمرا أو اسم فاعل، أو مصدرا فيقولون:(قلت: زيدا منطلقا) و(أعجبني قولك عمرا مقيما) و(أنت قائل:بشراكرما)، وعلى هذه اللغة تفتح (إنّ) بعد قلت وشبهه»[13] ، واستدل ببيت شعر للحطيئة[14]:

إِذَا قُلْتُ:أَنِّي آيبٌ أَهْلَ بَلْدَةٍ وَضَعْتُ بِهَا عَنْهُ الوَلِيَّةَ بِالهَجْرِ

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 164/1.

[2]) المصدر نفسه، 182/1.وينظر:273/1.

[3]) المصدر نفسه، 888/2.

[4]) المصدر نفسه، 888/2.

[5]) المصدر نفسه، 567/2.

[6]) المصدر نفسه، 188/1.

[7]) المصدر نفسه، 535/1.

[8]) المصدر نفسه، 535/1.

[9]) المصدر نفسه، 187/1.

[10]) المصدر نفسه، 783/2.

[11]) المصدر نفسه، 784/2.

[12]) المصدر نفسه، 1737/4.

[13]) المصدر نفسه، 567/2.

[14]) الحطيئة: ديوان الحطيئة،تح: حمدو طمّاس،دار المعرفة، ط2،بيروت،لبنان،2005، ص73.

حذف الخبر في (باب (لا) العاملة عمل (إنّ)) يكثر عند الحجازيين ويلتزم عند التّميميين:

ذهب ابن مالك إلى أنّ:« حذف الخبر في هذا الباب [باب (لا) العاملة عمل (إنّ)] يكثر عند الحجازيين ويلتزم عند التّميميين، وإن كان يجهل عند حذفه وجب ثبوته عند جميع العرب »[1] .

(ذا) و(ذلك) لا تفاوت بينهما في البعد وإنّما هما لغتان:

أورد ابن مالك في فصل أسماء الإشارة أنّ المشار إليه إذا كان بعيدا حقيقة، أو حكما جيء بعد أسماء الإشارة بكاف ثابت الحرفيّة، مسبوق بلام في لغة الحجازيين، ومجرّد منه في لغة بني تميم، نحو: (ذلك) و(تلك) و(ذلكما) و(ذلكم) و(ذلكنّ) و(ذاك) و(ذكما) و(ذاكم) و(تيك) و(تيكما) و(تيكُنّ)[2]، « ولا تفاوت بينهما في البعد وإنّما هما لغتان، لذلك يتواردان في رتبة واحدة نحو: أن يُخبر إنسان بخبر فيقال:أعرفت ذلك؟، فيقول: نعم عرفت ذاك »[3] .

إجراء (كلا) مجرى المثنى (لغة كنانة) وهي قليلة:

ذهب ابن مالك في إلى أنّه في اللغة المشهورة يقال: (جاء كلا أخويك) و(رأيت كلا أخويك) و(مررت بكلا أخويك)، أما في اللغة القليلة يقصد بها اللغة التي« حكاها الفرّاء منسوبة إلى كنانة، فيقال على لغتهم: (جاء كلا أخويك) و(رأيت كلي أخويك) و(مررت بكلي أخويك)، فيجرون (كلا) مجرى المثنى مع الظاهر »[4] .

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية ، 535/1.

[2]) المصدر نفسه ، 316/1.

[3]) المصدر نفسه، 316/1، 317.

[4]) المصدر نفسه، 187/1، 188

1.4.منهج ابن مالك في الاستدلال بالنّثر:

لقد أكثر ابن مالك من الاستشهاد بكلام العرب للاستدلال على آرائه النحوية، وكذا قبول بعض الآراء والاعتراض على آراء أخرى، حيث نلاحظ في جلّ المسائل عبارات مثل: (وقد روي عن بعض العرب)[1]، (ومن كلام العرب الفصيح)[2]، (قال سيبويه:« حدثني يونس أنّ قوما يوثق بعربيتهم يقولون »)[3]، (حكى الأخفش أنّ ناسا من العرب يقولون)[4]، (حكى الكسائي عن بعض العرب)[5]، (كل ذلك منقول عن العرب)[6]، (والصحيح جوازه لثبوت ذلك عن العرب)[7]، (ومنه قول العرب)[8]، (قول بعض العرب)[9]، (قولهم مردود بقول العرب)[10]، ((وهذا كلام مروي عن الفصحاء)[11]، (وقد جاء ذلك مسموعا في أشعار العرب الموثوق بعربيتهم)[12]، (الكسائي حكى عن بعض العرب)[13]، (وحكى يونس عن بعض العرب)[14]، (قول بعض فصحاء العرب)[15]، (حكى سيبويه عن بعض العرب)[16]، (وسمع الكسائي)[17]،

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية ، 690/1.

[2]) المصدر نفسه، 686/2.

[3]) المصدر نفسه، 704/2

[4]) المصدر نفسه، 1108/2.

[5]) المصدر نفسه، 1111/2

[6]) المصدر نفسه، 1092/2.

[7]) المصدر نفسه، 1096/2

[8]) المصدر نفسه، 730/2.

[9]) المصدر نفسه، 1267/3.

[10]) المصدر نفسه، 749/2.

[11]) المصدر نفسه، 749/2.

[12]) المصدر نفسه، 745/2.

[13]) المصدر نفسه، 1042/2.

[14]) المصدر نفسه، 1323/3.

[15]) المصدر نفسه، 231/1.

[16]) المصدر نفسه، 391/1.

[17]) المصدر نفسه، 260/1.

(القول في ذلك قول الأخفش لاستعمال العرب إياه)[1]، (حُكي عن الفراء أنه سمع بعض العرب يقول)[2]، (ماحكاه الفراء من قول العرب)[3]، (فالجميع روى عن العرب)[4]، (ما حكاه سيبويه من قول بعض العرب)[5]، (وحكى سيبويه أن بعض العرب)[6] (من ذلك ما حكى يونس :أنّ ناسا من العرب يقولون)[7]، (ثابت في أشعار العرب الفصحاء)[8]، (قال سيبويه: حدثنا من نثق به أنّه سمع من العرب يقول)[9]، (فالجميع روى عن العرب)[10] (مثل هذا لا يوجد في كلام العرب فلا يلتفت إليه)[11]

وفيما يلي سنحاول معرفة منهجه في الاستدلال بكلام العرب:

انفراد كلام العرب في الاستدلال:

ذهب ابن مالك إلى أنّه من المواضع التي تختصّ بها كان : الزيادة في التوسّط دون التقدّم والتأخّر، والمشهور زيادتها بلفظ الماضي بين جزئي جملة»[12] ، كقول بعض العرب: (ولدت فاطمة بنت الخُرشُب: الكَمَلة من بني عبس لم يوجد –كان- مِثْلهم)؛ حيث اكتفى ابن مالك بهذا الشّاهد دون إيراد شواهد أخرى.

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية ، 429/1.

[2]) المصدر نفسه، 266/1.

[3]) المصدر نفسه، 279/1.

[4]) المصدر نفسه، 481/1.

[5]) المصدر نفسه، 596/2.

[6]) المصدر نفسه ، 1041/2.

[7]) المصدر نفسه، 740/2.

[8]) المصدر نفسه، 1620/3.

[9]) المصدر نفسه، 506/1.

[10]) المصدر نفسه، 481/1.

[11]) المصدر نفسه، 628/2.

[12]) المصدر نفسه، 4111/1.

المزاوجة بين الشعر والنّثر في الاستدلال:

قال ابن مالك في باب (التعجّب):« ولا خلاف في منع تقديم المتعجّب منه على فعل التعجّب، ولا في منع الفصل بينهما بغير ظرف، وجار ومجرور، وفي الفصل بينهما بالظّرف والجار والمجرور خلاف»[1] ، ورأى ابن مالك جواز الفصل بينهما بالظّرف والجار والمجرور، قال:« والصّحيح جوازه لثبوت ذلك عن العرب»[2] ، واستدلّ بقول الشاعر[3]:

وقَالَ نَبيُّ المسلمينَ تَقَدَّمُوا وَأَحْبِبْ إلينا أن تَكونَ المُقدّمَا

ويقول العرب:« ما أحسن في الهيجاء لقاءها، وأكثر في اللّزبات عطاءها[4]» ، كما أورد عديد الشواهد الشعرية الأخرى التي يؤكّد من خلالها جواز الفصل بين المتعجب منه وفعل التعجّب[5].

2.الشعر:

2.1. مكانة الشّعر في منظومة الاستدلال النّحوي:

يعدّ كلام العرب مادة النحاة في استنباط القواعد وتقرير الأحكام، وهو بقسميه المنظوم والمنثور حجة النّحويين في قياسهم[6]، « فلقد أولاه النّحاة اهتماما خاصا واعتبروه الدّعامة الأولى لهم، وذلك لما في الشعر من مكانة عظيمة في نفوس العرب فقد جعلوه ديوانهم، وسجّل بطولاتهم وأيامهم، وكانوا يحفظونه ويتدارسونه فيما بينهم، كما كانوا في بعض الأحيان يفسرون به ما أشكل عليهم من غريب القرآن، مما يدلّ على مكانة الشعر في نفوس

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية ، 1096/2.

[2]) المصدر نفسه، 1096/2.

[3]) المصدر نفسه، /1096.

[4]) المصدر نفسه، 1097/2.

[5]) ينظر:المصدر نفسه، الصّفحة نفسها.

[6]) ينظر: محمد حسين عبد العزيز : القياس في اللغة العربية، ص 100.

العرب حتى بعد الإسلام »[1] ، وقد كان اعتماد النحاة واللّغويين على الشعر أكثر من اعتمادهم على النثر، فقد وجدوا حين أرادوا أن يقعّدوا للعربية، ويحفظوا ألفاظها قدرا كبيرا محفوظا يقول ابن رشيق في العمدة :« ما تكلمت به العرب من جيّد المنثور أكثر ما تكلمت به من جيد الموزون فلم يحفظ من جيد المنثور عشره ولا ضاع من جيد الموزون عشره » .[2]

2.2.ما يستشهد به من الشعر :

على الرّغم من المكانة العظيمة التي حظي بها الشعر عند النحاة وجعله منهلا ينهلون منه أحكامهم إلا أنّهم لم يأخذوا بالشعر على الإطلاق، حيث كانت الفصاحة هي الفيصل في القبول أو الرّفض لذا قسم الشّعراء إلى طبقات متفاوتة في الفصاحة، وعليه تفاوت الأخذ بشواهدها وهذه الطبقات هي كالآتي :

طبقتان يستشهد بشعرها مطلقا، وهما:

أ.**الطبقة الأولى:** الشعراء الجاهليون، وهم شعراء قبل الإسلام: كامرئ القيس والأعشى .

ب.**الطبقة الثانية:** المخضرمون وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام كلبيد وحسّان بن ثابت.

– طبقة يصح الاستشهاد بها وهي:

طبقة المتقدّمين : ويقال لهم الإسلاميون، وهم الذين أدركوا الإسلام كجرير والفرزدق.

– طبقة لا يستشهد بشعرها مطلقا:

---

[1]) موزة المقبالي : أحكام الوجوب في كتاب سيبويه، ص 36.

[2]) ينظر : البغدادي : خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي القاهرة، مصر، ، 5/1 نقلا عن ابن رشيق العمدة في محاسن الشعر ونقده، تح: محمد محي الدين عبد الحميد دار الجيل، بيروت،ط1 لبنان، 1981، 5/1.

المولّدون : ويقال لهم المحدثون، وهم من بعدهم زمانا كبشار بن برد وأبو نواس[1]، ونقل ثعلب عن الأصمعي أنّه قال، ختم الشعر بإبراهيم بن هرمة وهو آخر الحجج، وتوفي

ابن هرمة بعد الخمسين ومائة، وهو من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية. [2]

اعتمد ابن مالك في استدلالاته على شعراء الطبقات الثلاث: الشعراء الجاهليين والمخضرمين والإسلاميين، ولم يعتمد على شعر المولدين؛ فنذكر على سبيل المثال لا الحصر: شعراء العصر الجاهلي : (أمية بن أبي الصلت)[3]، (بجير بن غنمة الطائي)[4]، (لبيد بن ربيعة)[5]، (طرفة بن العبد)[6]، (النابغة الذبياني)[7](امرؤ القيس)[8]...، أما المخضرمون المخضرمون وشعراء العصر الإسلامي الذين وظّف شعرهم فنجد:(أبو ذؤيب الهذلي)[9]، (كعب بن زهير)[10]، (النابغة الجعدي)[11]، (سنان بن الفحل الطائي)[12]، (حسان بن ثابت)[13]، (عبد الله بن الزبير)[14] ....،ومن شعراء العصر الأموي :(الكميت)[15]، (يزيد بن

---

[1]) ينظر : البغدادي : خزانة الأدب واب لباب لسان العرب 6/1.

[2]) مصطفى صادق الرافعي : تاريخ آداب العرب، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، د س، 303/1.

[3]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 236/1.

[4]) المصدر نفسه، 273/1.

[5]) المصدر نفسه، 273/1، 390.

[6])المصدر نفسه، 317/1.

[7]) المصدر نفسه، 395/1، 546/2، 544.

[8]) المصدر نفسه، 346/1.

[9]) المصدر نفسه، 206/1، 271.

[10]) المصدر نفسه، 293/1.

[11])المصدر نفسه، 428/2.

[12]) المصدر نفسه، 274/1.

[13]) المصدر نفسه، 313/1.

[14]) المصدر نفسه، 529/2.

[15]) المصدر نفسه، 193/1، 269، 306، 399، 542/2

معاوية)[1]، (عبد الرحمن بن حسان)[2]، (جرير)[3]، (كثير عزة)[4](قيس بن الملوح)[5]، (الأخطل)[6]، (عمران أبي ربيعة)[7].....وغيرهم كثير.

2.3.منهج ابن مالك في الاستدلال بالشعر:

➢انفراد الشّعر بالاستدلال:

▪الاستدلال على جواز جر الخبر الثاني إذا جرّ الأوّل بالباء الزائدة:

وافق ابن مالك رأي (الأخفش) في مسألة الخبر المجرور بالباء الزائدة، جواز جرّ الخبر الثاني إذا جرّ الأوّل، وهو مالا يجيزه سيبويه، قال ابن مالك:« ويجوز جرّ الخبر الثاني إذا جرّ الأوّل عند (الأخفش)، إلا عند (سيبويه)، والقول في ذلك قول (الأخفش) لاستعمال العرب إياه»[8] ، واستدل ابن مالك ببيت للنابغة الجعدي[9]:

فَلَيْسَ بِمَعْروفٍ لَنَا أَنْ نَرُدَّهَا صِحَاحًا وَلاَ مُسْتَنْكِرٍ أَنْ تُعَقّرا

ف معروفٍ: خبر مجرور لفظا بالباء الزائدة منصوب محلا، ومستنكرٍ: خبر ثان مجرور لفظا منصوب محلا.

▪الاستدلال على (الأُولى) بمعنى (الذين)و(اللاتي):

[1]) المصدر نفسه، 197/1.
[2]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 198/1.
[3]) المصدر نفسه، 200/1.
[4]) المصدر نفسه، 271/1.
[5]) المصدر نفسه، 277/1.
[6]) المصدر نفسه، 406/1.
[7])المصدر نفسه، 1096/2
[8]) المصدر نفسه ، 428/2، 429.
[9]) النابغة الجعدي: الديوان، ص 72.

ذهب ابن مالك إلى أنّ ورود (الألى) بمعنى(الذين) كثير، وروده بمعنى (اللاتي) قليل[1]،

ومن الشواهد التي ذكرها قول الشاعر[2]:

وَأَمّا الأُولَى يَسْكَنُ غَوْرَ تِهَامَةٍ فَكُلُّ فَتَاةٍ تَتْرُكُ الحِجْلَ أَقْصَمَا

وقول كُثيّر[3]:

إِذَا شَحَطَتْ دَارٌ بِعَزّةَ لَمْ أَجِدْ لَهَا فِي الأُولَى يَلْحَينَ فِي وَصْلِها مَثَلاَ

▪الاستدلال على (ذو) بمعنى (الذي) و(التي):

نقل ابن مالك قول الأزهري:« وحكى الأزهري أنّ (ذو) في لغة طيء يُستعمل بمعنى (الذي) و(التي)، فيقال: رأيت ذو فعل، وذو فعلت، وذو فعلا، وذو فعلتا، وذو فعلوا، وذو فعلن »[4] .

ومن مجيئها بمعنى (الذي) قول الشاعر[5]:

ذَاكَ خَلِيلِي وَذُو يُوَاصِلُنِي يَرْمِي وَرَائِي بِامْسَهْم وامْسَلِمَه

ومن مجيئها بمعنى (التي) قول الآخر[6]:

فَإِنَّ المَاءَ مَاءُ أَبِي وجَدّي وَبِئْرِي ذُو حَفَرْتُ وَذُو طَوَيْتُ

---

[1]) ينظر: المصدر نفسه ، 272/1.

[2]) بيت مجهول القائل، ينظر: ابن مالك: شرح الكافية الشافية ، 272/1.

[3]) كُثير عزة: ديوان كثير عزة، جمعه وشرحه:إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1971، ص382.

[4]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 273/1.

[5]) نسب البيت لبجير بن غنمة الطائي(شاعر جاهلي)، ينظر: المصدر نفسه، 273/1.

[6]) نسب البيت لسنان بن الفحل الطائي(شاعر إسلامي)، ينظر: المصدر نفسه، 273/1، 274.

▪الاستدلال على سقوط الموصول المعطوف على موصول قبله للعلم به :

ذهب ابن مالك إلى أنّه:« قد يسقط الموصول المعطوف على موصول قبله للعلم به»[1] ، واستدل على هذه القاعدة بقول حسان بن ثابت[2]:

فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ مِنْكُم وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ

« [أي: أمن يهجو رسول الله منكم أيها المشركون، ومن يمدحه مِنّا وينصره سواء]»[3] ، كما استدل بقول شاعر آخر[4]:

مَا الّذي دَأْبُهُ احْتِيَاطٌ وَحَزْمٌ وَهَوَاهُ أَطَاعَ يَسْتَوِيَان

«أراد: والذي هواه أطاع فحذف »[5]

الاستدلال بقراءة قرآنية متواترة وشعر وكلام العرب :

ذهب ابن مالك إلى أنّ (لغة بني الحارث بن كعب) يثبتون ألف المثنى في حالة الرفع والنصب والجرّ واستدل بالقراءة القرآنيّة المتواترة : ﴿ إِنۡ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ ﴿٦٣﴾ ﴾[6]، [الآية 63:سورة طه].

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية ، 314/1.

[2]) حسان بن ثابت:ديوان حسان بن ثابت، شرحه وكتب هوامشه وقدّله:عبد أ علي مهنا، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1994، ص20.

[3])ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 314/1.

[4]) بيت مجهول القائل، ينظر : المصدر نفسه، 314/1.

[5]) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[6]) المصدر نفسه، 188/1.

ومثله قول الشاعر[1]:

وأطْرق إطْراق الشجاع وَلَوْ رَأى مَسَاعًا لِنَابَاهُ الشجاعُ لَصَمّما

قال ابن مالك:« وذكر ابن درستويه أنّ بني الهجيم وبني العنبر يوافقون بني الحارث في لزوم ألف المثنى »[2].

- **(لعلّ) حرف جرّ في لغة بني عقيل:**

ذهب ابن مالك إلى أنّ (لعلّ):« حرف جرّ في لغة بني عقيل[3]» ، واستدلّ بقول الشّاعر[4]:

لَعَلّ اللهِ يُمَكِّنِني عَلَيْهَا حِهَأرا مِنْ زُهَيرٍ أو أَسيدِ.

- **(متى) حرف جر في لغة هذيل بمعنى (مِن):**

ذهب ابن مالك إلى أنّ:« (متى) فهي في لغة هذيل حرف جرّ بمعنى (مِنْ)»[5] ، واستدلّ بقول الشّاعر[6]:

شَرِبْنَ بِمَاءِ البَحْرِ ثُمّ تَرفّعَت مَتَى لُججٍ خُضْر لَهُنّ نَئِيجُ

أي: من لجج:

ومن كلامهم: (أخرجها متى كمّه) يريدون :من كمّه[7].

---

[1]) نسب هذا البيت لغير واحد؛ فقد نسب للمتلمس، ولعمرو بن شأس، وليزيد بن الحارث، ينظر: المصدر نفسه، 189/1.

[2]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية ، 190/1.

[3]) المصدر نفسه، 783/2.

[4]) نُسب البيت لخالد بن جعفر،ينظر: المصدر نفسه،782/2.

[5]) المصدر نفسه، 784/2.

[6]) نسب البيت لأبي ذؤيب الهذلي:ينظر المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

[7]) ينظر: المصدر نفسه، 784/2.

➢**الاستدلال بالحديث والشعر:**

▪ **التّعريف بالألف والميم لغة اليمن:**

أشار ابن مالك في سياق حديثه عن علامات الاسم إلى أنّ الاسم يكون (معرّفا) سواء كان تعريفا بالإضافة، أو تعريفا باللام وحدها كما ذهب سيبويه، أو الألف واللام كما ذهب الخليل[1]، كما ذكر « التعريف بالألف والميم وهي (لغة أهل اليمن)، وقد تكلّم بها الرّسول- صلى الله عليه وسلّم- « ليس من أمبر أمصيام أمسفر[2]» ، وقول الشّاعر:

ذَاكَ خَلِيلِي وَذُو يُوَاصِلُنِي يَرْمِي وَرَائِي بِأَمْسَهْمٍ وامْسَلِمَة

➢الاستدلال بالقرآن والشعر:

ذكر ابن مالك في (باب الأفعال التي تنصب المبتدأ والخبر مفعولين) أنّ الأفعال (ردّ/ جعل/ اتّخذ/ تخذ /ترك/و (وهب)) بمعنى جعل)، تقارب (صيّر) في المعنى[3]، قال:« ومن شواهد (اتخذ) قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلاً ﴿١٢٥﴾ ﴾ [الآية 125:سورة النساء]، وقال الشاعر[4]:

أَبَعْدَ الذِي قَدْ لجّ تتّخِذِينَنِي عَدُوّا وَقَدْ جَرّعْتِنِي السُمّ نَاقِعا؟. » [5]

---

[1]) ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية ، 164/1.

[2]) البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل"ت256هـ"): صحيح البخاري، باب الصوم، ص 468.

[3]) ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 548/2.

[4]) بيت مجهول القائل، ينظر: المصدر نفسه، 548/2.

[5]) المصدر نفسه، 548/2.

استدلال بالشعر لرد رأي (أبو علي) و (الزّمخشري):

قال ابن مالك:« وزعم (أبو علي) أنّ دخول الباء الجارّة على الخبر مخصوص بلغة أهل الحجاز، وتبعه في ذلك (الزّمخشري)، والأمر بخلاف ما زعماه لوجوه»[1] ، من بين الوجوه التي ذكرها للرّد على النحويين قوله:« أشعار بني تميم تتضمّن دخول الباء على الخبر كثيرا» [2] ، منه قول الفرزدق[3] أنشده سيبويه:

لَعَمْرُك مَا مَعْنٌ بِتَارِك حَقّهُ وَلا مَنْسِئٌ مَعْن وَلا مُتَيَسِّرُ

نستخلص مما ذكر الآتي:

- لقد وسع ابن مالك من دائرة استقرائه للقبائل لتتجاوز القبائل الست المعتمدة للاحتجاج.

- تميز منهج ابن مالك في استدلاله بكلام العرب بانفراد الشاهد للاستدلال على القاعدة في بعض المسائل، وفي مسائل أخرى زاوج بينه وبين الشواهد الأخرى.

- أما الشعر فقد استشهد بشعر شعراء العصر الجاهلي والمخضرم الإسلامي والأموي، ولم يعتمد في استدلالاته على شعر المولدين.

- تميز منهجه في الاستدلال بالشعر بانفراد الشاهد الشعري، كمادة للاستدلال على القاعدة في بعض المسائل، وفي مسائل أخرى زاوج بينه وبين الشواهد الأخرى.

2.4.الشعر مجهول القائل:

2.4.1.موقف النحاة من الشعر مجهول القائل:

لم يُجز النحاة الاحتجاج بشعر أو نثر لا يعرف قائله إلا إذا رواه عربيّ ممّن يحتجّ بكلامه، مخافة أن يكون لمولّد أو لمن لا يوثق بفصاحته [4] ؛ حيث اشترط النحاة أن « يحتجّ

---

[1]) المصدر نفسه، 435/1.

[2]) ابن مالك:شرح الكافية، 436/1.

[3]) الفرزدق: ديوان الفرزدق، ص384.

[4]) ينظر:سعيد الأفغاني: في أصول النّحو، ص65.

بالبيت الذي لا يعرف قائله متى رواه عربيّ ينطق بالعربيّة بمقتضى السّليقة، وكان العرب ينشد بعضهم شعره للآخر، فيرويه عنه كما سمعه أو يتصّرف فيه على مقتضى لغته، ولهذا تكثر الرّوايات في بعض الأبيات ويكون كلّ منها صالحا للاحتجاج، كما يحتجّ بالشّعر الذي يرويه من يوثق به في اللّغة، واشتهر بالضّبط والإتقان وإن لم يعرف قائله» [1] ، وذهب البغدادي إلى أنّ « الشاهد الذي جهل قائله إن أنشده ثقة كسيبويه وابن السّراج والمبرّد ونحوهم فهو مقبول يعتمد عليه، ولا يضرّ جهلُ قائله، فإنّ الثّقة لو لم يعلم أنّه من شعر من يصحّ الاستدلال بكلامه لَما أنشده »[2]؛ ولأنّ الشواهد مجهولة القائل يؤدّي اختلاطها بشواهد المولّدين والأبيات المصنوعة، وجدنا من النّحاة من سارع بنسبة هذه الشواهد إلى قائليها، كما فعل الجرمي بكتاب سيبويه، والعيني بشواهد شروح الألفية، والسيوطي بشواهد المغني[3] ، وقد نقل البغدادي قول الجرمي:« نظرت في كتاب سيبويه فإذا فيه ألف وخمسون بيتا، فأما الألف فقد عرفت أسماء قائليها فأثبتّها، وأما الخمسون فلم أعرف أسماء قائليها)، فاعترف بعجزه ولم يطعن عليه بشيء»[4] ، ويعدّ المبرّد من النحاة الذين يرفضون الاستدلال بشعر مجهول القائل، ويتجلى ذلك في اعتراضه على سيبويه حين احتجّ بقول الشاعر:

مُحمدٌ تَفدِ نَفسَكَ كل نَفسٍ إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ أَمْرٍ تبالا

وذلك لكون البيت مجهول القائل[5].

أما نحاة الكوفة فقد فكانوا أوسع رواية، وأقل ضبطا، ولذا قالوا: "الشّعر بالكوفة أكثر وأجمع منه بالبصرة، ولكن أكثره مصنوع، أو منسوب إلى من لم يقله وذلك بيّن في

[1]) ينظر: محمد الخضر حسين: القياس في اللغة العربية، المكتبة السلفية،القاهرة، مصر، ص38.
[2]) البغدادي: خزانة الأدب، 317/9.
[3]) ينظر: خالد شعبان: أصول النحو عند ابن مالك، ص 113.
[4]) البغدادي: خزانة الأدب، 16/1، 17.
[5]) ينظر: خالد شعبان: أصول النحو عند ابن مالك، ص114.

دواوينهم"، وذكروا أنّهم يحتجّون بأشعار الطبقات الأربع، وبشعر لا يعرف قائله، ويستخرجون منه قواعد ينكرها البصريون [1] .

وبانتهاء القرن الرابع الهجري وبانتهاء عصر المشافهة للأعراب:« فلا نجد أحدا من النّحاة يصرّح بأنّه نقل عن أعرابي لغة، أو استمع إلى حديثه إلا الزّمخشري الذي يجعل ما سمعه دليلا على المعنى، وليس لاحتجاج نحوي، فلم تعد للغة الحديث اليومي قيمة في استنباط شيء، ولم يبق منها إلا ما رواه النّحاة في كتبهم، فلما جاء المتأخرون عنهم لم يجدوا بدّا من أن يعولوا على نقولهم وشواهدهم وأدلّتهم، فلا جديد في الشّواهد ولا جديد في الاستنباط »[2] .

2.4.2.موقف ابن مالك من الشعر مجهول القائل:

أقرّ ابن مالك في أكثر من موضع وجوب توفّر الصّحة والثقة والعدل في رواية الشعر، لكنّه من النّاحية الإجرائية أسهب في الاستدلال بالأشعار مجهولة القائل.

ويتجلى اشتراطه العدالة في الناقل، في ذهابه إلى أنّ« بقاء النّصب بعد حذف (أنْ) ضعيف قليل لا يقبل منه إلاّ ما نقله عدل ولا يقاس عليه، ومما نقل فقبل، قول بعض العرب: خذ اللص قبل يأخذَكَ [3]»، وقول الشاعر –أنشده سيبويه-:

فَلَمْ أَرَ مِثْلَهَا خُبَاسَةَ وَاحِدْ وَنَهْنَهْتُ نَفْسِي بَعْدَ مَا كِدْتُ أَفْعَلَه

قال سيبويه:« أراد بعد ما كدت أفعله » [4].

[1]) ينظر:محمود أحمد نحلة: أصول النّحو العربي، دار العلوم العربية، ط1، بيروت، لبنان، 1987، ص70.

[2]) سعيد جاسم الزّبيدي: القياس في النّحو العربي نشأته وتطوّره، ص124.

[3]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1559/3.

[4]) المصدر نفسه ، 1559/3، نقلا عن: سيبويه: الكتاب، 155/1.

- **أما اشتراطه النّقل من الموثوق بعربيتهم** فيظهر في قوله: (وقد جاء ذلك مسموعا **في أشعار العرب الموثوق بعربيتهم**)[1].

وهذا الموقف من ابن مالك « يعدّ منهجا واضحا من الشّواهد المجهولة لو أنّه داوم عليه، وظلّ متمسّكا به في كلّ ما هو من هذا القبيل، ولكنّا وجدناه في مواضع أخرى يحتجّ بأبيات مجهولة القائلين دون أن يردّها»[2] ، من ذلك :

➢**الاستدلال على اللام الزائدة بشطر بيت مجهول القائل**[3]:

استدلّ ابن مالك على اللام الزائدة بعد (لكن) بشطر بيت لا يعلم له تتمّة، ولا قائل ولا راو عدل، فبعد عرضه حالات وقوع لام الابتداء على "اسم" و"خبر" (إنّ)[4] قال:« وما سوى ما ذكر من مواقع اللاّم إن ورد بـ(لام) حكم بزيادتها»[5] ، من ذلك : «فمن ذلك ماحكاه الكوفيون كقول من قال :ولكنني من حبها لعميد» ، وكقراءة **سعيد بن جبير**:﴿ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الآية 20، سورة الفرقان] - بفتح الهمزة- كما ذكر شواهد شعرية أخرى.

فهذا الشطر اعتمده ابن مالك كشاهد؛ رغم اعتراضه عليه في شرحه للتسهيل لكونه شاذا و لا يعلم له تتمة ولا قائل ولا راو عدل، جاء في شرح التسهيل:« وأجاز الكوفيون هذه اللام بعد لكن اعتبارا ببقاء معنى الابتداء معها كما بقي مع إنّ، واحتجوا بقول العرب:

وَلكِنّنِي مِنْ حبّها لَعَمِيدُ

---

[1]) المصدر نفسه، 745/2.

[2]) خالد شعبان:أصول النحو عند ابن مالك، ص126.

[3]) وقد استدل ابن مالك بأبيات مجهول القائل في عديد المسائل الأخرى، ينظر ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 162/1، 180، 181، 195، 259، 272، 296، 306، 306، 325، 835/2.

[4]) ينظر:المصدر نفسه، 492/1-492.

[5]) المصدر نفسه، 492/1.

فلا حجّة لهم لشذوذه، إذ لا يعلم له تتمّة، ولا قائل ولا راو عدل يقول: سمعت ممن يوثق بعربيته، والاستدلال بما هو هكذا غاية في الضعف»[1] .

➢**الاستدلال على الأُولى بمعنى اللاّتِي ببيت مجهول القائل** :

استدل ابن مالك ببيت مجهول القائل على الأُولى بمعنى اللاّتِي[2]:

وَأَمَّا الأُولَى يَسْكُنَّ عَوْرَ تِهَامَةٍ وَكُلَّ فَتَاةٍ تَتْرُكَ الحِجْلَ أَقْصَمَا

➢الاستدلال على (أل) **الموصولة ببيت مجهول القائل**:

(أل) موصولة كالداخلة على يقضان من قول الشاعر[3]:

وَمَا أَنْتَ بِاليَقْضَانِ نَاظِرُهُ إِذَا نَسِيتَ بِمَا تَهْوَاهُ ذِكْرَ العَوَاقِبِ

وعلى الرغم من أنّ ابن مالك« قد نسب كثيرا من الشّواهد إلى القائلين بها أو إلى قبائلهم أو إلى من أنشدها من النّحويين أو الروّاة إلا أنّه أنشد أبياتا كثيرة لم يعرف قائلوها، وبعضها لم يرد في كتب النحويين قبل ابن مالك، وقد وقف الباحثون والمحققون عاجزين عن نسبة كم هائل من نصوصه الشّعرية إلى القائلين بها، وحين أرادوا توثيق بعضها لم يجدوا بدّا من توثيقها من كتب المتأخرين بعد ابن مالك، ولا سيما الذين اطّلعوا على مصنّفاته كأبي حيان وابن هشام والعيني والسيوطي »[4] .

فابن مالك استحدث لنفسه شواهد مجهولة النّسبة وجعلها حجّة في تصحيح مذهب أو تخطئة آخر، وبهذا يتميّز ابن مالك من غيره من النّحاة بشواهده التي انفرد بها، حاول أن يستخدمها أدلّة لتصحيح وجوه نادرة وشاذّة، وهو على كثرة عنايته بنسبة الأبيات لا يعزوها

---

[1]) ابن مالك:شرح التسهيل، 29/2.

[2]) البيت مجهول القائل، ينظر: ابن مالك: شرح الكافية الشافية، 272/1، وينظر: ابن مالك: شرح التسهيل، 32/1.

[3]) البيت مجهول القائل، ينظر: ابن مالك: شرح الكافية الشافية ، 180/1، وينظر: ابن مالك:شرح التسهيل، 7/1.

[4]) ناصر محمد عبد الله آل قميشان: الاعتراض النحوي عند ابن مالك واجتهاداته، ص 107.

أحيانا إلى قائل[1]، حتى قيل فيه: « أما أشعار العرب التي يستشهد بها على النّحو فكانت الأئمة الأعلام يتحيّرون فيها، ويتعجّبون من أين يأتي بها»[2] ، وذهب أحد الباحثين إلى أنّه :« مهما يكن من أمر فإن ما عرفت نسبته من هذه الأبيات يعدّ نادرا إذا ما قورن ببقيّة شواهده الشّعريّة، وهي مع ذلك لم ترد على سبيل الاحتجاج والاستشهاد على مواطن الخلاف والنزاع؛ بل جاءت للتّمثيل ولتوضيح القاعدة والاستئناس بالوجه الذي جاءت به، ومعظمها مما اشتهر في كتب النحويين قبل ابن مالك وبعده، ومن ثمّ يمكن القول إنّ ابن مالك – مع توسعه في شواهد السّماع، وتركه التّمثيل بما أجمع عليه للتّمثيل بهذه الشّواهد لم يخرق إجماع النّحويين في النّظر إلى شعر المحدثين »[3] .

وقد قدّم أحد الباحثين تفسيرا لهذا التناقض بين التّصريح النّظري بعدم الاحتجاج بالمجهول وعدم نسبة شواهده، منها:

- منها صعوبة النّسبة من جانب.

- ومن جانب آخر اتّسام المؤلفات التعليمية بالاختصار؛ لأنّها في معظمها رسائل كتبت للطّلاب، تهتم في المقام الأوّل بتقديم المعلومة الميسّرة إلى الطالب، ومن ثمّ لم يعر أصحاب هذه المؤلفات موضوع الإسناد اهتماما كبيرا، فقد كانوا يثبتون نسبة الشاهد إذا تيسّرت لهم معرفته، ويعرضون عن ذكره النسبة إذا تشكّك فيها أو غابت النّسبة له [4]

ما يمكن أن نستخلصه مما سبق

- أنّ ابن مالك أسهب في استدلاله بالشعر مجهول القائل، رغم إقراره نظريا اشتراط الصّحة والثقة والعدل في رواية الشعر .

---

[1]) ينظر: سعيد جاسم الزّبيدي: القياس في النّحو العربي نشأته وتطوّره، ص ص111، 112.

[2]) السيوطي: بغية الوعاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط2، 1979، 130/1.

[3]) ناصر محمد عبد الله آل قميشان: الاعتراض النحوي عند ابن مالك واجتهاداته، ص ص 506، 507.

[4]) ينظر:محمد سالم صالح: أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، ص282.

-اختلاف تعليلات الدارسين لكثرة الشعر مجهول القائل عند ابن مالك، بين من ذهب إلى أنّه أسهب فيها لمجرد التمثيل والاستئناس، وبين من ذهب إلى أنّه اعتمد عليها للاحتجاج على قواعده و في قبول أو رد بعض الأحكام النحوية.

2.5.الضّرورة الشّعرية عند ابن مالك:

2.5.1. تعريف الضّرورة الشعرية :

لغة: إنّ الضّرورة من النّاحية اللغوية تعني الاحتياج والإلجاء، جاء في لسان العرب: « الاضطرار: الاحتياج إلى الشيء...وقد اضطرّ إلى الشّيء احتاج إليه» [1] ، « وضرّه إلى كذا واضطرّه بمعنى ألجأه إليه وليس له منه بدّ »[2] .

اصطلاحا:

أ-التّعريف الأوّل:

أورد الآلوسي في كتابه (الضّرائر وما يسوغ للشّاعر دون النّاثر) تعريفا للضّرورة، قال:« ذهب الجمهور إلى أنّ الضّرورة ما وقع في الشّعر ممّا لا يقع في النّثر، سواء كان للشّاعر عنه مندوحة أم لا »[3] .

فجمهور اللّغويين يرى أنّ الشّاعر قد يكون مضطرا في شعره للضّرورة الشّعرية وتدفعه الحاجة للخروج عن القاعدة، وقد لا يكون مضطرا إليها وإنما هي اختيار ورغبة من الشّاعر في توظيفه لها.

ب-التّعريف الثّاني:

[1]) ابن منظور (أبو الفضل محمد بن مكرم"ت 711هـ"): لسان العرب، دار، مادة ضرر، 4/ 2573، 2574.

[2]) الفيومي (أحمد بن محمد بن عليّ المُقرّي "ت770 هـ ") : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة : ضرر، 360/2.

[3]) محمود شكري الآلوسي :الضّرائر وما يسوغ للشّاعر دون النّاثر، المكتبة العربية، مصر، 1922، ص6.

ذهب سمير اللبّدي إلى أنّ هناك من عرّفها :« بأنّها ما ليس للشاعر عنه مندوحة، وهو المأخوذ من كلام سيبويه»[1]، تجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذا التّعريف لم يذكره سيبويه بنصّه، وإنّما اكتفى بتعبيرات تؤدّي إلى معناه، جاء في الكتاب: « ولا يحسن في الكلام أن يجعل الفعل مبنيّا على الاسم، ولا يذكر علامة إضمار الأوّل حتى يخرج من لفظ الإعمال في الأوّل، ومن حال بناء الاسم عليه، وشغله بغير الأوّل حتى يمتنع من أن يكون يعمل فيه، ولكنّه قد يجوز في الشّعر، وهو ضعيف في الكلام..»[2] ، فاستخلص العلماء من هذا النّص هذا التّعريف وعدّوه موقفا له[3]، وقد نسب بعض النّحاة هذا التّعريف لابن مالك، وما يدلّ على أنّ هذا التعريف لسيبويه قول ابن مالك في (شرح الكافية الشافية): « وقد نبّه سيبويه – رحمه الله- على أنّ ما ورد في الشّعر من المستند ت لا يعدّ اضطرارا، إلا إذا لم يكن للشاعر في إقامة الوزن، وإصلاح القافية عنه مندوحة»[4] ، وهذا ما أكّده محمد حماسة عبد اللطيف في قوله: « هذا الاتجاه في فهم الضّرورة على الرّغم من أنّ سيبويه قد سبق إليه، فإنّه قد نسب إلى ابن مالك وشهر به، حتى إنّ من اعترضوا على هذا المذهب وجّهوا نقدهم إلى ابن مالك وحده، ولم يتعرّضوا لسيبويه»[5] .

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أنّ سيبويه خرج بموقف آخر - نسبه بعض النّحاة لابن مالك- اشترط من خلاله أن يضطر الشاعر وتدفعه الحاجة إلى الضّرورة الشّعرية وإلى الخروج عن القاعدة، وهذا المعنى أقرب للتّعريف اللّغوي من التّعريف الأوّل.

2.5.2.آراء النّحاة حول موقف ابن مالك من الضّرورة الشّعريّة:

✓**رأي أبي حيّان:**

---

[1]) سمير اللبدي: معجم المصطلحات النحوية والصرفية، مؤسّسة الرّسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1985، ص131.

[2]) سيبويه: (أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر"ت 180هـ"): الكتاب، 85/1.

[3]) ينظر: محمد حماسة عبد اللّطيف: لغة الشّعر دراسة في الضّرورة الشّعريّة، دار الشّروق، ط1، القاهرة، مصر، 1996، ص ص91، 90.

[4]) ابن مالك : شرح الكافية الشافيّة، 300/1.

[5]) محمد حماسة عبد اللّطيف: لغة الشّعر دراسة في الضّرورة الشّعريّة، ص 94.

يعدّ أبو حيّان من النّحاة الذين انتقدوا ابن مالك، ونسبوا موقف سيبويه له، قال أبو حيّان: «لم يفهم ابن مالك معنى قول النّحويين: (في ضرورة الشّعر)، فقال في غير موضع : ليس هذا البيت بضرورة، لأنّ قائله متمكّن من أن يقول كذا، ففهم أنّ الضّرورة في اصطلاحهم هي الإلجاء إلى الشيء، فقال: إنهم لا يلجأون إلى ذلك، إذ يمكن أن يقولوا: كذا.فعلى زعمه لا توجد ضرورة أصلا؛ لأنّه ما من ضرورة إلا ويمكن إزالتها، ونظم ترتيب آخر غير ذلك التّرتيب، وإنّما يعنون بالضّرورة أنّ ذلك من تراكيبهم الواقعة في الشّعر المختصّة به، ولا يقع في كلامهم النّثر، وإنّما يستعملون ذلك في الشّعر خاصّة دون الكلام »[1] .

إن ما ذهب إليه أبو حيان ينطبق على موقف ابن مالك من الضرورة الشعرية في سياقات معيّنة ؛ لأنّ ابن مالك لا ينفي وجود الضّرورة الشّعرية بالمطلق، فهو يعترف بها ويحمل الشواهد التي تخالف أحكامه النّحوية عليها، والأمثلة التي سنوردها في الجانب التّطبيقي تؤكّد ما قلناه وتوضّحه بتفصيل أدق.

✓رأي الشّاطبي:

جاء في شرح ألفية ابن مالك للشاطبي قوله:« ذهب ابن مالك إلى أنّها [الضّرورة الشعرية] ما ليس للشّاعر عنه مندوحة »[2] ؛ فالشّاطبي يعدّ من النّحاة الذين نسبوا تعريف سيبويه للضّرورة لابن مالك، وهذا ما فنّدناه سابقا.

✓رأي خالد سعيد محمد شعبان:

[1]) السيوطي (جلال الدين): الأشباه والنّظائر في النّحو، 200/2.

[2]) البغدادي:خزانة الأدب، 33/1.

نقل خالد سعد محمد شعبان في كتابه (أصول النّحو عند ابن مالك) نصّا لابن مالك من كتابه (شرح الكافية الشافية) وعدّه موقفا له من الضّرورة، قال:« من مظاهر عناية ابن مالك بكلام العرب أنّه ضيّق نطاق الضّرورة الشّعريّة، حيث قال مخالفا الجمهور: الضرورة ما ليس للشاعر عنه مندوحة»[1] ، وقال في ذات السّياق:« وأمّا ابن مالك فلم يكثر من استعمال هذه الوسيلة في التخلّص من المخالف... لذا فهو لم يبادر بوسم المخالف للقاعدة بالاضطرار كما يفعل البعض»[2] ، كما أورد أنّ عمل ابن مالك هذا ناتج عن عنايته بالسماع واحترامه له، حيث كان يضع في اعتباره اللهجات المختلفة، والقراءات القرآنية والحديث النبوي، فإذا ورد فيها شيء قال النحاة عن نظيره في الشعر إنّه ضرورة، لم يعده هو كذلك، بل يرجع كل ظاهرة إلى أصلها[3] .

مناقشة هذا الموقف:

وكردّ على هذا الموقف، نذهب إلى أنّ مقولة :« الضرورة ما ليس للشاعر عنه مندوحة »هي لسيبويه وليس لابن مالك، أمّا ابن مالك فقد انتهج نهجه وسار على خطاه ونقل رأيه .

أما قوله بأنّ ابن مالك ضّيق من نطاق الضّرورة الشّعرية ولم يكثر من استعمالها، فلا أتفق مع ما ذهب إليه؛ ذلك أنّ ابن مالك أكثر من استعمال هذه الوسيلة في عديد المسائل النّحوية في ردّ ما يخالف أقيسته، وهو ما سنبيّنه في الجانب التّطبيقي.

وعن قوله بأنّ ابن مالك اعتنى بالسّماع، حيث كان يضع في اعتباره اللهجات المختلفة، والقراءات القرآنية والحديث النبوي، فأتّفق معه في هذا الموقف؛ ذلك لأنّ ابن مالك عارض بعض النّحويين الذين حملوا الكلام على الضّرورة، حيث وجد تخريجات من الحديث

[1]) خالد سعيد محمد شعبان:أصول النّحو عند ابن مالك، ص132 .
[2]) المرجع نفسه، ص ص 133، 132.
[3]) ينظر:المرجع نفسه، ص 33.

النّبوي الشّريف والقرآن والشّعر، تخرج الشاهد الشعري من دائرة الاضطرار إلى دائرة الاختيار.

2.5.3.موقف ابن مالك من الضّرورة الشعرية:

➢حمل **ابن مالك الشّواهد الشّعرية التي تخالف أحكامه النّحوية على الضّرورة الشّعرية**:

بعد قراءة مستفيضة وتتبّعٍ معمّق لجلّ القضايا النّحويّة في كتاب (**شرح الكافية الشّافيّة**) لابن مالك، تبيّن لنا أنّ ابن مالك حمل عديد الشواهد الشّعرية التي تخالف أحكامه النّحويّة على الضّرورة؛ وبالتّالي بطلان رأي الاتجاه الذي ذهب إلى أنّ ابن مالك لا يعترف بها، من ذلك قوله:(الفصل بالظّرف والجار والمجرور بين المضاف والمضاف إليه كثير في الشّعر وهو مخصوص بالاضطرار لا بالاختيار)[1]، وقوله: (الشّاعر إذا اضطرّ، فصل بين كم الخبريّة ومميّزها في الاضطرار)[2]، وقوله كذلك:(لا يجتمع (يا) والألف واللام في غير الاضطرار إلا مع (لله) خاصّة)[3].

وسنذكر أمثلة أخرى بنوع من التّفصيل:

- **لا يجتمع (يا) والألف واللام في غير اضطرار إلا مع (لله) خاصّة»**[4]

ذهب ابن مالك إلى أنّه «لا يجتمع (يا) والألف واللام في غير اضطرار إلا مع (لله) خاصّة»[5] ، وعلّل ذلك بقوله: أنّ الألف واللام لا يفارقانه بوجه، فهما بمنزلة الحروف الأصلية[6]، أمّا ما ورد في الرجز[7]:

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 979/2، 980.

[2]) المصدر نفسه، 1708/4.

[3]) المصدر نفسه، 1306/3.

[4]) المصدر نفسه، 1306/3.

[5]) المصدر نفسه، 1306/3.

[6]) ينظر: ابن مالك:شرح الكافية ، 1306/3، 1307

[7]) رجز مجهول القائل:ينظر: المصدر نفسه،1308/3.

فَيَا الغلاَمَانِ اللّذان فَرّا

إيّاكُمَا أَنْ تَكسِبَانَا شَرّا

فابن مالك حمل (يا الغلامان) على أنّه أراد: (فيا أيها الغلامان)؛ لأنّ الألف واللام في (الغلامان) لا يشبهان الألف واللاّم في (الله)[1]، وأشار إلى أنّ هذا يتّفق مع قياس البغداديين قال« البغداديون يقيسون على هذا فيجيزون (يا الرّجل)»[2] ؛ وهو القياس الذي يختلف مع موقفه من المسألة.

- **الألف واللام تقع بمعنى (الذين)، وذكر (أل) ضرورة لا اختيارا وإلا أختلّ الوزن:**

أورد ابن مالك في فصل الموصول أنّ (أل) قد تقع بمعنى (الذي) و(التي)، واستدلّ بقول الشّاعر[3]:

مِنَ القَوْمِ الرّسُولِ اللهِ مِنْهُم لَهُم دَانَت رِقابُ بَنِي مَعَدّ

هذا البيت حمله ابن مالك على الضّرورة، قال:« فنادر معدود من الضرورات، لأنّ الألف واللام فيه بمعنى (الذين)، ولا يتأتى له الوزن إلا بما فعل»[4] ؛ فابن مالك هنا حمل (أل) على معنى (الذين)، وأصل الكلام: من القوم الذين رسول الله منهم، وذكر (أل) ضرورة لا اختيارا وإلا أختلّ الوزن.

- **حذف لام الأمر وبقاء عملها قليل مخصوص بالاضطرار:**

ذكر ابن مالك لحذف لام الأمر وبقاء عملها ثلاثة أضرب: كثير مطّرد، وقليل جائز في الاختيار، وقليل مخصوص بالاضطرار:

---

[1]) ينظر: المصدر نفسه ، 1308/3.

[2]) المصدر نفسه ، 1308/3.

[3]) بيت مجهول القائل، ينظر :المصدر نفسه، 301/1.

[4]) المصدر نفسه، 301/1.

استدل على الضّرب الأوّل (الكثير مطّرد) بقوله تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٣١﴾﴾ [إبراهيم:31] أي؛ ليقيموا.

أما الضّرب الثّاني (القليل الجائز في الاختيار) فتحذف فيه لام الأمر بعد قول غير أمر، واستدلّ برجز ينسب لمنصور بن مرثد الأسدي[1]:

قُلتُ لِبوّابٍ لَدَيْهِ دَارُهَا

تِيذَن فَإِنّي حَمْؤُهَا وَجَارُهَا

أراد: لتيذن، فحذف اللام وأبقى عملها، وليس مضطرا لتمكّنه من أن يقول :إيذن[2].

وعن الضّرب الثالث (القليل المخصوص بالاضطرار): فتحذف لام الأمر دون تقدم قول بصيغة أمر ولا بغيرها، واستدلّ على هذا الضّرب بقول الشّاعر[3]:

فلا تَسْتَطِلْ مِنّي بَقَائِي ومُدّتي ولَكِنْ يَكُنْ لِلخَيْرِ مِنْكَ نَصِيبُ.

أراد: ولكن ليكن[4].

- **الفصل بين** (لم) ومجزومها، و(لا) ومجزومها في الضّرورة رديء:

ذهب ابن مالك إلى أنّ (لم) انفردت بأشياء منها: الفصل بينها وبين مجزومها اضطرارا، واستدلّ بقول الشّاعر[5]:

وَذاكَ ولَمْ إذا نَحْنُ امْتَرَيْنَا تَكُنْ فِي النَّاسِ يُدْرِكُكَ المِراءُ

[1]) ينسب هذا الرّجز إلى منصور بن مثرد الأسدي، ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية ، 1569/3.

[2]) ينظر:المصدر نفسه ، 1570/3، 1569.

[3]) البيت مجهول القائل، ينظر: المصدر نفسه، 1579/3.

[4]) ينظر: المصدر نفسه، 1571/3.

[5]) بيت مجهول القائل: ينظر:المصدر نفسه، 1577/3.

ففصل بين (لم) و(تكُنْ) بـ (نحن امترنا)[1].

وحكم ابن مالك على هذا الفصل بالرداءة، كما حكم على الفصل بين (لا) ومجزومها كذلك بالرداءة؛ وعلّته في ذلك أنّه يشبه الفصل بين حرف الجرّ والمجرور، واستدلّ بقول الشّاعر[2]:

وَقَالوا: أَخَانَا لا تخشّعْ لِظَالِمٍ عَزِيزٍ ولاَ ذَا حَقِّ قَوْمِكَ تظْلِمِ

أراد: ولا تظلمْ ذا حقّ قومك[3] ؛ ففصل بين (لا) و(تظلم) بـ (ذا حقّ قومك)، وهو فصل رديء.

- **الفصل بغير القسم بين الصّلة والموصول لا يستباح إلا في ضرورة:**

ذهب ابن مالك إلى القول:« الموصول والصّلة في حكم كلمة واحدة لا من كلّ وجه، فالموصول كصدر الكلمة، والصّلة كعجزها فحقّهما أن يتّصلا، ولا تتقدّم الصلة ولا شيء يتعلّق بها، ولا تفصل هي ولا شيء منها بأجنبي ...وقد فصل بينهما بالنّداء فصلا مستحسنا إن كان الذي يلي المنادى هو المنادى في المعنى »[4] .

واستدلّ على الفصل المستحسن بقول الشاعر[5]:

وأنتَ الذي – يا سعدُ- بوّئَ بمَشْهَدٍ كَرِيمٍ وأثوابِ المَكَارِمِ وَالحَمْدِ

وإن لم يكن هو المنادى في المعنى شذّ ذلك كقول الفرزدق[6]:

---

[1]) ينظر: ابن مالك:شرح الكافية ، 1577/3، 1578.

[2]) بيت مجهول القائل: ينظر: المصدر نفسه ، 1577/3.

[3]) المصدر نفسه، 1577/3، 1578.

[4]) المصدر نفسه، 308/1.

[5]) نسب البيت لحسان بن ثابت ولم أعثر عليه في ديوانه، ينظر: المصدر نفسه، 309/1.

[6]) الفرزدق:ديوان الفرزدق، ص870.

تعشّ فإنْ عَاهَدْتَنِي لا تَخُونِنِي نَكُنْ مِثْلَ مَنْ- يا ذئبُ- يَصْطَحِبَانِ

وأكّد ابن مالك أنّ القسم ليس بأجنبي لأنه مؤكد للصلة واستدلّ بقول النبي – عليه السلام- : «وأبنوهم بمن- والله - ما عملت عليه من سوء قط »[1] ؛ فالفصل بهذا لا يختص بضرورة، بخلاف الفصل بغيره فإنه لا يستباح إلا في الضّرورة[2] ، واستدل بقول الشاعر[3]:

كَذَاكَ تِلكَ و كالنّاظراتِ صَوَاحِبُهَا- مَا يَرى- المِسْحلُ.

فالألف واللام في النّاظرات بمعنى (اللاّتي)، وصلتها الناظرات والسمحل[4] ؛ وتمّ الفصل الفصل بيهما بـ (ما يرى) وهو ليس نداء ولا قسما ؛ لهذا عدّ ابن مالك هذا الفصل اضطرارا لا اختيارا.

- الجزم بـ (إذا) **في الشّعر كثير**، والأصح منع ذلك في النّثر:

ذهب ابن مالك إلى أنّه:« قد جزم بـ (إذا) في الشّعر كثير، والأصح منع ذلك في النّثر لعدم وروده»[5] ، ومن الوارد منه في الشّعر ما أنشده سيبويه من قول الشّاعر[6]:

تَرفعُ لي خِنْدَف، واللهُ يَرْفَعُ لِي نَارًا إذَا أخْمِدتْ نيرانهم تَقِدِ

وَرَدّ ابن مالك على من زعم أنّ الجزم بـ (إذا) لغة اختيار بقوله:« فلو قيل: إنّ هذا ليس بضرورة لتمكّن الجازم بـ (إذا) من أن يجعل مكانها (متى) الشّرطيّة لكان قولا لا رادّ له إلا بأن يقال: لو كان جائزا في غير الشّعر ما عدم وروده نثرا »[7] .

---

[1]) مسلم (أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري"ت261هـ") : صحيح مسلم، باب التّوبة، 1279/2.

[2]) ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 309/1.

[3]) الكميت:ديوان الكميت، 35/1.

[4]) ينظر : ابن مالك: شرح الكافية الشافية، 310/1.

[5]) المصدر نفسه، 1583/3.

[6]) ينظر: سيبويه: الكتاب، 434/1.

[7]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1584/3.

هذه الأمثلة تبيّن لنا جليّا أنّ ابن مالك أكثر من هذه الوسيلة، وحمل عديد المسائل النّحوية على الضّرورة الشّعريّة.

➢ **اعتراض ابن مالك على حمل النّحويين بعض الشواهد على الضّرورة الشّعرية:**

اعترض ابن مالك في بعض المسائل النّحوية على حمل النّحويين بعض الشواهد الشّعريّة على الضّرورة الشّعريّة؛ وذلك لأنّها لغة الاختيار لا اضطرار، وكأمثلة على بعض هذه المسائل:

- **وصل (أل) بالفعل المضارع ليس بفعل مضطرّ بل فعل مختار:**

قال ابن مالك عن (أل):« وقد وصلت بالفعل المضارع ولم يقع ذلك إلاّ في الشّعر، كقول الشّاعر[1]:

مَا أنتَ بالحكمِ التّرضى حُكُومته ولاَ الأصيلِ ولا ذي الرّأيِ والجَدَلِ

وقول الشّاعر[2]:

يَقولُ الخَنَا وَأبْغَضُ العُجْمِ نَاطِقًا إلى رَبِّهِ صَوْتُ الحِمَارِ الْيُجَدّعُ

و لم يحمل ابن مالك هذا البيت على الضّرورة وإنّما حمله على الاختيار وعلّته في ذلك:

« لتمكّنهما من أن يقولا:ما أنت بالحكم المرضى حكومته...و صوت الحمار يجدّع »[3]، والعلّة الأخرى التي تؤكّد أنّ ما فعلوه اختيارا أنّهم:« لم يفعلوا ذلك إلا بالفعل المضارع، المضارع، لكونه شبيها باسم الفاعل[1] » .

---

[1]) هذا البيت نسب للفرزدق ولم نجده في ديوانه، وإنما أورده البغدادي في الخزانة، ينظر:عبد القادر بن عمر البغدادي:خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، 14/1.

[2]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 299/1.

[3]) المصدر نفسه، 300/1.

فابن مالك يرى في البيتين اختيار لا اضطرار؛ لإمكان الشاعر جعل كلمة (المرضي) بدل (التّرضى)، وإمكان جعل (يجدّع) بدل (اليجدّع) ولا يختلّ الوزن، كما قاس الفعل المضارع على اسم الفاعل في اتّصاله بـ(ال).

➢ **اعتراض ابن مالك على حمل النّحويين الكلام على الضّرورة لوجوده في لغة النّثر:**

لقد كان لمنهج ابن مالك من توسيعه في مادّة الاستشهاد تأثير على موقفه من الضّرورة الشّعريّة؛ فما يراه النّحاة ضرورة شعرية - لأنه خالف أقيستهم وأحكامهم النّحويّة-، لا يراه ابن مالك كذلك، لوجود شواهد من القرآن الكريم أو الحديث النّبوي الشّريف تدعم هذه الأحكام والأقيسة وتخرجها من دائرة الضّرورة إلى دائرة القاعدة الصّحيحة التي يجوز قبولها والقياس عليها، من هذه القواعد:

- **ورود فعل الشّرط مضارعا والجواب ماضيا لغة اختيار لا اضطرار لمجيئه في الحديث النّبوي:**

ذهب ابن مالك إلى أنّ فعل الشّرط وجوابه قد يكونان: مضارعين، ماضيين، أن يكون الشّرط ماضيا والجواب مضارعا، وأن يكون الشّرط مضارعا والجواب ماضيا، وذكر شاهدا من القرآن الكريم والشّعر على كل حالة من الحالات المذكورة[2].

كما ذهب إلى أنّ :« أكثر النّحويين يخصّون الوجه الرّابع بالضّرورة ولا أرى ذلك، لأنّ النبي - ﷺ- قال:« مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه » [4] »[3].

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية،300/1.

[2]) ينظر:االمصدر نفسه، 1584/3-1586.

[3]) المصدر نفسه، 1586/3.

[4]) البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل "ت256 هـ")، صحيح البخاري، باب الصّوم، ص458.

فالشّرط الرّابع (أن يكون الشّرط مضارعا "يَقُم" والجواب ماضيا "غفر")، بالنّسبة للنّحاة لا يأتي إلا في ضرورة شعر، بينما ابن مالك خالفهم في هذا الرّأي، لوجود دليل من الحديث النّبوي الشّريف يخرجه من دائرة الاضطرار إلى دائرة الاختيار .

- **الفصل بين العاطف والمعطوف لغة اختيار لا اضطرار لوروده في القرآن الكريم:**

ذكر (ابن مالك) أنّ من النّحاة من ذهب إلى منع الفصل بين العاطف والمعطوف (بظرف أو جار ومجرورو)، وجعل من الضّرورات مثل قول الشاعر[1]:

يَومًا تَرَاهَا كَشِبْهِ أَرْدِيَةِ الـ ـعَصْبِ وَيَوْمًا أَدِيمُها نَغَلاَ

ففي هذا البيت فصل بين العاطف (الواو)، والمعطوف (أديمها) بظرف الزّمان (يوما)، وهو عند بعض النّحاة ضرورة شعريّة ولا يجوز في الفصل في الكلام العادي.

رَدّ ابن مالك هذا الرأي بقوله:« وليس الأمر كما زعم، بل الفصل بين العاطف والمعطوف بالظرف والجار والمجرور جائز في الاختيار إن لم يكن المعطوف فعلا ولا اسما مجرورا، وهو كثير في القرآن الكريم»[2] ، واستدلّ ببعض الآيات القرآنية مبرهنا من خلالها على موقفه، من هذه الآيات، قوله تعالى :﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً ﴿٢٠١﴾ ﴾ [البقرة:201]، ففصل بين (في الآخرة) بين (الواو) و(حسنة).

وقوله تعالى :﴿ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا ﴿٩﴾ ﴾ [يس:9]، ففصل بـ (من خلفهم)بين (الواو) و(سدّا) [3].

---

[1]) الأعشى (ميمون بن قيس): ديوان الأعشى الكبير، ص170.

[2]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1239/3.

[3]) ينظر: المصدر نفسه، 1239/3.

ما نستخلصه هنا أنّ ابن مالك استدلّ بآيات قرآنية تحتوي على فصل بين العاطف والمعطوف، وهي أدلّة قويّة على جواز الفصل بينهما في لغة الاختيار، وبالتالي بطلان رأي من حمل الفصل بينهما على ضرورة الشّعر.

وفي ختام عرضنا لموقف ابن مالك من الضّرورة الشّعرية توصّلنا إلى النّتائج الآتية:

- بطلان رأي الاتجاه الذي ذهب إلى أنّ ابن مالك لا يعترف بالضّرورة الشّعرية.

- نقل ابن مالك رأي سيبويه حول الضّرورة الشّعرية، واستشهد بهذا الرأي في بعض المواضع، لكن بعض النّحاة نسبوا هذا الموقف لابن مالك، وتمّ توجيه النّقد له، كون ما أتى به مخالفا لرأي الجمهور.

- إنّ ابن مالك حمل عديد الشّواهد الشّعرية التي تخالف أحكامه النّحوية على الضّرورة الشّعريّة.

- كان موقفه من بعض الشواهد الشعرية أنّها لغة اختيار لإمكان الشاعر أن يقول كذا بدل كذا، معارضا بذلك رأي بعض النحاة الذين حملوها على الضرورة .

- اعترض ابن مالك على رأي النّحاة الذين حملوا بعض الشّواهد على الضّرورة الشّعريّة، وحجّته في ذلك وجود شواهد من القرآن الكريم والحديث تخرجها من دائرة الضّرورة إلى لغة الاختيار.

- لقد كان لمنهج ابن مالك في توسعتة من دائرة الاستقراء تأثير على موقفه من الضّرورة الشّعريّة، فما حمله النّحاة السّابقون على الضّرورة الشّعريّة وجد له ابن مالك تخريجا من مصدر من مصادر السّماع.

الاجتهاد النّحوي عند ابن مالك:

يعدّ النص اللغوي بفروعه الثلاثة القرآن والحديث وكلام العرب، مصدر التقعيد النحوي، إلا أنّه لا يمثّل إلا مرحلة من مراحل التقعيد؛ حيث تتلوها مرحلة أخرى لا تقل أهمية هي مرحلة الاجتهاد والتجريد القانوني، فإذا انتهى النحوي من الملاحظة والاستقراء اللذين أجراهما على المسموع فقد انتهت المرحلة الحسية من عمله، وبدأ التجريد وهو استخراج المعقول من المحسوس، حيث يصبح للعقل دورا أساسيا في استنباط القواعد والمفاهيم المحدّدة لكيفيات تداول الكلام العربي عند المستعملين الجدد أو قارئي النصوص الدينية [1] ، فالاجتهاد النحوي مرحلة مهمة من مراحل نضج النحو العربي وتقدمه،كما يعدّ دليلا على تطوره ونمائه، إذ يعكس عظمة العلم، وقدر العلماء ومنزلتهم، وقد استطاع النحاة المتأخرون بفضل ما أوتوه من بسطة في العلم وعمق في التفكير أن يصبحوا نحاة مجتهدين لا مقلدين [2] ؛ وذهب حسن الملخ إلى أنّ: « النحو العربي قام في تشكّله على ركيزتين أساسيتين: الوصف ثم التّفسير، وقد تمثّل الوصف بتجريد قواعد من استقراء نصوص الاحتجاج المقبولة، أما التفسير فهو اجتهاد من النحوي في تعليل القاعدة المستخلصة من الوصف يفسّرها وفق مؤثرات مختلفة، منها قدرته العقلية، وثقافته ومذهبه الديني، وخبرته اللغوية » [3] ، ويعدّ القياس والتعليل أهمّ وسائل الاجتهاد الاستدلالية في النحو العربي.

---

[1]) ينظر:فؤاد بوعلي: الأسس المعرفية والمنهجية للخطاب النحوي العربي، ص 268.وينظر: تمام حسان: الأصول ،ص 69.

[2]) ينظر: فارس على مسلم السعود :قواعد التوجيه في النحو العربي،ص167.

[3]) حسن خميس الملخ: نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، ص 99.

1)القياس:

1.1.القياس لغة واصطلاحا:

القياس لغة:

القياس من الناحية اللغوية بمعنى التقدير: « قاسه بغيره وعليه يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه قدّره على مثاله فانقاس » [1]، « قاس الشّيء يقيسه قيسا، واقتاسه،وقيّسه إذا قدّره على أمثاله »[2]

اصطلاحا:

عرّف"ابن الأنباري بقوله:« وهو في عرف العلماء عبارة عن تقدير الفرع بحكم الأصل » [3] ، وقال في ثلاثة حدود أخرى له : « وهو حمل فرع على أصل بعلة وإجراء حكم الأصل على الفرع » [4] ،أو« هو إلحاق الفرع بالأصل بجامع » [5]،أو« اعتبار الشيء بالشيء بجامع » [6].

فالقياس بهذا المعنى هو قيام المتكلم العربي أو اللغوي بإخضاع مثال أو باب لحكم مثال آخر أو باب آخر، على ألا تكون هناك علاقة تماثل أو تشابه أو اطراد بين المحمول والمحمول عليه وهذه العلاقة أو الجامع تسمى العلة أو الجامع ،وهناك نوعين من القياس: قياس اسعمالي وهو عبارة عن« حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في

[1]) الفيروزابادي : القاموس المحيط ، مادة (ق ي س) ، ص 569.

[2]) ابن منظور(أبو الفضل محمد بن مكرم"ت 711هـ") : لسان العرب، ص3793.

[3]) ابن الأنباري : الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة ، ص 93.

[4]) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[5]) المصدر نفسه ص، 93.

[6]) المصدر نفسه، ص93.

معناه » [1] ؛ و يقصد بغير المنقول كلامنا المستحدث الذي نحاكي به كلام العرب الفصيح[2] ، وقياس نحوي هو: « حمل فرع على أصل بعلة و إجراء حكم الأصل على الفرع كأن نقول أعرب الفعل المضارع قياسا على الاسم لمشابهته له » [3].

« والقياس بهذا المعنى – يبتدعه النحوي – تنبيها إلى علة الحكم الثابت عن العرب بالنقل الصحيح » .[4]

1.2.أقسام القياس:

لقد قسم ابن الأنباري القياس إلى ثلاثة أقسام : قياس علة وقياس شبه وقياس طرد ، فأما قياس العلة : « أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الأصل نحو...حمل ما لم يسم فاعله على الفاعل بعلة الإسناد » [5].

و قياس الشبه:« أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الأصل ... » [6] .

و قياس الطّرد :« هو الذي يوجد معه الحكم و تفقد الإخالة في العلة » .[7]

أما عن أقسام القياس بحسب ركنيه المقيس و المقيس عليه:

فينقسم إلى أربعة أقسام. حمل الفرع على الأصل، وحمل الأصل على الفرع، وحمل نظير على نظير، وحمل ضدّ على ضدّ.

---

[1]) ابن الأنباري : الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة ، ص45.

[2]) ينظر : محمد حسن عبد العزيز : القياس في اللغة العربية ، ص 19.

[3]) ابن الأنباري : الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ص93.

[4]) محمد حسان عبد العزيز : القياس في اللغة العربية ، ص 20.

[5]) ابن الأنباري : الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة ، ص 105.

[6]) المصدر نفسه، ص107.

[7]) المصدر نفسه، ص 110.

ومن حيث السماع والقياس:

فينقسم إلى أربعة أقسام أيضا وهي: مطرد في القياس والاستعمال جميعا، مطّرد في القياس شاذ في الاستعمال، المطّرد في الاستعمال الشاذ في القياس،الشاذ في القياس و الاستعمال جميعا.[1]

1.3. تطبيقات القياس في شرح الكافية الشافية:

(المبقي على الأصل غالب للمخرج عنه)[2]:

ذهب ابن مالك إلى أنّ (أيّ) تحمل على معنى (كلّ) إذا أضيفت إلى نكرة، ومعنى (بعض) إذا أضيفت إلى معرفة[3]، « وكان اعتبار شبه (بعض) و(كل) أولى من اعتبار شبه الحرف لوجهين:

أحدهما: أنّ شبه الحرف مُخرج عن حكم الأصل، وشبه البعض والكلّ مبق على الأصل.

والمبقي على الأصل غالب للمخرج عنه.

والثاني: أنّ حمله على (بعض) و(كل) من باب حمل الشّيء على ما هو من نوعه للاشتراك في الاسمية.

وهذا أولى من حمل (أي) على الحرف لتخالفهما في النّوعيّة »[4] .

(إنّ بالكسر هي الأصل، وأنّ بالفتح فرع):

لقد وجد النحاة أن بعض« الأدوات تعمل كلّ واحدة منها عملا خاصّا، فجعلوا كلّ مجموعة بابا مستقّلا ككان وأخواتها و(إنّ) وأخواتها، وواو العطف وأخواتها وغيرها، ثمّ نظروا في كلّ مجموعة على حدة، فرأوا بين أفرادها تمايزا واختلافا، وإن تشابهت جميعا في العمل،

---

[1]) ينظر: ابن جني : الخصائص 138/1-140.

[2]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية،221/1.

[3]) ينظر: المصدر نفسه، 120/1.

[4]) المصدر نفسه، 120/1، 121.

ذلك أنّ بعض الأدوات تميزت بسعة التصرّف وكثرة الاستعمال، إضافة إلى أنّ النّحويين دأبوا على ردّ المتشابهات إلى أصل واحد؛ لذلك جعلوا لكل مجموعة أصلا واحدا، وعبّروا عن هذا الأصل بعبارات مثل (أصل الباب)، و(أم الباب) » [1] ، ف (إنّ) تعدّ أم الباب وهي الأصل وبقيت أخواتها فرع عليها، وعلّل ابن مالك أصلية (إنّ) وفرعية (أنّ) بقوله:« (إنّ)– بالكسر- هي الأصل، لأنّ الكلام معها جملة غير مؤوّلة بمفرد و(أنّ) – بالفتح- فرع، لأنّ الكلام معها جملة في تأويل مفرد »[2] ، كما أنّ « (أنّ) المكسورة مستغنية بمعمولها عن زيادة والمفتوحة لا تستغني عن زيادة؛ والمجرّد من الزيادة أصل للمزيد فيه »[3] .

((لا) غير عاطفة بإجماع فلتكن (إمّا) مثلها إلحاقا للنّظير على النّظير، وعملا بمقتضى الأولويّة)[4]:

اعترض ابن مالك على رأي أكثر النّحويين في مسألة (إمّا) المسبوقة بمثلها قال:((إما) المسبوقة بمثلها عاطفة عند أكثر النحويين، ومذهب ابن كيسان، وأبي علي أنّ العاطف إنما هو الواو التي قبلها وهي جائية لمعنى من المعاني المفادة بـ (أ و) وبقولهما أقول في لك تخلّصا من دخول عاطف على عاطف»[5].

وقاس ابن مالك (إمّا) المسبوقة بمثلها على (لا) المسبوقة بمثلها كالتّالي:

المقيس عليه :

(لا) ؛كقولهم: (لا زيدٌ ولا عمروٌ فيها)

المقيس:

(إمّا)؛ كقولهم: (قام إمّا زيدٌ وإمّا عمرو)

العلّة :

---

[1]) حسن خميس الملخ: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، ص ص 97، 98.

[2]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 482/1.

[3]) المصدر نفسه ، 482/1.

[4]) المصدر نفسه، 1226/3.

[5]) المصدر نفسه، 1226/3.

- تخلّصا من دخول عاطف على عاطف

- لأنّ العاطف إنما هو الواو التي قبلها وهي جائية لمعنى من المعاني المفادة بـ (أو)

- و لأنّ (لا) غير عاطفة بإجماع فلتكن (إمّا) مثلها **إلحاقا للنّظير على النّظير، وعملا بمقتضى الأولويّة.**

- و لأنّ (لا) قبل مقارنتها الواو صالحة للعطفيّة بإجماع، ومع ذلك حكم بعدم عطفيّتها عند مقارنتها، فلأن يحكم بعدم عطفيّة (إمّا) أحقّ وأولى، وفتح همزتها لغة تميميّة.

الحكم: (إما) المسبوقة بمثلها ليست هي العاطفة وإنّما (الواو) التي قبلها[1].

(جواز حذف خبر الحروف النّاصبة للاسم الرافعة للخبر إذا دلّ عليها دليل):

حمل ابن مالك أخيار هذا الباب، على خبر المبتدإ في جواز حذفه إذا دلّ عليه دليل ،قال:« كما جاز أن يحذف خبر المبتدأ إذا دلّ عليه دليل،يجوز حذف خبر هذا الباب،إذا دلّ عليه دليل »[2]، واستدلّ بقول عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه – لرجل من ذوي القربى: (إنّ ذلك)، ثم ذكر له حاجة فقال:(لعلّ ذلك) ؛ يريد:إنّ ذلك صحيحٌ، ولعلّ الذي طلبته حاصلٌ[3].

كما استدلّ بنصّ نقله سيبويه عن بعض العرب: (إنّك وخيرا) يريد: إنك مع خير، فأغنت الواو التي بمعنى مع عن خبر (إنّ) كما أغنت عن خبر المبتدإ[4].

وهذه قاعدة جزئية لاختصاصها.

---

[1]) ينظر: ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1226/3.

[2]) المصدر نفسه، 475/1.

[3]) المصدر نفسه، 475/1، 476.

[4]) ينظر: المصدر نفسه، 476/1.

(فكّ الأفعال شاذّ في القياس فصيح في الاستعمال):

ذهب ابن مالك إلى أنّ « الفكّ يقع في الأفعال أكثر منه في الأسماء،كقولهم في التعجّب: (أشدد به) ففكّوا لزوما،...وفكّوا أيضا أفعالا شذّت في القياس وفصحت في الاستعمال منها : (ضَرِبَ البلدُ يضرِب) ،و (ألِلّ السّقاء يألل) »[1] .

(نصب المعطوف المضاف إلى (لدن) **بعيد في القياس**):

أورد ابن مالك إلى أنّ العرب« التزمت إضافة (لدن) وجرّ ما يليها من الأسماء، كما يلزم انجرار كل اسم أضيف إليه اسم،وشذّ إفرادها ونصب غدوة بعدها مع جواز جرّها على القياس فإن عطف على (غدوة) بعد أن نصبت فحكم المعطوف الجر »[2] ، وعلّل ذلك بقوله:« لأنّ (غدوة) وإن لم تجر لفظا فهي في موضع جر،وجوّز سعيد بن مسعدة الأخفش نصب المعطوف، وهذا بعيد في القياس »[3] .

(**لا يعمل المصدر إذا حدّ بالتاء ،فإن سمع ذلك قبل ولم يقس عليه**):

وعلّل ابن مالك ذلك بقوله:« لأنّ دخول التاء عليه دالة على المرّة يجعله بمنزلة أسماء الأجناس التي لا تناسب الأفعال، فلا يقال: (عجبت من ضربَتِك زيداً)، فإن سمع ذلك قبل ولم يقس عليه »[4] .

(إن شذّ شيء حفظ ولم يقس عليه)[5]:

الشاذ عند ابن جني هو:« التفرّق والتفرّد » [1] ، أما عند الجرجاني:« ما يكون مخالفا للقياس من غير نظر إلى قلّتة وجودته وكثرته »[2] ، وهو : « ما فارق الاستعمال المطّرد عند العرب،وكان نادرا أو قليلا بالنسبة له»[3] .

---

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية ،1464/3.

[2]) المصدر نفسه ،953/2.

[3]) المصدر نفسه،953/2.

[4]) المصدر نفسه،1015/2،1014.

[5]) المصدر نفسه ، 1092/2.

اعتمد ابن مالك على القاعدة الاستدلالية (الشاذ يحفظ ولا يقاس عليه) في سياق نفيه القياس على المعاني التي لا أفعال لها ويبنى منها فعل تعجب ، قال: «المعاني التي لا أفعال لها لا يبنى من الألفاظ الدالّة عليها فعل تعجّب، فلا يقال في (ربعة) :(ما أربعه)، ولا في (طفل) :(ما أطفله)، ولا في (مرء) : (ما أمرأه)»[4] ، وأورد شاهدا عدّه شاذ في الاستعمال،قال ،« فإن شذّ شيء حفظ ولم يقس عليه فمما شذّ قولهم : (ما أذرعها)، بمعنى ما أخفّها في الغَزْل [5] » .

(ما عدّ من الشّواذ في التعجّب عدّ من الشّواذ في التفضيل)[6]:

ذهب ابن مالك إلى أنّ شروط صياغة أفعل التفضيل هي ذاتها الشروط التي يبنى منها فعل التعجب ، وهي:« كل فعل ثلاثي ، متصرف، تام، غير قابل معناه للتفاضل، غير مبني للمفعول، ولا منفي ولا مدلول على فاعله بأفعل، »[7] ، وذكر هذه القاعدة الاستدلالية :« **وما عدّ من الشواذ في التعجب عدّ من الشواذ في التفضيل** »[8] ، مستدلا بقولهم: « أَقْمِنْ به » بمعنى:ما أحقّه، ووجه شذوذه أنه بني من قولهم:" **هو قَمِنٌ** بكذا أي حقيق به"،قال: « وإنما يبنى فعل التعجب من فعل مقيّد بالقيود التي قدّمت ذكرها من صفة لا فعل لها فلو قيل في التفضيل:" هُو أَقْمَنُ" لساوى "أَقْمِنْ به" في الشّذوذ »[9] ، وذكر ابن مالك في هذا الصّدد المثل العربي:(هو ألص من شذاذ)، وحكم عليه بالشذوذ ؛ وذلك أنّ العرب

---

[1]) ابن جني(أبو الفتح عثمان): الخصائص، تح : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ،ط2، بيروت ، لبنان ، 2002، 96/1، 97.

[2]) الجرجاني(علي بن محمد "ت817ه") :التعريفات ،ص106.

[3]) عبد الله الخولي: قواعد التوجيه في النحو العربي،ص48.

[4])ابن مالك:شرح الكافية الشافية، 1091/2، 1092.

[5]) المصدر نفسه:1092/2.

[6]) المصدر نفسه، 1122/2.

[7]) المصدر نفسه ،1121/2.

[8]) المصدر نفسه ،1122/2.

[9]) المصدر نفسه،1123/2.

بنو ألص من لفظ اللص دون فعل، فلو قيل في التعجّب ما ألصّه لساواه في الشذوذ،لأنه مبني من غير فعل[1].

فبناء أفعل التفضيل من صفة لا فعل لها يعدّ شاذا قياسا على شذوذه في فعل التعجب؛ لخروجه عن الاستعمال المطرد لكلام العرب.

ثانيا: التّعليل:

1.التعليل بين المفهوم والاصطلاح:

التعليل لغة:

جاء في المعاجم العربية أنّ العلّة قد تعني المرض، أو الشربة الثانية أو السّبب ، ذهب الخليل في معجمه العين إلى تعريفه قائلا: « العلّة المرض، وصاحبها معتل، والعلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه، والعليل المريض [2]» ، « والعلّ والعلل الشربة الثانية، وقيل الشّرب بعد الشرب تباعا، وعلّ القوم علّت إبلهم » [3]،« وهذا عِلّة لهذا أي سبب » .[4]

التعليل اصطلاحا :

إنّ التعليل بحث في خفايا الظّواهر اللّغوية وتفسيرها ،[5] ويراد به أيضا تفسير الظاهرة اللغوية والنفوذ إلى ما وراءها ، وشرح الأسباب التي جعلتها على ما هي عليه ،[6] وذهب

---

[1]) ينظر : ابن مالك:شرح الكافية الشافية ، 1123/2.

[2]) الخليل بن أحمد الفراهيدي : معجم العين ، تح : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ،ط1، بيروت ، لبنان ، 2003، 220/3.

[3]) ابن سيّدة : المحكم والمحيط الأعظم ، 44/1.

[4]) ابن منظور (أبو الفضل محمد بن مكرم"ت 711هـ") : لسان العرب، ص3080.

[5]) ينظر : عبد الحميد عبد الواحد : في التعليل النّحوي والصّرفي ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، صفاقس ، تونس، 2006، ص 4 .

[6]) ينظر : محمد خير حلواني: أصول النحو العربي ، ص 105.

حسن خميس الملخ إلى القول:« [إن التعليل في النّحو] العربي تفسير لأنّ التفسير هو الكشف عن المراد من اللّفظ نحويّا [1] » .

إذن التعليل **هو** تفسير للأحكام النّحوية وبحث في الأسباب المؤدّية إلى ورودها على وجه معيّن وعدم الاكتفاء بالجانب الوصفي الاستقرائي لها .

2.أقسام التعليل عند النحاة:

ذهب ابن السرّاج في كتابه (**الأصول**) إلى أنّ اعتلالات النّحويّين على ضربين: **ضرب** منها المؤدّي إلى كلام العرب كقولنا كل فاعل مرفوع، وضرب آخر يسمّى علة العلّة: **مثل** أن يقولوا لم صار الفاعل مرفوعا والمفعول به منصوبا[2] ،**و في باب من أبواب (الخصائص)** سمّاه "**باب العلّة وعلة العلّة** " **عقّب على كلام (ابن السّراج)** قال: " هذا الذي سمّاه علة العلّة إنّما هو تجوّز في اللّفظ ، فأمّا في الحقيقة فإنّه شرح وتفسير وتتميم للعلّة "[3] ، **أما الزجاجي** فقسّم العلل على ثلاثة أضرب : **علل تعليمية وعلل قياسية وعلل جدلية ، والعلّة التعليمية:وهي** :« وهي ما يتوصّل بها إلى تعلّم كلام العرب لأنّا لم نسمع نحن ولا غيرنا كل كلامها لفظا وإنّما سمعنا البعض فقسنا عليه غيره » .[4] وهذه العلّة في جوهرها تفسير للواقع اللّغوي، فهي تابعة له، وهي لذلك لا تنتج شيئا جديدا، يتناقض معه، وهي بهذه الخصائص أقرب ما تكون إلى **وصف الظواهر اللّغوية والقواعد النّحوية.**[5]

ومثّل للعلّة القياسية بقوله:« فأن يقال لمن قال لم نصب زيدًا بأن في قوله: إنّ زيدًا قائم، ولم وجب أن تنصب الاسم ؟ فالجواب في ذلك أن يقول : **لأنّها وأخواتها ضارعت الفعل**

---

[1]) حسن خميس الملخ : نظرية التعليل في النّحو العربي بين القدماء والمحدثين ، ص ص 29، 30.

[2]) ينظر :ابن السراج : الأصول في النحو 35/1.

[3]) ينظر : ابن جنّي : الخصائص 173/1.

[4]) الزّجاجي : الإيضاح في علل النّحو ، ص65.

[5]) ينظر : علي أبو المكارم:أصول التفكير النحوي، ص171.

المتعدّي إلى مفعول فحملت عليه فأعملت إعماله لما ضارعته »،[1] والواضح من هذه العلّة أنّها هي التي سمّاها (ابن السّراج) علّة العلّة أو العلل الثواني وردّ ابن جنّي على تسميته ابن السّراج بقوله[2] :« إنّ هذا الذي سمّاه علة العلة إنّما هو تجوّز في اللّفظ فأمّا في الحقيقة فإنّه شرح وتفسير وتتميم للعلّة » .

- العلّة الجدلية النّظرية : فكلّ شيء اعتلّ به المسؤول جوابا عمّا زاد عن العلّتين السابقتين فهو داخل في الجدل والنظر .[3]

و نقل لنا (السّيوطي) في كتابه (الاقتراح) تقسيمات (الدينوري الجليس) للعلّة النحوية، والتي تنقسم عنده إلى قسمين ، قال:« اعتلالات النّحويين صنفان: علّة تطّرد في كلام العرب وتنساق إلى قانون لغتهم، وعلّة تظهر حكمتهم، وتكشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم »[4]، وذهب (السيوطي) إلى القول:« وهم للأولى أكثر استعمالا وأشدّ تداولا، وهي واسعة الشعب إلا أنّ مدار المشهورة منها على أربعة وعشرين نوعا، وهي علّة سماع، وعلة تشبيه ، وعلة استغناء ، وعلة استثقال ، وعلّة فرق، وعلة توكيد، وعلّة تعويض، وعلة نظير ، وعلة نقيض ، وعلّة حمل على المعنى، وعلة مشاكلة، وعلة معادلة، وعلة قرب ومجاورة ، وعلة وجوب ، وعلة جواز، وعلة تغليب، وعلة اختصار، وعلة تخفيف ، وعلى دلالة الحال، وعلة أصل، وعلة تحليل، وعلة إشعار، وعلة تضاد، وعلّة

[1]) الزجاجي : الإيضاح في علل النحو ، ص 65.

[2]) ينظر : يونس عبد مزروك جنابي : أسلوب التعليل وطرائقه في القرآن الكريم (دراسة نحوية) ، دار المدار الإسلامي، ط1 ، بنغازي ، ليبيا ،ص 34.

[3]) ينظر : المرجع نفسه، ص 33.

[4]) السيوطي : الاقتراح ، ص 106.

أولى » [1] ، أما عن الضرب الثاني فذهب السيوطي إلى أن:« الجليس لم يتعرّض له ولا بيّنه، وقد بيّنه ابن السّراج في كتابه الأصول » .[2]

لاحظ أحد الباحثين أنّ ما أطلق عليه الزجاجي العلل التعليمية والعلل القياسية والعلل الجدلية، ما هي إلا العلل الأوائل والثواني والثوالث على التّرتيب وما العلل التعليمية والعلل الأوائل عند "ابن السّراج" إلا بالضرب المؤدي إلى كلام العرب، وما أطلق عليه الزجاجي بالعلل القياسية والعلل الجدلية ، وما سمّاه ابن مضاء بالعلل الثواني والثوالث ما هو إلا ما عدّه ابن السراج (علة العلة) وسمّاه ابن جنّي شرح وتفسير وتتميم للعلة، ولذا نجد أنّ علل النّحو على صنفين: أحدهما ما يسمّى بالعلة التعليمية أو العلة الأولى وهي المؤدية إلى كلام العرب. والآخر ما يسمى بالعلة أو شرحها وهو الذي يكسبنا أن نتكلم كما تكلمت العرب.[3]

3.التعليل النحوي عند ابن مالك[4]:

لقد أشرنا سابقا إلى بعض العلل القياسية التي اعتمدها ابن مالك، وسنورد هنا كذالك بعض العلل التعليمية (العلل الأول) التي استخدمها لتعليل قواعده ، وكذا تعليل ما خرج عن هذه القواعد:

- علة ثقل أو استثقال:

« وهي أن يستثقلوا عبارة أو كلمة أو حرفا أو حركة » .[5]

---

[1]) السيوطي : الاقتراح ، ص 106.

[2]) المصدر نفسه، ص 110.

[3]) ينظر : أسعد خلف العوادي: العلل النحوية في كتاب سيبويه، دار الحامد ،ط1، عمّان، الأردن، 2009، ص272 .

[4]) هناك الكثير من العلل التعليمية التي سبق ذكرها في مبحث أقسام القواعد الاستدلالية عند ابن مالك؛ حيث علّل بها ابن مالك توجيهاته النحوية كعلة: كثرة الاستعمال/ علة أمن اللبس/ علة طول كلام/ علّة ضرورة شعرية، علة إفادة/ علة دليل...الخ ولم نعد التفصيل فيها هنا تجنبا للتكرار.

[5]) الوراق (أبو محمد بن عبد الله"ت381ه"): علل النحو ، ص 82.

(**تسكين عين** (أحد عشر) استثقالا لتوالي الحركات) :

ذهب (ابن مالك) إلى أنّ عين (أَحَدَ عَشر) قد تسكّن استثقالا لتوالي الحركات، واستدلّ بقراءة يزيد بن القعقاع(أحد القراء العشرة): ﴿ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا ﴿٤﴾ ﴾ ،[الآية 4: سورة يوسف] ،الذي قرأ بتسكين العين (أَحَدْعْشر)[1] .

▪علة قرب ومجاورة :

القرب والمجاورة عند سيبويه والبصريين أن تجعل الشيء يجري على شيء آخر لمجاورته إيّاه ، وإن كان ذلك خارجا عن القياس .[2]

(خفض النعت على الجوار):

قال ابن مالك:« ثم نبهت على النعت الذي يسميه النحويون نعتا على الجوار نحو قولهم: (هذا جحر ضب خرب) فخفض (خربٌ) لأنه نعت (ضبّ) في اللفظ لمجاورته له،وإنما هو في المعنى للحجر.ولا يفعل مثل هذا إلا إذا امن اللبس »[3] .

▪**علّة تغليب**:

(**جواز التّعبير بـ (من) على العاقل وغير العاقل تغليبا للأفضل**):

ذكر ابن مالك في فصل الموصولات أنّه :« إذا اختلط صنف من يعقل بصنف مالا يعقل جاز أن يعبّر عن الجميع بـ(من) **تغليبا للأفضل** » ، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴿٤١﴾ ﴾[الآية 41: سورة النور][4].

---

[1]) ينظر:ابن مالك:شرح الكافية الشافية،1672/3.

[2]) الوراق (أبو محمد بن عبد الله"ت381ه"): علل النحو ، ص 86.

[3]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية،1177/3،1166

[4]) المصدر نفسه،277/1.

- علّة مقابلة:

قال ابن مالك:« [لما] تقابل (لو)، لأنّ (لو) في الغالب تدلّ على امتناع لامتناع و(لمّا) تدلّ على وجوب لوجوب »[1] .

نخلص في الأخير إلى أنّ ابن مالك أكثر من توظيفه للعلل التعليمية ، ويعود سبب هذه الكثرة لأنّ غاية مؤلّفه تعليمية بالدّرجة الأولى؛ حيث كان الاعتماد على ذكر الأحكام النحويّة الموصلة إلى تعلّم كلام العرب وما تقتضيه من مسالك معيّنة على وظيفة الانتحاء و في مقدّمتها القياس، لذا نجد حضور العلّة القياسية إلى جنب العلل التعليميّة بشكل واضح بعيدا عن الجدل والنّظر الذّهني وما يستدعيه من علل.

[1]) ابن مالك:شرح الكافية الشافية ،1644/3.

الخاتمة:

خلص البحث إلى النتائج الآتية:

- جدّد ابن مالك في بعض المصطلحات ورجّحها عن المصطلحات القديمة ؛ ومن المصطلحات الجديدة التي أوردها مصطلح (الصّرف) بدل (التنوين)، ومصطلح (النائب عن الفاعل) بدل (المفعول الذي لم يسم فاعله).

- رغم تقديمه للبديل إلا أنّه في الجانب الإجرائي بقي معتمدا على المصطلحات القديمة؛ كمصطلح نائب الفاعل الذي لم يعتمده في كتابه، واكتفى بإيراده للمصطلح الكوفي القديم(لما لم يسمى فاعله)، وكذا مصطلح الصرف الذي رجحه على مصطلح التنوين، لكنه في الجانب العملي لم يعتمده واكتفى بالمصطلح القديم (التنوين).

- بعض مصطلحاته الجديدة لقيت رواجا وقبولا في الدِّرس النّحوي مثل (نائب فاعل)، بينما بقيت بعض المصطلحات حبيسة كتابه ولم يعتمدها النّحاة بعده كمصطلح (الصّرف) حيث بقي مصطلح (التّنوين) هو المصطلح النّحوي الرائج.

- لقد كان ابن مالك بصريا في معظم مصطلحاته، وحتى بعض المصطلحات الكوفية التي استعملها نجده قد اعتمد على ما يقابلها من مصطلحات بصرية .

- اعتمد ابن مالك على قواعد استدلالية كليّة، كما اعتمد على قواعد جزئية متفرعة عنها، للاستدلال على آرائه وتعليلها وكذا تقريره بعض الأحكام، كما وظفها للاعتراض على بعض آراء النحاة وترجيحه لرأي على آخر.

- احتكم ابن مالك في استدلالاته على معايير منها المعايير المتعلقة بالنص كمعيار صحة الشاهد النحوي، ومعيار كثرة الاستعمال، ومنها ما هو متعلق بالاجتهاد كالقياس والعلة

- اعترض ابن مالك في بعض استدلالاته على بعض الشواهد، لشذوذها وقلتها أو رداءتها، أو لأنها ضرورة.

- لقد أكثر ابن مالك من استدلاله بالقرآن الكريم، وكان منهج توظيف له لإثبات بعض القواعد النحوية، وكذا ولرد بعض الآراء النحوية ولانتصار لآراء أخرى.

- اعتمد ابن مالك على القراءات الشاذّة في إبرام أحكامه النّحوية؛ فهي محلّ قبول وشاهد يعتدّ به في بناء القاعدة النّحوية.

- قدّم ابن مالك النّقل على القياس؛ ذلك أنّ القراءة القرآنية مقبولة عنده حتى ولو خالفت القياس .

- فاضل ابن مالك بين القراءات في بعض المواضع .

- لم يذكر ابن مالك شاهدا من القراءات القرآنية في بعض المسائل، بل اكتفى بذكر الوجه الإعرابي لكل قارئ .

- عرض ابن مالك في بعض المسائل الوجوه التي قرئت بها الآية وصرّح بجواز كلّ هذه القراءات، ثم أبدى ميله واختياره لقراءة معيّنة .

- يعدّ الحديث النّبوي الشريف عند ابن مالك أفصح النّثر.

- وسّع ابن مالك من دائرة الاستقراء لتشمل الحديث النّبوي الشّريف، ذلك أنّه صرّح في بعض المواضع أنّه لم يجد شواهد من كلام العرب يستدّل بها على أحكامه النّحوية، لكنّه وجد ضالّته في الحديث النّبوي الشّريف.

- اعتراض ابن مالك في بعض المسائل النّحوية على حمل النّحويين الكلام على الضّرورة الشّعرية، وحجّته في ذلك وروده في الحديث النّبوي الشّريف.

- اعترض ابن مالك على رأي النّحاة في حكمهم بالشّذوذ على بعض المسائل النّحوية، وحكم بجواز هذه الأحكام لورودها في الحديث النّبوي الشّريف.

- عضّد ابن مالك موافقته أو مخالفته لآراء النّحاة بالحديث النّبوي الشّريف.

- لم يكن الحديث النّبوي الشّريف مادّة للاستدلال على الأحكام النّحوية فقط، وإنّما اعتمده ابن مالك كمادة للتمّثيل على بعض الأحكام لتقوية رأيه، ودعما للشواهد النّحوية المذكورة.

- لقد وسع ابن مالك من دائرة استقرائه للقبائل لتتجاوز القبائل الست المعتمدة للاحتجاج.

- تميز منهج ابن بالك في استدلاله بكلام العرب بانفراد الشاهد للاستدلال على القاعدة في بعض المسائل، وفي مسائل أخرى زاوج بينه وبين الشواهد الأخرى.

- استشهد ابن مالك بشعر شعراء العصر الجاهلي والمخضرم الإسلامي والأموي، ولم يعتمد في استدلالاته على شعر المولدين.

- تميز منهجه في الاستدلال بالشعر بانفراد الشاهد الشعري، كمادة للاستدلال على القاعدة في بعض المسائل، وفي مسائل أخرى زاوج بينه وبين الشواهد الأخرى.

- أسهب ابن مالك في استدلاله بالشعر مجهول القائل، رغم إقراره نظريا اشتراط الصّحة والثقة والعدل في رواية الشعر .

-اختلاف تعليلات الدارسين لكثرة الشعر مجهول القائل عند ابن مالك، بين من ذهب إلى أنّه أسهب فيها لمجرد التمثيل والاستئناس، وبين من ذهب إلى أنّه اعتمد عليها للاحتجاج على قواعده و في قبول أو رد بعض الأحكام النحوية.

- بطلان رأي الاتجاه الذي ذهب إلى أنّ ابن مالك لا يعترف بالضّرورة الشّعرية.

- نقل ابن مالك رأي سيبويه حول الضّرورة الشّعرية، واستشهد بهذا الرأي في بعض المواضع، لكن بعض النّحاة نسبوا هذا الموقف لابن مالك، وتمّ توجيه النّقد له، كون ما أتى به مخالفا لرأي الجمهور.

- إنّ ابن مالك حمل عديد الشّواهد الشّعرية التي تخالف أحكامه النّحوية على الضّرورة الشّعريّة.

- كان موقفه من بعض الشواهد الشعرية أنّها لغة اختيار لإمكان الشاعر أن يقول كذا بدل كذا، معارضا بذلك رأي بعض النحاة الذين حملوها على الضرورة .

- اعترض ابن مالك على رأي النّحاة الذين حملوا بعض الشّواهد على الضّرورة الشّعريّة، وحجّته في ذلك وجود شواهد من القرآن الكريم والحديث تخرجها من دائرة الضّرورة إلى لغة الاختيار.

- لقد كان لمنهج ابن مالك في توسعته من دائرة الاستقراء تأثير على موقفه من الضّرورة الشّعريّة، فما حمله النّحاة السّابقون على الضّرورة الشّعريّة وجد له ابن مالك تخريجا من مصدر من مصادر السّماع.

- كثرة الأحكام النّحوية المقبولة والمردودة سواء الكميّة والنّوعية في مدونة "شرح الكافية الشافية"(المطرد الكثير، الصحيح، الحسن، الجواز، الوجوب، الممتنع...) ؛ واللّمسة التقويمية الناقدة بارزة في تناوله لجلّ المسائل النّحوية.

- كثرة الاستدلال بالقرآن الكريم والحديث النّبوي الشّريف وكلام العرب بشقيه الشّعر والنّثر مبرّرا بها أحكامه سواء بالرّفض أو القبول

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص.

أولا: الكتب المطبوعة:

1) ابن الأثير (مجد الدين "ت606ه"): النّهاية في غريب الحديث والأثر، تح:محمود محمد الطناحي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان.

2) أحمد بن حنبل(ت241ه): مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرّسالة، ط1، بيروت، لبنان، 2001.

3)أحمد بن محمّد بن علي الفيّومي: المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، تحقيق: حمزة فتح الله، ، المطبعة المنيرية، ط5، القاهرة، مصر.

4) أحمد بن محمد المقرّي الأندلسي: نفح الطيب من غصن الأندلس الرّطيب، تح: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، لبنان، 1988.

5) أحمد بن نزال الشّمري: الاستدلال عند النّحاة دراسة نحوية أصولية تأصيليّة في معايير رد الاستدلال النّحوي، عالم الكتب، ط1، القاهرة، مصر، 2020 .

6) أحمد عبده خير الدّين: علم المنطق، المطبعة الرحمانية، ط1، مصر، 1930.

7) أحمد عفيفي: ظاهرة التخفيف في النّحو العربي، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، مصر، 1996.

8) أسعد خلف العوادي: العلل النحوية في كتاب سيبويه، دار الحامد ،ط1، عمّان، الأردن، 2009.

9) إسماعيل عبد الفتاح الكافي: معجم مصطلحات عصر العولمة، الدّار الثقافية للنّشر.

10)الأعشى (ميمون بن قيس): ديوان الأعشى الكبير، شرح وتعليق: محمد حسين، مكتبة الآداب، ليبيا .

11)عبد الله محمد الخثران:مصطلحات النّحو الكوفي، دار هجر، ط1، الجيزة، مصر، 1990.

12)الآمدي(علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي،ط1،الرياض،السعودية،2003.

13)امرؤ القيس: ديوان امرؤ القيس، تح:محمد أبو الفضل، دار المعارف، ط4، 1984.

14) أمين السيّد: في علم النحو، دار المعارف، ط7، القاهرة، مصر، 1994.

15)ابن الأنباري (أبو البركات"ت577هـ") : الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، تح:سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، سورية، 1957.

16) ابن الأنباري (أبو البركات"ت577هـ"): الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، مكتبة الخانجي، ط1، القاهرة، مصر.

17) البخاري(أبو عبد الله محمد بن إسماعيل"ت256هـ"): صحيح البخاري، دار ابن الكثير، ط1، ، دمشق، سورية، 2002.

18) البغدادي: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي القاهرة، مصر.

19) الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى "ت279ه"):الجامع الكبير، تح: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1996.

20) تمام حسّان:الأصول، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2000.

21) التهانوي (محمد علي): كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، بيروت، لينان، 1996.

22) الجرجاني (علي بن محمّد السيّد الشّريف "ت 816 هـ"): التّعريفات، تح: محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر.

23) جرير(ت114هـ): ديوان جرير، دار بيروت، بيروت، لبنان، 1986.

24) ابن الجزري (الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدّمشقي"ت833هـ") :النّشر في القراءات العشر، تح:علي محمد الضّباع، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

25) جلال شمس الدين:التعليل اللّغوي عند الكوفيين مع مقارنة بنظيره عند البصريين، مؤسّسة الثّقافة الجامعية ط3، ، الإسكندرية، مصر، 1994.

26) ابن جني (أبو الفتح عثمان"392هـ"): الخصائص، تح : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 2002 .

27) ابن جني (أبو الفتح عثمان"392هـ"): المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تح: على نجدي ناصف وآخرون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، 1994.

28)الجوهري (إسماعيل بن حماد"ت.393.): الصّحاح(تاج اللّغة وصحاح العربيّة)، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، ط2، بيروت، لبنان، 1984.

29) حسام أحمد قاسم: الأسس المنهجية للنحو العربي ،دار الآفاق،ط1، القاهرة ،مصر،2007.

30) حسان بن ثابت:ديوان حسان بن ثابت، شرحه وكتب هوامشه:عبد أ علي مهنا، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1994.

31) حسن خميس الملخ: التفكير العلمي في النّحو العربي، دار الشروق، ط1، عمان، الأردن، 2002.

32) حسن خميس الملخ: نظرية الأصل والفرع في النحو العربي، دار الشروق، عمان، الأردن، 2001.

33) الحطيئة: ديوان الحطيئة،تح: حمدو طمّاس،دار المعرفة، ط2،بيروت،لبنان،2005.

34)عبد الحميد عبد الواحد : في التعليل النّحوي والصّرفي ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، صفاقس ، تونس، 2006.

35) أبو حيان الأندلسي("ت745هـ"): ارتشاف الضرب من لسان العرب، تح: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، ط1، القاهرة، مصر، 1998 .

36) أبو حيان الأندلسي("ت745هـ"):: التّذييل والتّكميل في شرح كتاب التّسهيل، تح: حسن هنداوي، كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية.

37)أبو حيان الأندلسي("ت745هـ"):تفسير البحر المحيط، تح:عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1993.

38) أبو حيان الأندلسي("ت745هـ"): الموفور في شرح ابن عصفور، تح: أحمد محمد الجندي، حولية كلية اللغة كلية اللغة العربية، عدد:32، المنوفية، مصر، 2017.

39) خالد شعبان:أصول النّحو عند ابن مالك، مكتبة الآداب، ط1، القاهرة، مصر، 2005.

40) خديجة الحديثي : الشاهد وأصول النحو، مطبوعات جامعة الكويت، 1974.

41) خديجة الحديثي: المدارس النّحوية، دار الأمل، ط3، إربد، الأردن، 2001.

42) خديجة الحديثي: موقف النّحاة من الاحتجاج بالحديث، دار الرّشيد، العراق، 1981.

43) ابن خروف (أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحضرمي الإشبيلي"ت609هـ"): تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب، تح خليفة محمد خليفة بربر، منشورات كلّيّة الدعوة الإسلامية واجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، 1983.

44) ابن الخشاب (أبو محمد عبد الله بن أحمد"ت567هـ"):المرتجل في شرح الجمل، تح:علي حيدر، مجمع اللغة العربية، ، دمشق، سورية، 1972.

45) ابن خلدون: مقدّمة ابن خلدون، مكتبة الصفا، ط1، القاهرة، صر، 2016.

46) الخليل بن أحمد الفراهيدي : معجم العين ، تح : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 2003.

47) ابن رشيق :العمدة في محاسن الشعر ونقده، تح: محمد محي الدين عبد الحميد دار الجيل، ط1، بيروت، لبنان، 1981.

48) الرضي (محمد بن الحسن "ت686ه") : شرح الرّضي لكافية ابن الحاجب، تحقيق، إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1998.

49) الزجاجي: الإيضاح في علل النّحو، تح: مازن المبارك، دار النّفائس، ط3، بيروت، لبنان، 1979.

50) الزركشي(بدرالدين محمد بن عبد الله الشافعي "ت794هـ"): البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد القادر عبد لله العاني، دار الصّفوة، ط2، الغردقة، مصر1992.

51) الزّركشي (بدر الدّين محمد بن عبد الله الشافعي "ت794ه"):البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التّراث، ط3، القاهرة، مصر، 1984.

52) الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر "ت.538 هـ) :أساس البلاغة، تح:محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

53) الزمخشري(أبو القاسم محمود بن عمر"ت538هـ"):المفصّل في علم العربية، تح: فخر صالح قدارة، دار عمار، ط1، عمان، الأردن، 2004.

54)ابن السراج(أبو بكر محمد بن سهل النّحوي البغدادي"ت316ه": الأصول في النّحو، تح: عبد الحسين الفتلي، مؤسّسة الرّسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1996.

55) سعيد الأفغاني: في أصول النّحو، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1994.

56) سعيد جاسم الزيدي : القياس في النحو العربي نشأته وتطوره، دار الشروق، ط1، عمان، الأردن، 1997.

57) سمير اللبدي: معجم المصطلحات النحوية والصرفية، مؤسّسة الرّسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1985.

58) سيبويه: الكتاب، ، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، ط3، القاهرة، مصر، 1988.

59) سيد عبد الماجد الغوري: معجم المصطلحات الحديثة، دار ابن كثير، ط1، دمشق، سورية، 2007.

60) ابن سيدة(علي بن إسماعيل "ت458"):المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الستار أحمد فرّاج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1958.

61) السيوطي (جلال الدين"ت911ه"): الأشباه والنّظائر في النّحو، تح: عبد العال سالم مكرم، مؤسّسة الرّسالة، ط1، بيروت، لبنان، 1985.

62) السيوطي(جلال الدين"ت911ه"): الاقتراح في علم أصول النّحو، تح: حمد سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعيّة، طنطا، مصر، 2006.

63) السيوطي(جلال الدين"ت911ه"): بغية الوعاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط2، 1979.

64) السيوطي(جلال الدين"ت911ه"): معجم مقاليد العلوم في الحدود والرّسوم، تح:محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، ط1، القاهرة، مصر، 2004.

65) الشّاطبي(أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي"ت790هـ"): الموافقات، تح:أبو أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان.

66) الشلوبين (أبو علي "ت645هـ"):التّوطئة، تح: يوسف أحمد المطوع، دار الكتب، بيروت، لبنان، 1980.

67) شوقي ضيف:المدارس النّحوية، دار المعارف، ط7، القاهرة، مصر، ص202.

68) الشّوكاني (محمد بن علي): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، ط1، الرياض، السعودية، 2001.

69) صباح علاوي السامرائي : الأحكام النوعية والكمية في النحو العربي دار مجدلاوي، ط1، عمان، الأردن، 2012.

70) طرفة بن العبد: ديوان طرفة بن العبد، شرحه وقدّم له : مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، ط3بيروت، لبنان، 2002.

71)عبد العال سالم مكرم: المدرسة النّحوية في مصر والشام في القرنين السّابع والثامن من الهجرة، دار الشروق، ط1، بيروت، لبنان، 1980.

72)عباس بن مرداس: الديوان، تح: يحي الجبوري ،مؤسسة الرسالة،ط1،بيروت،لبنان.

73) عبده الراجحي: دروس في المذاهب النّحويّة، دار النّهضة العربيّة، بيروت، لبنان، 1980.

74) العسقلاني(أحمد بن على بن حجر "ت852 هـ"):فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السّلفية، الرّياض، السعودية.

75) عصام عيد فهمي أبو غربة: أصول النّحو عند السّيوطي بين النّظرية والتّطبيق، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، ط1، القاهرة، مصر، 2006.

76) ابن عصفور الإشبيلي(ت669هـ): شرح جمل الزجاجي، تح: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، 1998.

77) ابن عصفور الإشبيلي (ت669هـ): مُثل المقرّب، تح: صلاح سعد محمد المليطي، دار الآفاق العربية، ط1، طرابلس، ليبيا، 2006.

78)أبو علي الفارسي(الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النّحوي "ت377ه"): الإيضاح، تح: كاظم بحر مرجان، عالم الكتب، ط2، بيروت، لبنان، 1996.

79) أبو علي الفارسي(الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النّحوي "ت377ه"): المسائل الحلبيات، تح: حسن هنداوي، دار القلم، ط1، دمشق سوريا، 1987.

80) علي مزهر الياسري: الفكر النّحوي عند العرب أصوله ومناهجه، الدار العربيّة للموسوعات، ط1، بيروت، لبنان، 2003.

81)علي أبو المكارم:أصول التفكير النّحوي، دار غريب، ط1، القاهرة، مصر، 2006.

82) عوض أحمد القوزي:المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري، عمادة شؤون المكتبات، ط1، الرياض، السعودية، 1981.

83) فاديغا موسى: أصول فقه الإمام مالك (أدلّته العقلية)، دار التّدمرّية، ط1، الرياض، السعودية، 2007.

84) ابن فارس(أبو الحسين أحمد "ت.395هـ"):معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979.

85)الفراء (أبو زكريا يحي بن زياد "ت207ه"): معاني القرآن، عالم الكتب، ط3، بيروت، لبنان.

86)الفرزدق:ديوان الفرزدق، تح: علي فاعور، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1987.

87) فؤاد بوعلي:الأسس المعرفيّة والمنهجيّة للخطاب النّحوي، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2011.

88) الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب "ت .817هـ"):القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005.

89) فيصل بدير عون: علم الكلام ومدارسه، دار الثقافة للنشر، ط2، القاهرة، مصر.

90) الفيومي(أحمد بن محمّد بن علي) :المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، تحقيق، حمزة فتح الله، ، المطبعة المنيرية، ط5، القاهرة، مصر.

91) كُثيّر عزة: ديوان كثير عزة، جمعه وشرحه:إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1971.

92) عبد الكريم محمد الأسعد: الوسيط في تاريخ النّحو العربيّ، دار الشواف، ط1، الرياض، السعودية، 1992.

93) الكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني"ت.1094هـ): الكلّيّات، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسّسة الرّسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1998.

94) كمال بشر:اللغة العربية بين الوهم وسوء الفهم، دار غريب، القاهرة، مصر، 1999.

95) الكميت:ديوان الكميت، تح:داوود سلّوم، مكتبة الأندلس، بغداد، العراق، 1969.

96)ابن مالك(أبو عبد الله جمال الدّين الطّائي الجيّاني"ت672ه"): ألفية ابن مالك في النّحو والصّرف، دار الإمام مالك، باب الواد، الجزائر، 2009.

97) ابن مالك(أبو عبد الله جمال الدّين الطّائي الجيّاني"ت672ه"): تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد،تح: محمد كامل بركات،دار الكاتب العربي، القاهرة، مصر،1967.

98) ابن مالك (أبو عبد الله جمال الدّين الطّائي الجيّاني"ت672ه"): شرح التسهيل، تحقيق:عبد الرحمن السيّد ومحمد بدوي المختون، دار هجر، ط1، الجيزة، مصر، 1990 .

99) ابن مالك (أبو عبد الله جمال الدّين الطّائي الجيّاني"ت672ه"): شرح عمدة الحافظ وعدّة اللافظ، تح عدنان عبد الرحمن الدّوري، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1977.

100) ابن مالك (أبو عبد الله جمال الدّين الطّائي الجيّاني"ت672ه") : شرح الكافية الشّافيّة، تح: عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون، ط1، مكة المكرّمة، المملكة العربية السّعوديّة، 1982.

101) ابن مالك(أبو عبد الله جمال الدّين الطّائي الجيّاني"ت672ه") : شواهد التّوضيح والتّصحيح لمشكلات الجامع الصّحيح، تح:طه محسن، مكتبة ابن تيمية، ط2.

102)المبرّد(أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد"ت285هـ"): الكامل، تح:محمد الدّالي، مؤسسة الرّسالة، 1986.

103) المبرّد(أبو العبّاس محمد بن يزيد"ت285ه"): المقتضب، تح:عبد الخالق عظيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، 1992.

104) ابن مجاهد:السبعة في القراءات، تح:شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، مصر.

105) مجدي وهبة وكامل المهندس: معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، مكتبة لبنان، ط2، بيروت، لبنان، 1984.

106) محمد حسن عبد العزيز: القياس في اللغة العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1995.

107) محمد حماسة عبد اللّطيف: لغة الشّعر دراسة في الضّرورة الشّعريّة، دار الشّروق، ط1، القاهرة، مصر، 1996.

108) محمد الخضر حسين: دراسات في العربية وتاريخها، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط2، 1960.

109) محمد الخضر حسين: القياس في اللغة العربية، المكتبة السلفية،القاهرة، مصر.

110) محمد الروكي:نظرية التقعيد الفقهي،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط،المغرب،1994.

111)محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي.

112)محمد سالم صالح : أصول النحو (دراسة في فكر الأنباري)، دار السلام، ط1، القاهرة، مصر، 2007.

113) محمد الطنطاوي :تاريخ النّحو وتاريخ أشهر النّحو، دار المعارف، ط2، القاهرة، مصر.

114)محمد عبد العزيز عبد الدايم: أصول النّحو العربي (النّظرية والمنهج)، مركز النشر العلمي، ط1، الرياض، السعودية، 2019.

115)محمد عبد العزيز العميريني: الاستقراء الناقص وأثره في النحو العربي، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، 2007.

116)محمد عيد:الاستشهاد والاحتجاج باللّغة(رواية اللّغة والاحتجاج بها في ضوء علم اللغة الحديث)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1988.

117) محمد ناصر الدّين الألباني:الجامع الصّغير وزياداته (الفتح الكبير):المكتب الإسلامي.

118) محمود أحمد نحلة: أصول النّحو العربي، دار العلوم العربية، ط1، بيروت، لبنان، 1987.

119) محمود شكري الآلوسي :الضّرائر وما يسوغ للشّاعر دون النّاثر، المكتبة العربية، مصر، 1922.

120) محمود فجّال: الحديث النّبوي في النّحو العربي، أضواء السّلف، ط2، الرّياض، السّعودية، 1992.

121) محمود فهمي حجازي: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب، القاهرة، مصر.

122) محي الدين الدرويشي: إعراب القرآن الكريم وبيانه، دار ابن كثير، بيروت لبنان، 1980.

123) مسلم (أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري"ت261ه") : صحيح مسلم، تشّرف بخدمته والعناية به:أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط1، الرياض، السعودية، 2006.

124) مصطفى أحمد عبد العليم:في المقاصد العامّة للنّحو العربي، برنامج اللغة العربية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمارات.

125) مصطفى صادق الرافعي : تاريخ آداب العرب، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.

126) ابن منظور(أبو الفضل محمد بن مكرم "ت 711ه"): لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير ، دار المعارف، القاهرة، مصر .

127) مهدي المخزومي :مدرسة الكوفة، ط2، بغداد، العراق، 1958 .

128) موزة المقبالي : أحكام الوجوب في كتاب سيبويه، الانتشار العربي، ط2،بيروت، لبنان، 2009.

129) الميداني (عبد الرحمن حسن حنبكة): ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، ط4، دمشق، سورية، 1993.

130) الميداني (أبو الفضل أحمد بن محمد "ت518ه"): مجمع الأمثال، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، 1955.

131) النابغة الجعدي: ديوان النابغة الجعدي، تح: واضح الصّمد، دار صادر، ط1، بيروت، لبنان، 1998.

132) ناصر بن عبد آل قميشان، الاعتراض النّحوي عند ابن مالك واجتهاداته، دار الكتب الوطنية، ط1، أبو ظبي، الإمارات، 2009.

133) أبو هلال العسكري"ت395هـ": الفروق اللّغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثّقافة، القاهرة، مصر .

134) الوراق (أبو محمد بن عبد الله"ت381ه"): علل النحو، تح: محمود محمد محمود نصّار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002.

135) وفاء محمد علي سعيد:الاستثناء على القاعدة النحوية، دار غيداء، عمان، الأردن، 2010.

136) يحي الشاوي(يحي بن محمد أبي زكريا الشاوي المغربي الجزائري"ت1096هـ"):ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، تح: عبد الرزاق عبد الرحمن السّعدي، دار الأنبار، ط1، العراق، 1990 .

137) يعقوب عبد الوهاب الباحسين: طرق الاستدلال ومقدّماتها عند المناطقة والأصوليين، مكتبة الرّشد، ط2، الرياض، السعودية، 2001.

138) ابن يعيش(موفق الدين بن أبي البقاء "ت643ه"):شرح المفصّل، تح: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2001.

139) يونس عبد مزروك جنابي : أسلوب التعليل وطرائقه في القرآن الكريم (دراسة نحوية) ، دار المدار الإسلامي ،ط1، بنغازي ، ليبيا.

ثانيا/ الرّسائل الجامعية والمجلات:

140) أحمد رسن صحن:الترتيب النّحوي أسسه المعنوية والوجودية، مجلة دواة، ع:28، قسم اللغة العربية ، كلية الآداب، جامعة البصرة، 2021 .

141) أمان الدّين حتحات: الاستدلال النّحوي في كتاب سيبويه، (أطروحة دكتوراه)، قسم اللغة العربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة حلب، 1414ه/1991م.

142) الأمين ملاوي: جدل النّص والقاعدة، (أطروحة دكتوراه)، قسم اللغة العربية وآدابها، كليّة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، 1430 ه/ 2009م.

143)عبد الله الخولي: قواعد التّوجيه في النّحو العربي، (أطروحة دكتوراه)، قسم النحو والصرف، كلية دار العلوم، القاهرة، مصر، 1997.

144) بكر عبد الله خورشيد: أمن اللّبس في النّحو العربي دراسة في القران (أطروحة دكتوراه)، مجلس كليّة التربية، جامعة الموصل العراق، 2006.

145) جميل إبراهيم علوش:ابن الأنباري وجهوده في النحو(أطروحة دكتوراه)، معهد الآداب الشرقية، جامعة القدّيس يوسف، بيروت، لبنان، 1977.

146) حسن محمود هنداوي: إثبات الأحكام النحوية بالأحاديث النبوية، مجلة بحوث ودراسات، عدد 30، كلية التربية الأساسية لدولة الكويت، الكويت .

147) الرّماني(لعلي بن عيسى "ت384هـ"):شرح كتاب سيبويه، تح: محمد إبراهيم يوسف شيبة، (أطروحة دكتوراه مقدمة في النحو والصرف)، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا، فرع اللغة، كلية اللغة العربية، المملكة العربية السعودية، (1414هـ1415هـ).

148) علي حسن أحمد السيد: القاعدة النحوية وأثرها في إعراب النحاة للقرآن الكريم، (رسالة دكتوراه)، كلّيّة الدراسات العربية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم.

149) فارس علي مسلم مسعود، قواعد التوجيه في النحو العربي حتى نهاية القرن الخامس الهجري، (أطروحة ماجستير)، قسم قسم اللغة العربيّة وآدابها، كلية الآداب والعلوم الانسانيّة، جامعة آل البيت، 2009/2008.

150) فتحي محمد سلامة الزدانيين: المصطلح النّحوي من منتصف القرن السّادس الهجري، (أطروحة ماجستير)، جامعة مؤتة، الأردن، 2014.

151) معتز إبراهيم عبد الرزاق عواد: الفكر النّحوي في القرن السّادس الهجري – تطوّره واتجاهاته- (دراسة وصفيّة تحليلية)، أطروحة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزّة، فلسطين، 2018.

152) نهاد الموسى: رأي في رسم منهاج النحو، مجلة التربية، ع14، قطر، 1976.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة:	أ - ج
الفصل الأوّل: **الجهاز الاصطلاحي لحدود البحث ومفاهيمه.**	
أوّلا) **السياق التاريخي للفكر النّحوي في عصر ابن مالك:**	8-4
1)الفكر النّحوي في الأندلس: (النحو المشرقي والنحو الأندلسي بين التأثير والتأثّر):	6-4
2)المذهب الأندلسي:	8 -6
ثانيا) مفاتيح العنوان	
1.الآراء النّحويّة	9-8
2.القاعدة.	
2.1.القاعدة بين المفهوم والاصطلاح:	10-9
2.2.القاعدة النحوية:	10
2.2.1.شروط بناء القاعدة:	11-10
2.3.الفرق بين القاعدة والتقعيد:	13-12
2.4.أنواع القواعد النحوية:	15-14
2.4.1.القواعد الجزئية أو قواعد المسائل:	14

فهرس المحتويات:

2.4.2.قواعد الأبواب:	14
2.4.3.قواعد الاستدلال:	15
2.4.4.الفرق بين قواعد التوجيه وقواعد الأبواب:	15
3.الاستدلال:	
3.1.الاستدلال بين المفهوم والاصطلاح	17-16
3.2.الاستدلال النّحوي :المرجعية المنطقية والفقهية.	
3.2.1.الاستدلال عند المناطقة.	19-17
3.2.2.الاستدلال عند الفقهاء.	22-19
3.2.3.الاستدلال عند علماء الكلام.	24-22
3.2.4.الاستدلال النّحوي	26-24
3.3.التّقارب الاصطلاحي بين الاستدلال والاستشهاد والاحتجاج:	
3.3.1.الاستشهاد:	26
3.3.2.الاحتجاج:	29 -27
3.4..تقاطع مصطلح الاستدلال مع مصطلحي الاستنباط الاستنتاج:	
3.4.1.الاستنباط :	30-29
3.4.2.الاستنتاج:	30
3.4.3.التّداخل بين الاستنتاج والاستدلال:	30

فهرس المحتويات:

4.المعيار:	31
5.الحكم النحوي:	33-32
ثالثا: المصطلح النّحوي عند ابن مالك.	
1) المصطلح لغة واصطلاحا.	34-33
2)المصطلح النحوي قبل ابن مالك.	35-34
3) دوافع التجديد في المصطلح النحوي.	36-35
4) التجديد في المصطلحات النّحوية عند ابن مالك.	44-36
5) توظيفه لمصطحات البصريين:	46-44
6) المزاوجة بين مصطلحات المدرستين البصرية والكوفية:	49-47
الفصل الثاني: قواعد الاستدلال وتطبيقاتها في شرح الكافية الشافية	
أولا: قواعد **الاستدلال النحوي من النظرية إلى الممارسة.**	
1.تعريف قواعد الاستدلال	53-51
2.علاقة قواعد الاستدلال بأدلة النحو.	54-53
3.العلاقة بين قواعد الاستدلال وقواعد النحو	55-54
4.وظيفة قواعد الاستدلال.	55
5.مآخذ على قواعد الاستدلال.	58-55
6.أقسام قواعد الاستدلال.	60-59

فهرس المحتويات:

ثانيا: تطبيقات قواعد الاستدلال في شرح الكافية الشافية.	
أولا: قواعد المقاصد.	60
1.قواعد معنوية.	66-60
2.قواعد لفظية.	67-66
ثانيا: قواعد الصناعة.	67
1.قواعد المنهج.	67
1.1.أصول الاستدلال.	67
1.1.1.قواعد الدليل.	72-67
1.1.2.قواعد إثبات الحكم.	76 -73
1.2.ضوابط الاستدلال.	
1.2.1.قواعد التأسيس.	77
1.2.2.قواعد العدول.	81-77
2.قواعد الموضوع	
2.1.قواعد البنية.	87 -81
2.2.قواعد أقسام الكلام.	88-87
2.3.قواعد الترتيب.	100 -88

فهرس المحتويات:

الفصل الثالث: **الأصول المنهجية للاستدلال ومعايير ردّ وقبول الأحكام النّحوية.**	
النّص ودوره في استدلالات ابن مالك:	102
أولا) القرآن الكريم وقراءاته:	
1.الاستدلال بالقرآن الكريم:	103 -104
2.منهج ابن مالك في استدلاله بالقرآن الكريم:	104-109
الاستدلال بالقراءات القرآنية:	
2.1.الفرق بين القرآن والقراءات.	109
2.2.شروط القراءة الصّحيحة.	109-110
2.3.استدلال النّحاة بالقراءات القرآنية؛ بين التّسليم النّظري والإعراض العملي.	110-113
2.4.موقف ابن مالك من القراءات القرآنية.	113 -124
ثانيا) **الاستدلال بالحديث النبوي الشريف:**	
1) الحديث ومنظومة التقعيد النّحوي:	124-125
2) موقف النحاة من الاستدلال بالحديث النبوي الشريف.	
2.1.الاتجاه الأول: اتجاه المانعين.	125-129
2.2.الاتجاه الثاني: اتجاه المجوّزين.	129-130
2.3.الاتجاه الثالث. اتجاه المتوسّطين.	130-131
3) مدى استدلال النّحاة بالحديث النبوي الشريف:	131-133

فهرس المحتويات:

4) مدى استدلال ابن مالك بالحديث النبوي الشريف في بعض مؤلفاته.	134-133
5)الاستدلال بالحديث النبوي عند ابن مالك بين التأسيس للقاعدة والتمثيل لها.	147-134
ثالثا) كلام العرب(نثرا وشعرا).	
1.النثر:	148
1.1.الضابط الزّماني للنّصوص المستشهد بها.	149-148
1.2.قيام الاستقراء على نصوص قبائل معينة (الضابط المكاني).	150-149
1.3.الإطار الزّماني والمكاني لفكرة الاحتجاج وتطبيقها في النظر النّحوي عند ابن مالك.	152-150
1.4.منهج ابن مالك في الاستدلال بالنّثر.	155-153
2.الشعر:	
2.1.مكانة الشّعر في منظومة الاستدلال النّحوي.	156-155
2.2.ما يستشهد به من الشعر.	167-156
2.3.منهج ابن مالك في الاستدلال بالشعر.	163-158
2.4.الشعر مجهول القائل	
2.4.1.موقف النحاة من الشعر مجهول القائل.	165-163
2.4.2.موقف ابن مالك من الشعر مجهول القائل	169-165
2.5.الضرورة الشعرية .	

2.5.1.تعريف الضرورة الشعرية	170-169
2.5.2.آراء النّحاة حول موقف ابن مالك من الضّرورة الشّعريّة:	173-171
2.5.3.موقف ابن مالك من الضرورة الشعرية.	181-173
➢حمل الشّواهد الشّعرية التي تخالف أحكامه النّحوية على الضّرورة الشّعرية.	178-173
➢الاعتراض على حمل النّحويين بعض الشواهد على الضّرورة الشّعرية	179-178
➢اعتراض ابن مالك على حمل النّحويين الكلام على الضّرورة لوجوده في لغة النثر.	181-179
الاجتهاد النحوي عند ابن مالك:	182
1) القياس:	
1.1.القياس لغة واصطلاحا:	184-183
1.2.أقسام القياس:	185-184
1.3.تطبيقات القياس في شرح الكافية الشافية:	190-185
2.التّعليل:	
2.1.التعليل بين المفهوم والاصطلاح:	191-190
2.2.أقسام التعليل عند النحاة:	193-191
التعليل النحوي عند ابن مالك:	195-193
الخاتمة:	200-197

فهرس المحتويات:

قائمة المصادر والمراجع:	216-202
فهرس المحتويات:	225-218

الملخّص:

من المعلوم عند الدارسين سعيهم في تأليف المنظومات النّحوية و شروحها إلى تحقيق الغاية التعليمية من النّحو برسم مسالك تضمن عصمة اللّسان من الخطأ، ومع ذلك فإنّ تلك الوظيفة لم تستقل بنفسها، فنجد إشارات إلى الجوانب العقلية والاستدلالية المتحكّمة في النظرية النحوية، وهذا ما يصدق على ابن مالك الأندلسي في المدونة المختارة، حيث لم يقف عند وصف الظاهرة اللغوية بل تجاوزها إلى توظيف أدوات التعليل والتّفسير والتّرجيح والقبول والرّد بالاحتكام إلى معايير تنطلق من النّص، وأخرى من إعمال للعقل ؛ أي بالحكم على النّص ، وهذا من خلال قواعد الاستدلال وتطبيقاتها في مدوّنة ابن مالك.

Abstract :

It is known among scholars that they seek, in composing grammatical systems and their explanations, to achieve the educational goal of grammar by drawing paths that guarantee the infallibility of the tongue from error. However, this function is not independent of itself, We find references to the rational and deductive aspects that control grammatical theory, and this is the case of Ibn Malik Al-Andalusi in the chosencorpus, where he did not stop at describing the linguistic phenomenon, but rather went beyond it to employing the tools of reasoning, interpretation, likelihood, acceptance, and response by resorting to criteria starting from the text, and others from the implementation of the mind, that is, by judging the text, and this is through the rules of inference and their applications in Ibn Malik's corpus.